



سَلْطَنَةُ عُومَان
وزارة التراث القومي والثقافة

المصنف

تأليف
الشيخ العلامة أبي بكر
أحمد بن عبد الله بن موسى الكندي
السدي النضوي
(٥٥٧ هجرية): (١١٦٢ م)

الجزء الأربعون

كلمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد إنتهى بعون الله وحسن توفيقه القيام بتحقيق وتصحيح الجزء الأربعين من كتاب المصنف تأليف الشيخ أحمد بن عبد الله الكندي وقد بقى من هذا الكتاب الجليل جزء واحد والله المعين على إنجازه ، وهذا الجزء الذي نحن الآن بصده يبحث أحكام الدماء من ذلك ، إقامة الحدود وصفتها وما يجوز العفو عنه وما لا يجوز وأحكام الزاني واللائط وكيفية عقوبتهما وفي أحكام القذف والقاذف وفي اللعان بين الزوجين وصفته وفي أحكام شارب الخمر وعقوبته وفي السارق وقطع يده وفي النباش وحارق الأمتعة ومعاني ذلك .

وبقى الجزء الحادي والأربعون ويبحث أحكام الدماء أيضاً كالأروش والقصاص والحمد لله رب العالمين .

وختاماً أدعو الله جل وعلا أن يمتع الاسلام والمسلمين بهذا السلطان المشكور الذي وفقه الله وأرشده على إخراج هذه الكنوز الدفينة .

١٩٨٣/٤/١٩ م

٥ رجب سنة ١٤٠٢ هـ

سالم بن حمد سليمان الحارثي

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الحدود وإقامتها

الحد هو الموقف الذي يوقف الله عليه أحداً أو يصفه له . ويقال حد الله من طاعته ومعصيته ، والبواب الحداد وفي اللغة هو الحاجب وكل من منع شيئاً فهو حداد وحد الدار هو ما يمنع به غيرها أن يدخل فيها ويسمى الحديد حديداً لأنه يمتنع به من الأعداء وفصل كل شيء ما بين شيئين فهو حد ما بينهما ومنتهى كل شيء حده .

مسألة :

وحدود الله تعالى هي الأشياء التي بينها وأمر أن لا تتعدى ولا تجاوز إلى غيرها . وتقول أهددت فلاناً عن الشراء منعتة وصرفته عنه قال النابغة :-

إلا سليمان إذ قال المليك له
قم في البرية فاحدها عن الفند
الفند الزور والحداد أيضاً السجان قال شعراً :-
لقد ألف الحداد بين عصابة
تسائلين في الأسجان ماذا ذنوها

مسألة :

قال البعض لا ينبغي لأئمة المسلمين أن يغشوا الناس في منازلهم وإنما أمروا أن يحكموا بالظاهر وبما إنتهى علمه إليهم وقامت به الشهود .

مسألة :

أجمع^(١) علماؤنا على أن إقامة الحدود لا تكون إلا للأئمة العدل ولا يجوز أن يقيمها غير العدل من الأئمة ولا يجوز عندهم الرفعان إليهم فيها ولا في شيء منها .

مسألة :

فإن قيل فيجب أن يكون الجبار إذا أقام الحد ثم قدر عليه الإمام أن يقيمه ثانية قيل له الجبار قد تعجل وتعدى وفعل فعلاً غيره أولى به منه ولا تجوز إعادته . الدليل قوله ﷺ : « إدرأوا الحدود بالشبهات » ولا شبهة أولى من حد أقيم على تأويل .

مسألة :

والإمام مخير في إقامته للحد إن شاء ان تولاه بنفسه وإن شاء ولاه غيره ممن يقوم به .

مسألة :

وللإمام أن يقيم الحدود في كل موضع ويكره في المساجد لأجل ما يحدث من المحدودين عند إقامة الحد عليهم . ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال للإعرابي الذي بال في المسجد «إنما جعلت لذكر الله» .

(١) في حكاية الإجماع نظر والخلاف معهم مشهور وعن قال به من الأئمة جابر بن زيد رضي الله عنه حيث قال لما بلغه أن عبد الملك أقام حداً أحسن عبد الملك وأجاد وسيأتي .

مسألة :

ولا يجوز للوالي إقامة حد في قتل وجراحه . . أو سرقة أو قذف دون رأي الإمام فإن فعل ذلك فقد أساء ولا يلزمه في ذلك قصاص ولا ارش إذا كان قد عدل .

مسألة :

وليس للحاكم أن يضرب أحداً بالخشب وإنما التعزير والحدود بالسوط والضرب بالسوط في الحدود بأوثق من يجد الوالي من الثقة من المسلمين ويأمر بالسوط أن يدق ويلين ولا يترك كما هو لدفع ما يقدر عليه الضارب وليأمر الإمام المقام عليه الحد بالتوبة ولا يتركه حتى يستتبيه فإذا جلد الأمة قال إستغفري الله وتوبي .

مسألة :

ومن لزمه حد من الحدود فامتنع من إقامته بدخوله الحرم فإنه يخرج من الحرم ثم يقام عليه الحد فان امتنع من الخروج ضرب حتى يخرج من الحرم وكلما تزايد في الإمتناع أوجع ضرباً وضوعف له في العقوبة حتى ينقاد ويلقى بيديه إلى حكم المسلمين .

مسألة :

ومن أقيم عليه الحد في الزنا حرمت عليه إمرأته لأن الله حرم ذلك في المستقبل فهو حرام في المستدبر والحدود التي أمر الله بها على الزاني والقاذف والسارق والقاتل . وفي السنة . . على شارب الخمر والسكران .

مسألة :

والحدود خمسة . أربعة لله عز وجل لا يجوز للإمام هدرها بعد صحتها معه وهو على الزنا والقذف وشرب الخمر والسرقة والخامس للآدميين إن عفو عنه سقط وإن وهبوه بطل وإن طلبوه ثبت ويقيم كل ذلك بعد الصحة بالشهود والخامس الذي هو للآدميين ومراعى به مطالبتهم إن وهبوه لم يجز للإمام مطالبتهم وإن طلبوه لم يجز له إهماله وهو القصاص وإن تفرعت أحكامه وذلك مثل رجل يقتل وله أولياء يرثونه فإن طلبوا من قاتله القود لم يجز للإمام إغفاله وكان عليه أن يأخذ لهم القود بقتيلهم وإن رضوا بالدية دون القود لم يكن للإمام أن يطالبه بالقود ولا يفعله وإن وهبوها لم يكن للإمام أن يأتي ذلك وكذلك الجروح على أي حالة كانت إذا وهبها المجروح ولم يقتص جازت هبته وبطل القصاص أو الأرش أو الدية على أي حال واجب ذلك للمعمول به على اختلاف الحكم فيه لأنه يجب على قدر الجراحة لكل عضو حكم كان علي الإمام طلب ذلك له وليس سبيل الحدود الأخرى كذلك .

وذلك مثل رجل يكون له جارية فيزني بها رجل آخر فيرفع ذلك إلى الإمام وتقوم الصحة فيهب الرجل الذي زنيته جاريته فنقول ان الهبة يسقط بها العقر ولا يسقط بها الحد ، العقر حتى لسيد الجارية .

والجلد حق لله تعالى لا يسقط إلا بالشبهة وعدم الصحة فإذا زالت الشبهة ووجدت الصحة وجب حق الله ولم يجز للإمام إهمال حق الله وكذلك رجل يسرق من حرز رجل بما يستوجب به القطع وتقوم الشهادة بذلك فيهب المسروق - فنقول أن الهبة يسقط بها الضمان - إذ هو للمسروق إذا وهبه يسقط ولا يسقط القطع إذ هو حد لله تعالى ولم يأمر بتركه بعد

الصحة على فاعله وكذلك رجل قذف رجلاً فأقام عليه البينة مع الإمام ثم وهب له شتمه ، فنقول إن الإثم في شتمه وقذفه للرجل قد سقط بهبة المشتوم والمقذوف له ولم يسقط عنه الحد لأنه حق لله عز وجل ، وكذلك رجل سرق عنبا لرجل فعصره خمراً وشربه حتى بلغ الحد الذي يجب به الحد فوهب صاحب العنب له ما قد عصره ، فنقول أن بالهبة قد يسقط على العاصر قيمة الضمان ولم يسقط عنه الحد إذا وجدت الصحة وعدم الشبهة .

مسألة :

وعن النبي ﷺ أنه قال : « إدروا الحدود بالشبهات ما استطعتم » .

مسألة :

يقول أدرات الحد أي أسقطته عن صاحبه من وجه ودرأت الحد بلا ألف أجود . وعن عمر إدروا الحدود ما استطعتم فلأن يخطئ الإمام في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة .

مسألة :

في الحديث أن سعد بن عبادة أتى النبي ﷺ برجل مخدج سقيم كان في الحي وجد على أمة من إمائهم يخبث بها فقال عليه السلام «خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ فاضربوه مائة ضربة» فقال أبو عبيدة العثكال الذي يسميه العامة الكباسة وأهل المدينة يسمونه العذق بكسر العين يقال عثكال وعثكول كذلك أئكال وأئكول وشمراخ وشمروخ والمعثكل المتداخل

شمارينه في بعضها بعض لكثرتها ومنه فسر قول إمرؤ القيس :
وفرع يزين المتن أسود فاحم
اثيث كقنو النخلة المتعشکل
والثنو العذق وقيل القنو والقنا واحد .

مسألة :

اختلف أصحابنا في الحدود إذا اجتمعت على رجل وكانت مختلفة
فقول يبدأ بالأخف ثم الأخف حتى يأتي الإمام عليها كلها . قال
محمد بن محبوب يبدأ بالقتل لأنه يأتي على الجميع قال والنظر يوجب أن
يقام عليه ما استحق من إقامة الحد عليه يبدأ بالأول ثم الثاني وبهذا يقول
أصحابنا والله أعلم وعليه أجمع أصحاب الظاهر .

مسألة :

والفرض على الحاكم إقامة الحدود فإن عطل حداً فقد كفر وإن
جهل حداً فأمسك عنه ليشاور أهل العلم ويسألهم وسعه ذلك ولم يهلك
وإن عطله ولم يسأل عنه أهل العلم لم يسعه ذلك ويستتاب .

مسألة :

وإذا جلد الإمام من يجب عليه الحد أسواطاً وأراحه جهلاً منه ثم
علم بذلك وتاب فلا يبطل ذلك عنه الحد تاماً ويقام عليه الحد وعلى الإمام
له ارش ما جلده غير الحد في بيت مال المسلمين إلا أن يكون فعل ذلك
متعمداً فعليه ارش جلده في ماله وعليه أن يقيم عليه الحد فإن لم يفعل بعد
الإحتجاج عليه هلك والله أعلم .

باب العفو عن الحدود

والشفاعة فيها . روي عن النبي ﷺ أنه وصى المسلمين بعضهم ببعض وأمرهم بالرعاية في ذلك وليستر بعضهم على بعض وأن لا يهتكوا إخوانهم عند هفواتهم وزلاتهم . وندبهم على الستر عليهم وفي الرواية . . أنه ﷺ من طريق أبي هريره . . أنه قال : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر على مؤمن في الدنيا ستر الله عليه في الآخرة » . فالواجب على المسلمين مراعاة هذه السنة . واتباعها في إخوانهم من المسلمين عند هفواتهم وزلاتهم وإذا سقط أحدهم أخذوا بيده وستروا عليه وقد كانوا يتعافون فيما بينهم في الحدود ما لم يترافعوا إلى الحاكم فإذا رفع إلى الحاكم لم تعطل الحدود .

مسألة :

وعن ابن عباس أنه قال يعفى عن الحدود ما لم ترفع إلى السلطان ولا عفوا عن السارق بعد رفعه إلى السلطان ولو عفا عنه ولم يرفع لجاز لأن الحدود لا تعطل إذا صحت على الجاني لها .

مسألة :

ولا عفوا للمقذوف إذا صار الأمر إلى الحاكم ولو تاب وعفا عنه .

مسألة :

وليس لأحد أن يشفع في حد أوجب الله إقامته ولا للإمام قبول ذلك

ممن يشفع عنده لما روي عن النبي ﷺ أنه قال : « الشافع والمشفع في النار »
وذلك في الحدود بإجماع الناس .

مسألة :

وعن ابن عمر قال من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد
خان الله .

مسألة :

والتوبة لا ترفع الحد وقد أقام رسول الله ﷺ الحد على الزانية
التائبة .

باب في الزنا ومعانيه وحرمة وما جاء فيه

قال الله تعالى : ﴿ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً﴾ وقال الله تعالى : ﴿وقل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ . وهي الزنا فجعل الزنا حراماً كله ما ظهر منه على العباد وما استتر عنهم وذلك أن أهل الجاهلية كانوا يستحلونه في السريرة ويكرهون العلانية فحرم الله ذلك وقول ما ظهر نكاح الأمهات وما بطن الزنا وقول ما ظهر إتيان الذكور وما بطن الزنا .

مسألة :

عن النبي ﷺ «إياكم والزنا فإن فيه ست خصال ثلاثا في الدنيا وثلاثا في الآخرة فأما في الدنيا فيذهب بهاء الوجه ويعجل الفناء ويقل الرزق والتي في الآخرة فشدة الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار» .

مسألة :

وعنه ﷺ «من نكح امرأة في دبرها أورجلا حشريوم القيامة أنتن من الجيفة يتأذى به الناس حتى يدخل نار جهنم ولا يقبل منه صرف ولا عدل إلا أن يتوب» . وعنه عليه السلام «اللوطي يصلب على جذع من النار على شفير جهنم» وروي عنه عليه السلام أنه قال : «حرمت نهارق الجنة على المنكوح أسته» .

مسألة :

عن النبي ﷺ «أعوذ بالله من داء دوي وفي موضع خفي لا دواء له

إلا معصية الله» . وقال عليه السلام «لا يزني الزاني وهو مؤمن فمن تاب توبة نصوحاً تاب الله عليه» .

مسألة :

ومن زنى بإمرأة ثم أراد تزويجها فعن جابر بن زيد قال لا يتزوجها أبداً ويجعل بينهما البحر الأخضر . وعن النبي ﷺ أنه قال : «أيما رجل زنى بإمرأة ثم تزوجها فهما زانيان إلى يوم القيامة» وعنه ﷺ «لانكاح بعد سفاح» .

مسألة :

والزنا في اللغة هو الدخول في المضيق في المحرم الحرج وكل من دخل في المحذور سمي زانياً ولزمه الحد النهي وجب بالكتاب والسنة فإن قيل لم يسقط الحد عن أقر بالزنا ويجعلوه شبهة لأن العرب تسمي من صعد علواً زناً . قيل له هذا غلط على أهل اللغة لأنهم يسمون الدخول في المضيق الزنا بالكسر والصعود زنا بالضم فالواطىء للبهيمة وللذكر في دبره وللمرأة في فرجها أو دبرها يسمى زانياً وعليه ما على الزاني بظاهر الأدلة .

فصل :

يقال سافح الرجل مسافحةً إذا زنى قال الله عز وجل : ﴿غير مسافحين﴾ والزنا والعهر يكون بالأمة والحرمة والمسافحة لا تكون إلا بالأمة يقال قد سافحها وقد عهر إليها يعهر عهراً وعهوراً إذا أتاها ليلاً أو نهاراً للفجور وفي الحديث «للعاهر الحجر» أي للزاني وقال :

لاتلجبن سراً إلى خائن
يوماً ولا تدني إلى عاهر
والمساعاة من سعاية الأمة التي كانت تزني في الجاهلية .

مسألة :

والسر حرف تغلط فيه العرب لأن قوماً يجعلون السر الزنا وقوماً يجعلونه الغشيان وكلا القولين خطأ وإنما هو الفشيان من غير وجهه قال سبحانه : ﴿ لا تواعدوهن سراً ﴾ فليس هذا بموضع الزنا قال الخطيئة شعراً :

ويحرم سر جارتهم عليهم
ويأكل جارهم أنف القصاع
يريد المستأنف الذي لم يؤكل قبل منه شيء يقال روضة أنف إذا لم ترع . وكانت أنفاً إذا لم يشرب منها شيء . نهى النبي ﷺ « كسب الرمازة » قال العجاج الرمازة الزانية قال أبو عبيدة معناه مثل قوله أنه نهى عن مهر البغي أبو عبيدة قال بعضهم الرمازة وهذا خطأ في هذا الموضع إنما الرمازة في حديث آخر معناها مأخوذ من الترمز وهي التي توميء بشفتيها أو بعينيها وأي كسب لها هنا ينهي عنه ولا وجه للحرف إلا ما قال العجاج الرمازة . قال أبو عبيدة وهو أثبت لأنه عليه السلام نهى عن كسب الزانية وبه نزل القرآن قال تعالى : ﴿ ولا تكررهما فتيتكم على البغاء إن أردن تحصناً لتبتغوا عرض الحياة ﴾ وهو مهر البغي الذي جاء فيه النهي كانوا

ذكر ابن الأثير في غريب الحديث الوجهين جميعاً وهما الزماره والرمازة ولكل منهما وجه وجيه . وأنشد الهروي . رمزت اليّ نخافة من بعد بعليها . من غير أن يبدو اليّ كلامها .

يكرهون فتياتهم على البغاء ويأكلون من كسبهن حتى نزل النهي عن جابر قال كانت أمة لعبد الله بن أبي فكان يكرهها على الزنا فنزلت الآية . وفي موضع إنهما جاريتان يقال لأحدهما معاذة وللأخرى زينب كانتا مؤمنتين فأكرههما على الزنا وهما لا يريدان إلا الحلال . قال أبو عبيدة المغفرة لها وللمولى وعن الحسن لهن والله لهن والله .

مسألة :

قولهم من زنى زني به المعنى أن كل زان فالزانية زانية به كما إنه زان بها فقد لحقه من العار والمأثم ما لحقها فكلاهما زان مزني به لأنه من زنى زني به يحرم منه كما يذهب إلى ذلك من لا يفهم والله تبارك وتعالى يقول : ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ .

مسألة :

وأما قولهم عفوا تعف نساؤكم فالمعنى عفوا وعودوهن العفة فإن النساء إذا رأين رجلاهن قد عفوا عففن وإذا رأينهم يرخصون لأنفسهم إتبنهم . قال الله تبارك وتعالى : ﴿قوا أنفسكم وأهليكم ناراً﴾ يقون أنفسهم بطاعة الله ويقون أهليهم لتعليم لهم والتأديب ويروى عفواً عن النساء تعف نساؤكم .

مسألة :

والعرب تفتخر بالعفاف وتبعد عن الزنا وتعيير به وتقبحه عندها ولما بايع النبي ﷺ النساء وذكر الزنا قالت هند بنت عتبة وامتعضت يارسول الله أوتزني الحرة .

فصل :

ويقال ما ساد عاهر في العرب غير عامر بن الطفيل فإنه كان على
عهارة فيه كرم فإحتمله قومه لكرمه .

فصل :

وقيل لا يموت الزاني حتى يفتقر ولا يموت القواد حتى يعمى إلا أن
يظهر توبة وقيل أهلك الله تعالى ثمود بقتلهم الناقة وكان أول آفتهم الزنا
وأن امرأة كانت موصوفة بالجمال جلست على قارعة الطريق للهارة فمن مر
بها من الرجال وأرادها قالت على أن تقتل الناقة ولم تزل على ذلك حتى مر
بها قدار أحمـر ثمود وغلبت عليه شهوته فأجابها إلى ما سألته .

فصل :

قيل زنت إبنة الحسن وكانت أجدها العرب ويقال من بقايا العماليق
وقيل من طسم وجد يس ويقال هي من أياد قيل لها ما أزنالك فقالت قرب
الوساد وطول السراذ السراذ السوار . قال النبي ﷺ لابن مسعود «يجني مني
بحيث يسمع سراذي سراري» .

فصل :

وروي عن أساف ونائلة وهما صنمان كانت قریش تعبدهما في
الجاهلية إنهما كانا رجلاً وامرأة ركبا هذه المعصية في الكعبة فمسخا
حجرين . وعن النبي ﷺ قال «من وجىء عجانـه قل حياؤه وذهب إيمانه»
والوجىء الدق والموجىء المدقوق والعجان القضيب الممتد من الخصية إلى

الدبر قال جرير شعراً :

يمد الحبل معتمداً عليه
كأن عجانه وتر حديد

فصل :

والزاني توبته ترك الفعل والندم والاعتقاد أن لا يعود والاستغفار إذا لم يكن عليه ضمان مال في ذلك من قبل الطء والله أعلم .

مسألة :

ومن رأى رجلاً يزني ثم تاب فله أن يتولاه ويصلي خلفه ويزوجه بحرمة لأن توبته تأتي على ذلك .

مسألة :

وإذا زنى الرجل بامرأة ثم ظهر من بعضهم إلى بعض الصلاح فعن أبي زياد لا يتولى أحدهما صاحبه ويتولاهما غيرهما وعن علي بن عزرة قال يتولى أحدهما صاحبه وكذلك قال الخراساني وقال ابن محبوب إذا ظهر منهما الصلاح تولى أحدهما صاحبه .

مسألة :

وعن ابن محبوب أن علي الزانية رد ما أخذت من الكرى على فرجها إلى من أخذت فإن أبرأها منه فإنها تبرئ وهذا لا يشبه الزنا والحل فيه جائز إذا اعترفت به وأبرأها .

مسألة :

الحجة في أنه ليس للزاني توبة إلا أن يعرف من زنى به إنه قد تاب من ذلك قول النبي ﷺ لمعاذ حدث لكل ذنب توبة السر بالسرو والعلانية بالعلانية فلما كان معلناً بذنبه إلى من زنى به كان عليه أن يعلن إليه توبته لأن المزني عليه البراءة من الزاني به فأما إن كان قد مات فلا شيء علي الحي إلا التوبة وليس عليه في الميت شيء من أجل الاعلام لأنه ليس بحي فيبرأ منه وإن كان غائباً فليدن بلقائه وأن يعرفه .

مسألة :

ومن أقر بالزنا برىء منه حتى يتوب ومن نكح مسلمة ميتة أو يهودية أو نصرانية فعليه مهرها ويجلد الحد تماماً إلا أن تكون امرأته فلا حد عليه ولا مهر إلا الأول .

مسألة :

ومن زنى بإمرأة ميتة فعليه الحد والصداق فإن كان محصناً رجم وفيه إختلاف بين قومنا ومنهم من أوجب عليه الحد ومنهم من أسقطه .

باب في العايب بفرجه

ومن عبث بذكره حتى قذف وهو إمام مسجد فإنه ينهى عن ذلك فإن إنتهى وإلا فلا يصلي وراءه . ولا تحرم عليه زوجته إن عاينته . عن النبي ﷺ «لعن الله الناكح يده» وعن ابن عباس أنه قال نكاح الأمة خير منه وهو خير من الزنا ويقال إذا جعل امرأة بين عينيه وهو يفعل ذلك فهو أشد وقال عبد المقتدر يقال ذلك كالفاعل بنفسه قال أبو زياد وعليهم أن يستتيبوه وحفظ أبو المنذر عن أبي زياد أن هذا رجل كان بالسر . قال ونجد ذلك في الكتاب عن المسلمين المعروضة على محمد بن محبوب إنه لا يأمن بذلك إذا خاف الفتنة . قال أبو زياد إنه بلغه عن الربيع أنه لم ير بذلك بأساً .

مسألة :

ومن خاف الفتنة فعبث بذكره حتى قذف فلا بأس وكذلك إن عاجلت امرأة نفسها بشبه الذكر تستعف به فتهريق الماء فلا بأس عليها . قال بعض من فعل ذلك فعن بعض الفقهاء إنه المؤدة الصغرى وعليه التوبة والاستغفار .

مسألة :

وإذا احتاجت المرأة إلى الرجال فلم تزوج فاستعملت شيئاً تستعف به فإنها لا تسمى زانية ولكن حرام عليها فعل ذلك والعايبة بفرجها عاصية ولا أعلمها تسمى زانية ولم أرهم يحرمونها على الزوج .

مسألة :

قال الشافعي لا يحل الاستمناء باليد قال أبو حنيفة أكره مباشرته بيده

فإن جعل بين يديه وذكره حريراً فلا بأس . قال مالك من إستمنى بيده فهو من العادين . وسئل ابن عباس عن الخضخضة قال ذلك فاتك نفسه قال سالم بلغني أن أقواماً يخرجون القيامة وأيديهم حبالى فإذا هم هؤلاء . قال مكحول صاحب الحسن ملعون يعني الخضخضة . سعيد بن جبير قال عذب الله أمة من الأمم كانوا يعبثون بفروجهم يدلكون ذكورهم بأيديهم قال عمر أولئك لا خلاق لهم وفي الحديث نكاح الاماء خير من الخضخضة والخضخضة خير من الزنا .

مسألة :

وفي القبلة والضممة والمفاخذة تعزير على ما يرى الإمام ردعاً للناس وزجراً عما حذروا منه وفي القصاص والتعزير أقل من أقل من الحدود وصفة التعزير وحده في كتاب الأحكام .

مسألة :

وإذا اختلت المرأة برجل وهما بكران كانا أو محصنان فإنهما يؤدبان كما يرى الحاكم ردعاً لهما .

مسألة :

ومن مس فرج امرأة طوعاً أو كرهاً أو غصباً فلا حد عليه وعليه العقوبة والأدب وإن طاوعت فعلها العقوبة أيضاً .

مسألة :

والمرأة إذا أكرهت المرأة حتى مست فرجها بفرجها فيلزمها الأدب بلا حد .

باب في الشبهة في الحدود

ومن وطىء امرأة واحتج إنه زوجته فقد قيل إنه يدرك عنه الحد بذلك فإذا ادعت هي ذلك أيضاً ولو كان وليها ينكر ما ادعيه وكذلك إن زنى بجارية رجل وادعاها إنها جاريته وأن سيدها باعها له فأنكر ذلك السيد فإن الحد يدرك عنه بذلك وأما إن كان للمرأة زوج تصدق على زوجها وكان الحد عليه

مسألة :

والأعمى إذا زنى ولم يكن له امرأة ولا جارية فقليل إنه يقيم عليه الحد وأما إن كان له زوجة أو جارية واحتج إنه ظن أنها جاريته أو زوجته فلا حد عليه .

مسألة :

والأعجم إذا زنى أو أتى شيئاً مما يوجب الحد فلا حد عليه .

مسألة :

وإشارة الأخرس بالسرقة وبما يوجب الحد إن لو أفصح به لا يوجب الحد عليه .

مسألة :

والمكره لا حد عليه والموجب عليه الحد يحتاج إلى دليل وبه قال دارود وأوجه أبو حنيفة .

باب ما يجب على الزاني من الحدود وما لا يجب

قال الله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ يعني إذا لم يحصنا ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله قال أن تضيعوا حدود الله فلا تقيموها .

مسألة :

كان في الزاني والزانية قبل أن تنزل الحدود إذا زنيا أن يحبسا في البيوت وذلك قوله تعالى : ﴿ واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ وقد دخل في الحبس الرجال والنساء لقوله : فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها إن الله كان توابا رحيمًا ﴾ قيل كانت المرأة إذا زنت أخرجت من بيت زوجها فحبست في بيت آخر . وكذلك من أتى الفاحشة من الرجال ثم قال واللذان يأتيناها منكم فأذوها يعني البكرين فأحبسوهما بالتأديب لهما والتعزير فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنها يقول لا تؤذوها وهما تائبان والسبيل في قول الله تعالى ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ يعني بذلك الحد فأنزل الله تعالى ما نسخ ذلك فقال ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ قال يعني في موضع الحكم . وقيل كان الحسن يقول مضت السنة من رسول الله ﷺ بالرجم من الرجال والنساء الأحرار ومضت السنة في الزاني البكر من الرجال والنساء مائة جلدة .

مسألة :

فأول ما عمل رسول الله ﷺ بالرجم أنه رجم امرأة ورجلاً من اليهود محصنين كانا زنيا وكانا من أشrafهم فكتمت اليهود الرجم وهو في كتاب الله في التوراة فأتوا رسول الله ﷺ فرفعوا ذلك إليه ورجوا أن يجدوا في ذلك رخصة فأرسل إلى رجل منهم من علمائهم بالتوراة وهو شاب يقال له ابن صوريا فسأله عن الرجم هل هو في التوراة وعظم عليه وناشده بالله فأخبره أن الرجم في التوراه . . فرجعهما رسول الله ﷺ بما في التوراة فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا ليبين لكم كثيراً مما كنتم تخفون من الكتاب ويعفو عن كثير ﴾ . وقال عز وجل : ﴿ كيف يحكمونك وعندهم التوراة فيها حكم الله ﴾ يعني الرجم هذا أول ما رجم رسول الله ﷺ ثم أن ماعز بن مالك السلمي أتى رسول الله ﷺ فاعترف على نفسه بالزنا وتعرض له رسول الله ﷺ فقال لعلك قبلت أو غمزت أو كما قال رسول الله ﷺ فأبى ماعز إلا إقراراً على نفسه بالزنا . فقال له رسول الله ﷺ زعم ابن عباس أنكنتها قال نعم نكتها فأمر به رسول الله ﷺ فرجم وزعم ابن عباس إنه رجم وهو ينظر إليه .

مسألة :

ورجم أبو بكر رجلاً من بني عنيت وامرأة من عتيب وامرأة من شيان من أهل البصرة ورجم بعمان مولى لبني جلندا ورجم بالبحرين مولى ليسار الطائي .

مسألة :

ومن شك في الرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يدري .

مسألة :

وبلغنا أن عمر قال إياكم أن تهلكوا وهذه الآية آية الرجم يقول قائل لا يجد في كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر آية في كتاب الله لكتبته الشيخ والشيخة إذا زنيا فأرجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم فإننا قد قرأناها عن ابن عمر أن يهوديين أصابا فاحشة فأتيا إلى رسول الله ﷺ فقال ما في كتابكم قال يخزيان ويعاقبان فقال عبد الله بن سلام كذبوا يارسول الله في كتابهم الرجم قيل نزلت فاتوا بالتوراة فأتلوها إن كنتم صادقين فخلوها بها وجاءوا بقارئهم فجعل يده على آية الرجم وجعل يقرأ فقال عبد الله بن سلام إرفع فباعدها فإذا هو بآية الرجم تلوح فأمر رسول الله ﷺ برجمهما قال ابن عمر لقد رأيتهما يرجمان وهو يقيها من الرجم بنفسه قال ابن عمر أن اليهودي لما وجد مس الحجارة قام إلى صاحبه يقيها من الحجارة حتى قتلا جميعاً وأجمع أهل العلم أن المرجوم يدام عليه الرجم حتى يموت .

مسألة :

قال ابن عباس لما نزلت آية الحدود في الزنا قال النبي ﷺ الله أكبر الله أكبر جاء الله بالسبيل الله أكبر جاء الله بالسبيل الله أكبر جاء الله بالسبيل البكر بالبكر جلد مائة جلده ونفي سنة وعلى الثيب مائة جلدة ورجم بالحجارة ثم قال إن علياً جلد امرأة من همدان إسمها سراحة جلدت في الزنا يوم الخميس مائة جلدة ورجمها يوم الجمعة وكانت محصنة فقال الجلد بكتاب الله والرجم بسنة رسول الله ﷺ . قال أبو الحسن الله أعلم بالنفي

في الزنا مع الجلد وبالجلد مع الرجم لم أجد أحداً من أصحابنا يقول بالنفي^(١) في الزنا ولا جمعوا جلداً ورجماً على زان في قولهم ولا في فعلهم إنما أوجبوا الجلد على الزاني البكر كما قال الله تعالى قال بعض مخالفينا لا يجتمع على أحد جلد ولا رجم ولا جلد ونفي وقيل إن عمر نفى رجلاً فارتد فقال عمر لا أنفي بعده أحداً فلو كان النفي حتماً لعمله عمر . والذين يقولون بالنفي يقولون في الأمة إذا زنت نصف حول وقال مالك بن انس لا تنفى لأن ذلك إضرار بمولاها ونحب أن يكون النفي إن كان حتماً أن يكون عاماً على الحر والبدل لأن النبي ﷺ لم يفرق في ذلك بين حر ولا عبد وقال أبو حنيفة يرمم ولا يجلد فيجتمع عليه حدان .

مسألة :

قال أبو المؤثر ذكر لنا أن شاباً من الأنصار كان أجيراً لرجل من الأعراب فأدركه الاعرابي على زوجته يفجر بها فلما أراد رفع ذلك جاء والد الشاب فقال للأعرابي استر ابني واستر زوجتك وأنا أعطيك خمس ذود ووليدة ففعل فلامه أهله فحملها وجاء إلى النبي ﷺ فأخبره فأقرت وأقر الشاب فقال النبي ﷺ لأحكم بينكم بكتاب الله أما الذود والوليدة فمردودة على الأنصاري ثم رجم امرأة الأعرابي وجلد الشاب مئة جلدة ثم قال غربوه إلى خيبر والله أعلم بجناية الاعرابي حيث عاقبه النبي ﷺ بذلك أو بغير ذلك ولو كانت سنة ما تجاوزها المسلمون ولا قصرُوا عنها .

(١) رد التغريب في حديث الربيع في المسند .

(٢) في حائبة أقضية النبي ﷺ للدكتور الأعظمي . لم ير أبو حنيفة وصاحبه محمد التغريب إلى أن قال وقال الجمهور يجب التغريب مع الجلد وروي ذلك عن الخلفاء الراشدين وبه قال الشافعي ومالك وأحمد إلا أن مالكا لا يرى تغريب المرأة لأنها تحتاج إلى حفظ وصيانة أو المراد .

مسألة :

عنه وقال رجم النبي ﷺ ستة أنفس ابنت الخثعمية وقول عباديه
وقول اسلمية وماعر بن مالك الاسلمي وأنيس . واليهوديين وهما أول من
رجم في الاسلام وامرأة الاعرابي .

مسألة :

قال قوم من الطاعنين في تأويل الكتاب والأحاديث أن الرجم يرفعه
الكتاب واحتجوا بقوله في الاماء فعليهن نصف ما على المحصنات من
العذاب قالوا والرجم إتلاف النفس لا يتبعض فكيف يجوز على الأمة نصفه
وذهبوا إلى أن المحصنات ذوات الأزواج قالوا وكيف هذا الدليل على أن
المحصنة حدها الجلد قيل لهم أن المحصنات في هذا الموضع ليس إلا
الحرائر ويسمين محصنات وإن كن أبكاراً لأن الاحصان لهن ويهن ولا يكون
بالاماء فكأنه قال فعليهن نصف ما على المحصنات الحرائر من العذاب
يعني الأبكار وقد تسمى العرب البقر المثيرة وهي لم تثر من الأرض شيئاً لأن
إثارة الأرض تكون بها دون غيرها من الأنعام وتسمى الابل في مراعيها
هديا لأن الهدي إلى الكعبة يكون منها فسمي بهذا الاسم وإن لم يهد
الدليل على ما تأولناه قوله تعالى : ﴿ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح
المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمنكم من فتياتكم المؤمنات
والمحصنات﴾ ها هنا الحرائر ولا يجوز أن يكن ذوات الأزواج لأن ذوات
الأزواج لا يتزوجن .

مسألة :

إختلف الناس في تغريب البكر مع الجلد أبو حنيفة لا أغرب فيه رجلاً كان أو امرأة لأن التغريب زيادة على ما في كتاب الله ولأن عمر غرب ثم ندم وحكى عن مالك أنه غرب الرجل دون المرأة من أجل قوله ﷺ لا تسافر المرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم وأيضاً فإنها مأمورة بلزوم الحذر ولم يختلف قول الشافعي في وجوب التغريب مع الجلد في البكر رجلاً كان أو امرأة محتجاً بخبر النبي ﷺ في حديث عبادة وأن أبا بكر جلد الزاني وغرّبه إلى فذك وقيل إلى خيبر وأن عثمان غرّب زانيا إلى مصر قالوا فأما في حديث عمر فإنه نفى في الخمر فلحق الرجل بدار الروم فأبى عمر أن ينفي في الخمر .

مسألة :

وقد ذكر الشافعي أن البكر يغرب في ثلاثة مواضع تغريب الزاني ونفي المحارب ونفي المخنث .

مسألة :

في أربعة أنفس وطئوا فرجاً حراماً فجلد واحد الحد تاماً ورجم واحد وجلد واحد نصف الحد وأعفي واحد فالمرجوم المحصن والمحدود حداً تاماً غير المحصن والمحدود نصف الحد فالعبد المحصن والمعفي عنه الذمي إذا أسلم حين عاين العقوبات فسقط عنه الحد والصبي أيضاً مثله لا حد عليه قال المصنف ويحسن عندي خامس يستحق التعزير بلا حد وهو العبد غير المحصن والله أعلم .

باب جلد الزاني وصفته

ومن صح عليه الزنا ولم يصح عليه إنه محصن جلد مائة جلدة جلداً
مباحاً ويقام قياماً ويخلع ثيابه كلها ثم يضرب ضرباً شديداً أشد ما يكون
من الضرب لا تأخذه به رافة في دين الله على ظهره ولا يفرق الضرب على
جسده ولا يدع يتقي الضرب ويضربه عشرة رجال أشداء كل واحد منهم
عشر جلدات بالسوط وقول يضربه عشرون رجلاً كل واحد منهم خمسة
أسواط ويرفع الذي يضربه بيديه حتى يرى بياض إبطيه ويمسك بين
رجلين ويضربه واحد بعد واحد في مقام واحد . وقيل أتى عمر بن الخطاب
رحمه الله برجل في حد فدعا بسوط فأتى به فقال ألين من هذا فأتى بآخر
فقال أشد من هذا فأخذ سوطاً بين السوطين فقال إضرب ولا تدنه من
إبطك وأعط كل عضو حقه . وقيل أن رأى الإمام أن يضربها قائمين أو
جالسين فكل ذلك واسع له .

مسألة :

والمرأة البكر إذا لزمها الحد فإنها تقعد ويرفع ثوبها الذي فوق الدرع
عن ظهرها ويشد خمارها على رأسها ويشد كم درعها على كفيها وتسد
كفن درعها فتجلد وقيل يشد عليها ثيابها في قفيز ثم تجلد وأجمعوا أن المرأة
يترك عليها من الثياب ما يسترها .

مسألة :

وقيل من جلده الإمام أقل من الحد بغلط منه ثم علم بذلك بعد
سنتين فإنه يجلد تمام الحد .

مسألة :

أجمعوا أن جلد الزاني والقاذف بالسوط واختلفوا في حد شارب الخمر وغيره فقول بالسوط الحدود كلها إلا حد الرجم والقود والقصاص بين الناس وقول بالسوط وبغيره وأجمعوا أن جلد القاذف وشارب الخمر بسوط بين السوطيين .

باب في رجم الزاني وصفته

والمرجوم يحفر له حفرة ويدخل فيها إلا وجهه ورأسه وعنقه ومنكبيه ويدخل يده مع جسده وفي المختصر وتكتف له يده لا يبطش بهما . ثم يبدأ الشهود فيرميه كل واحد منهم بحجر ثم يرمي الإمام ثم يرمي المسلمون بعده حتى يقتل . ثم يقبر . وإذا رمى الشهود الزاني يرمى ويقول أشهد بالله أنك زان ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كذلك وإن كان إعراف بالزنا ولم تقم عليه بينة فإن الإمام يرمي ثم المسلمون بعده . وذلك إذا كان محصناً وقيل يستقبل بالحجارة ويرمى بها حتى يموت وإنما يرميه الرجال وأما النساء والصبيان وأهل الذمة والعبيد فلا يقربون إلى رمية ولا يرمى بخشب ولا غيره إلا بالحجارة ولا يكون الرجم بغير الحفر في السوق ويصطف الناس إذا حضروا مثل صف الصلاة ويرمي الإمام والشهود ثم يرمي الناس من بعده ويكبر الرامي إذا رمى .

وإذا أقر المرجوم فإنه يصلب حتى يرد إلى الرجم . قال أصحاب أبي حنيفة إذا شهد الشهود على محصن بالزنا وحكم الحاكم برجمه فإنه يبدأ الشهود برجمه . الدليل عليه ما روي عن إنه لما رجم سراحة الهمدانية - قال الرجم رجمان رجم سر . ورجم علانية فأما رجم السرفهوان يقر فييديء الإمام ثم الناس وإذا شهد الشهود تقدموا فرموا ثم رمى الناس بعده وأما رمي العلانية أن يشهد الشهود فيبدأون بالرجم والذي يعترف على نفسه فيرمي الإمام ثم الناس .

مسألة :

والمرجومة إذا تركت زوجها قال يأخذ جميع ماله أحب إلي إن كانت

قد فعلت إذا تركت مالا قول أبي الوليد وقال ليس لها صداق ولا يرثها فإن رجم هو أخذت صداقها ولا ترثه . وفي بعض الكتب إنها ترثه فلم نأخذ بذلك .

مسألة :

اختلف أصحابنا في ميراث المرجومين فقليل يتوارثان وقيل لا يتوارثان ويخرج في النظر تفسير ذلك إن ذلك إنما هو من طريق الإقرار إذا رجم بإقراره بالزنا فعلى قول من يحرمها بالإقرار لا يورثها وعلى قول من لا يحرمها يورثها . وقد يخرج في النظر إنها أيضاً مثله إذا أقرت بالزنا في التحريم والرجم والمواريثة لا يمنعه حق الزوجية ويوجب عليه الصداق الآجل فيلحقها لاختلاف إذا أشبه ذلك من ها هنا ويشبه عندي وأما إذا صح زنا أحدهما بالبينة فقد انقطعت العصمة بثبوت بذلك في قول أصحابنا .

مسألة :

فإذا صح على أحد الزوجين أربعة شهود عدول بالزنا ثم ماتوا وقف عن إقامة الحد عليه لأنه قد يوجد أن الشهود يبدأون بالحد ثم الإمام ثم الناس ولا يقام عليه الحد إلا بحضرتهم لعلمهم أن يرجعوا والحد يدرأ بالشبهة . قيل فما حال الزوجين إذا صحت البينة على أحدهما بالزنا ثم غابوا فلا أعلم أن الحقوق مثل الحدود لأن الحدود تدرأ بالشبهات والحقوق لا تنزول بالشبهة وقد قيل أنها إذا صحت البينة حكم بها الحاكم بعد موت الشهود على المشهود عليه والنكاح عندي ضرب من الحقوق ويشبه عندي

أنه إذا كان يحرم النكاح بالزنا إذا صح معه إنحلّت عقدة التزويج بين هذين الزوجين لأجل هذا المعنى وكأنه ذهب إلى معنى ذلك وإن كان الشهود أغياباً ثم قدموا فرجعوا عن شهادتهم فما لم يثبت الفراق بالحكم وتزوج أشبه أن يرجعا وإن تزوجت بعد ثبوت الشهادة بالزنا على زوجها بعد العدة مثل ذلك ثم رجع الشهود فأكذبوا أنفسهم أشبه أن يثبت عند زوجها الآخر ولا ترجع إلى الأول بعد تكذيب الشهود أنفسهم لأن حكم التزويج قد ثبت للآخر بحلول عقد الأول ولا يكون للمرأة زوجان أبداً وإذا صحت الشهادة بالزنا عند الحاكم وغاب الشهود هل على الحاكم أن يفرق بينهما قبل الرجم قال إذا صحت حكم بها ولو غاب الشهود ويشبه أن يكون هذا من الحقوق وأما الحد فيدرأ بالشبهة بأن فرق الحاكم بينهما ثم أكذب الشهود أنفسهم ولم تزوج لم يمنعا أن يتراجعا بحكم الزوجية لأنها منكران لذلك .

باب في حد الزاني بالبهائم واللوطية وذوات المحارم

وقيل قتل عبد الملك بن مروان رجلاً تزوج بتريكة أبيه وقال تزوجت
أمك فلا جهل ولا تجاهل في الاسلام فبلغ ذلك جابر فقال أحسن عبد
الملك وأجاد .

مسألة :

وعمن زنى بذات محرم منه قال يرجم محصناً كان أو غير محصن .
قال الربيع يقتل بالسيف وبه يأخذ محمد بن محبوب وعن ابن عباس أن
النبي ﷺ قال «من أتى ذات محرم منه فأقتلوه» . قال أبو معاوية ذات محرم
من رحم .

مسألة :

ومن وقع على بهيمة فهو زان ولا فاحشة أكبر من ذلك ويرجم إن
كان محصناً وإن كان بكراً فالحد وتعقر البهيمة وبهذا يقول الربيع قال
محمد بن محبوب يقذف من فوق جبل . قال أبو الموثر اختلف في - ناكح
البهيمة وفيمن يعمل عمل قوم لوط - فقول يقتل بالسيف وقول يهدف من
رأس جبل ثم يرمى بالحجارة حتى يموت - وقول عليه ما على الزاني إن
كان بكراً جلد وإن كان محصناً رجم وبهذا القول نأخذ . وفي موضع قال
جابر بن زيد عليه الحد إلا أن تكون البهيمة له واختلف في الدابة فقول
تذبح وتدفن وقول لا بأس .

يعبأ بهم يعني المخنثين فإن لهم أرحاما كأرحام النساء . قال علي فلا يجبلون
يا رسول الله قال لا لأن أرحامهم منكوسة . والمرأة بالمرأة حرام وعليها
العقوبة من الله واجبة واللعنة والأدب من المسلمين ولا تحرم بذلك على
زوجها ويدراً عنها الحد والرجل بالرجل عليها الحد والعقوبة عند المسلمين
وهما زانيان .

مسألة :

ومن وطئ غلام قوم فعليه الحد وعليه عقربه إن أدامه وضمان عنائه
في ذلك بإستعماله وشغله .

مسألة :

ومن وطئ رجلاً كرهاً فإن أصابه من وطئه شيء فله الدية إن كان
دامياً أو باضعا أو موضحاً فإن لم يصبه من ذلك أذى فلا أعلم عليه دية والله
أعلم . ولا أقول من دخل في بالوعة يلزمه إلا التوبة من ذلك والاستغفار
والله أعلم وحده . قيل الرجم إن كان محصناً وإن كان بكراً فالجلد وقول
اللوطي يرجم .

مسألة :

عن اليهودي إذا زنى بذات محرم منه أيقتل قال نعم والله أعلم .

باب الوطء الذي يجب به حد الزاني

والحد على الرجل إذا وطىء إمراً أو صبية حرة أو مملوكة أو ذميه في القبل أو في الدبر وكذلك إن وطىء حراً أو مملوكاً والحد في ذلك على الرجل وعلى البالغ منهم وعلى الأحرار ولا حد على صبيان وإنما يجب الحد إذا أولج الذكر حتى تغيب الحشفة ويلتقي الختانان وما دون ذلك لا تجب فيه .

مسألة :

وعن أبي علي فيمن مس فرج إمراً بيده أو بفرجه من غير أن يفضي إليها فلا يلزمه حد بمثل ذلك وإن اغتصبها حتى مس أو نظر فالعقوبة عليه وحده وإن طأعته فعليها جميعا .

مسألة :

ومن زنى بإمراً في دبرها فهو زان وعليها حد الزاني . وفي موضع وإن فجر بإمرأته في دبرها عمداً حرمت عليه ولا حد عليها في ذلك وقيل الزنا في الدبر أشد منه في الفرج وإذا غلبت المرأة على نفسها فنكحت في دبرها فلها الصداق عليه وزعم ابن عباس إنه يرجم أحصن أولم يحصن .

مسألة :

ومن زنى بإمراً من فوق الثوب فقليل عليه الصداق ولا حد عليه لحال الشبهة والحدود تدرأ بالشبهات . قال أبو المؤثر من فجر بإمراً من فوق الثوب فأولج الحشفة وجب عليه الحد . ومن أتى رجلاً في دبره فعلى كل واحد منهما حد الزاني إن كانا محصنين رجماً وإن كانا بكرين جلداً .

مسألة :

وإذا زنى صبي بإمرأة فلا حد على أحدهما .

مسألة :

والمرأة إذا أوطأت نفسها حمارا أو تيسا أو غير ذلك من الدواب فإن كانت محصنة رجمت وإن كانت بكرا جلدت .

مسألة :

ومن نكح غلامه في دبره فعليه الحد ولا يسع امرأته المقام معه إذا رآته .

مسألة :

وإذا زنى رجل من أهل البغي وقدر عليه الامام أقام عليه الحد لأن أحكام الاسلام لازمة عليه .

مسألة :

فإن زنى رجل بإمرأة ميتة أجنبية لزمه الحد بظاهر الآية .

مسألة :

ومن إستأجر امرأة تعمل له عملا فوطئها لزمه الحد والمسقط عنه الحد من مخالفينا محتاج إلى دليل .

مسألة :

والتي وطئها عبدها بمطاوعتها فعليتها الحد إن كانت هي محصنة
رجمت وإن كانت بكرا جلدت وإن إستكرهها عبدها فليس لها قتله إلا بها
يلزمه من الحد قال المصنف أما في حال الوطء فلها قتله قصداً للامتناع منه
وأما بعد ذلك فكما قال .

مسألة :

وإذا زنى رجل من الأزارقة بإمرأة من غير أهل دينه مستحلاً لها في
دينه على جهة السبا فلا حد عليه ولكن يأخذه المسلمون لها بعقرها وكذلك
إن كانت أمة ردوها على سيدها وأخذوا لها منه عقرها .

مسألة :

قال أبو المؤثر ومن ديننا إقامة الحد على المدين بها وإهدار ما وضع عنها من
المنكرين لها مثل شرب الخمر من أهل الذمة لا يقام عليهم الحدود
لأنكارهم بتحريمها ..

باب ما يجب به الحد من الوطء وما لا يجب

ومن أذن لرجل أن يطأ جاريته فوطئها فعلى الواطئ الحد ولا يسعه جهل هذا ولا يعزري قول الحسن وعن الشيخ أبي محمد لا حد عليه لحال الشبهة .

مسألة :

ومن كان له أربع نسوة ثم تزوج بخامسة وهو يعلم أنها لا تحل له فقليل عليه الرجم إذا صح بأربعة شهود إنه وطئ الخامسة أو أقر بذلك وليس يقام الحد عليه الحد بالملك منه لها لأن تزويجه بها زنا ليس بنكاح . وإن تزوج بإمرأة في عدتها عالماً بالحرمة فقول عليه الحد وقول لا حد عليه وعليه الأدب بالضرب . قال وبه نأخذ . وفي موضع وإن قالوا جهلنا الحرمة فرق بينهما ولا حد عليهما . ولها الصداق وعليها العدة . قال موسى بن أبي جابر تحرم على الغلط والعمد ويسقط الحد للشبهة .

مسألة :

وعلى المرأة الحد إذا أقرت أن غلامها وطئها وظنت إنه حلال لها فلا تعذر بالجهالة في ذلك . وفي الحديث أن امرأة نكحت عبداً فأراد عمر بن الخطاب أن يرجمها فقالت أليس الله يقول : ﴿ وما ملكت أيمانكم ﴾ فقال علي خاصمتمكم بكتاب الله فجلدها عمر مائة جلده وكتب إلى الأمصار أيما امرأة نكحت غلامها فهي بمنزلة الزانية فقال أبو معاوية تعزردون الحد ويفرق بينهما .

مسألة :

وإذا زنى الرجل بجارية إمرأته فعليه الحد . فأما الذي وطىء جارية ابنه قبل أن ينتزعها فهو مكروه ولا حد عليه ومن وطىء جارية أبيه يظنها حلالاً وكان أبوه يطأها فما نرى أن يحد ولا يقتل على ما اعتذربه وأحسبه عن محمد بن محبوب وقول إن زنى بجارية أبيه وأمّه قال يرجم إن كان محصناً . وقول إن كان أبوه وطىء الجارية فزنى بها ابنه فإن الابن يرجم أو يقتل بالسيف كان محصناً أو غير محصن .

مسألة :

ومن وطىء جارية له فيها حصّة فقول عليه الحد وقول لا حد عليه قال وبه نأخذ .

مسألة :

ومن وطىء جارية لغائب فلا حد عليه ولو طلب ذلك وكيله وإن كانت جارية لیتيم فإنه يرجم المحصن برأى وليه وكذلك إن كان وكيلًا من المسلمين .

مسألة :

ومن طلق إمرأته ثلاثاً ثم جحد فعن جابر بن زيد قال يفرق بينهما بشهادة إثنين . وفي موضع عن غيره تبطل شهادتهما بقذفهما ولا حد عليهما في هذا الموضع . فإن شهد عليه أربعة أقيم الحد عليه إذا كان غشياً وقول لا حد على الذي يطلق ثلاثاً إذا وطىء في العدة ردها أو لم يردها لشبهة العدة .

وفي موضع فيمن أشهد على طلاق زوجته واحدة ثم أصابها ولم يعلمها طلاقها وأنكر أن تكون بانت منه فإنه يعذر ويفرق بينهما إذا كان إنما شهد عليه شاهدان ، وإن شهد عليه أربعة وأقر إنه أصابها بعد ما شهدوا عليه بالطلاق كان عليه الرجم .

مسألة :

وفي موضع أجمع المسلمون أن الرجل إذا طلق زوجته وهي مدخول بها تطليقة أو تطليقتين فوطئها وهي في العدة أن لا حد عليه . وفي موضع فيمن طلق زوجته وهو غائب ثم قفل فكان يطأها فقدم الشاهدان فأخبراها إنه طلقها قال يفرق بينهما ولا حد عليه . قول إن شهد عليه أربعة أقيم الحد عليه . قال أبو المؤثر إن كان وطئها قبل إنقضاء العدة وقد طلقها ثلاثا فلها عليه صداق ثان فإن أقر بالوطء رجم وإن كان طلقها واحدة أو اثنتين دريء عنه الحد ولها صداق ثان وقد حرمت عليه أبداً وإن كان طلقها ثلاثا أو واحدة ثم وطئها بعد ما إنقضت العدة فإن لها عليه صداقا ثانياً فإن أقر بالوطء رجم أو يمضي على إقراره أو يشهد عليه أربعة شهود بالوطء فإن شهد عليه أربعة شهود بإقراره لم يقيم عليه الحد إذا أنكر . قال محمد بن محبوب إن بانت وافتدت فلم يقبل فديتها فلا أقدم على إباحة دمه لها لأنها طاوعته ولكن تهرب منه .

مسألة :

وإذا زنى رجل بإمرأة ثم تزوجها أو زنى بأمة ثم اشتراها فإن الحد

عليهما وليس التزويج ولا التسري بعد وجوب الحد بمسقط الحد عنهما ولا
صداق لها ولا كرامة لفسقهما .

مسألة :

ومن وطيء جاريته التي زوجها ففي الحد إختلاف ولا يلحقه الولد
ولا يحل له أخذ الصداق من زوجها وكذلك وجدت عن أبي محمد .

باب في الاحصان

الاحصان في كتاب الله تعالى على وجوه منه التحفظ والحرية قال سبحانه : ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ فهذا احصان تحفظ وقال في الحرية : ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ لأن الحرية لا توطأ إلا بعقد نكاح وهن الكتابيات ومنه الاسلام ومنه الزوجية قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمَحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ يريد بذلك الاماء إذا تزوجن .

مسألة :

قال الله تعالى : ﴿وَالْمَحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ فالمعنى إنهن أحصن بزوجهن كقوله تعالى : ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ والخاصن العفيفة والخواصن جمع خاصن وأنشد العجاج شعراً :

وحاصن من حاصنات ملس
من الأذى ومن قراف الوقس
الوقس يريد به العيب وأصل الوقس الجرب .

مسألة :

قال والمحصن من الرجال المتزوج وبهذا المعنى المحصنة المتزوجة الحصان العفيفة وقول التي تحصنت من العيب ويقال امرأة حصان من نسوة حواصن أي عفاف قال حسان شعراً :

حصان رزان لاتزن بريبة
وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

مسألة :

اختلف أصحابنا في حد المحصن فقال بعضهم إذا عقد النكاح فقد أحصن وأظنه قول جابر بن زيد . لأنني وجدت ذلك في الأثر عنه أنه قال من نكح أو أنكح فقد أحصن . وفي أثر من ملك أو ملك فقد أحصن قال أبو زياد قال الربيع عليه الحد قال وأنا أقول عليه الجلد وقول حتى يطأ بعد العقد كانت معه زوجة أو غير زوجة وفي موضع قيل الاحصان الملك ولولم يقع جواز وقول حتى يدخل بها ويلتقي الختانان .

مسألة :

وأجمعوا أن الأمة لا تحصن الحر ولا يحصن العبد الحرة والأمة يحصنها العبد والحر .

مسألة :

والاحصان عندنا أن يتزوج الرجل المسلم بالمرأة الحرة المسلمة لا اليهودية أو الذمية أو النصرانية وجاز بها فإنها تحصنه ويحصنها ولومات أحدهما أو تفارقا فإذا كان قد جاز بها فإن أنكر الجواز فهو غير محصن ولو أغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً ولا نعلم عليه الحد بذلك حد الرجم ولو كانت عنده كثيراً إلا أن يكون قد ولد له منها ولد يقر به هو فليس له أن ينكر الجواز .

مسألة :

والأمة يحصنها الحر إذا تزوج بها وجاز ويلزمها نصف الحد فيما يلزم فيه الحد .

مسألة :

والحر لا تحصنه الأمة ولا المغلوبة على عقلها إذا تزوجها كذلك ولا الصبية ولو جاز بهن وكذلك الحرة المسلمة لا يحصنها المملوك ولا الصبي الحر ولا المغلوب على عقله . وفي الضياء وكان هذا فيه الاختلاف الكثير .

مسألة :

وإذا أسلمت امرأة الذمي وقد دخل بها قبل أن يسلمها فقبل إن ذلك يحصنها .

مسألة :

وإذا اعتقت الأمة ثم دخل بها زوجها وهو عبد فإنه لا يحصنها وهي تحصنه وكذلك إذا أعتق الزوج وهي أمة ثم دخل بها فإن ذلك لا تحصنه وهو يحصنها وقول إنه يحصن الرجل الحر المسلم جميع ما يجوز له من الكتابيات والاماء لأن ذلك تزويج جائز وقول تحصنه الكتابية ولا تحصنه الأمة وأما الصبية فتحصنه في أكثر القول وأما إذا تزوج امرأة ورضيت به ثم غلبت على عقلها فهي زوجته وتحصنه ولو خلي بها بعد أن غلب على عقلها .

مسألة :

ولا يحصن الخصى إذا كان لا يجمع إمرأته وكذلك المجبوب والعنين لا يحصن أحد من هؤلاء إمرأته .

مسألة :

وإذا جامع الخصى إمرأته أحصن إمرأته وأحصنته ولا يحصن المسلم

بالمسلمة ولو دخل بها إذا كان النكاح فاسداً . وفي الضياء وبه يقول أكثر
قرومنا إلا أبا ثور .

مسألة :

ولا يحصن الرجل بالرتقا إذ لم يجامعها .

مسألة :

أبو سعيد إختلف في الاحصان فقل لا يحصن الحر المسلم إلا الحرة
المسلمة ولا تحصنه الكتابية ولا الأمة وقول تحصنه الحرة الكتابية ولا تحصنه
الأمة وقول تحصنه الحرة والأمة والكتابية .

مسألة :

وأما الذمية فيحصنها المسلم الحر والحر من أهل دينها وقيل يحصنها
العبد وقيل لا يحصنها إلا الحر المسلم . وأما العبيد فلا تحصنهم إلا الحرة
المسلمة دون الأمة والكتابية وقول تحصنهم الكتابية دون الأمة وقول
تحصنهم الحرة والكتابية والأمة .

مسألة :

والأمة فقل لا يحصنها إلا الحر المسلم دون العبد ولا يجوز ، أما
تزويج الكتابي فيحصنها أو لا يحصنها وقيل يحصنها العبد والحر المسلم .

مسألة :

وأجمعوا أن الحر المسلم يحصن الحرة المسلمة والحرة الكتابية والأمة .

مسألة :

وأجمعوا أن الحرة المسلمة تحصن الحر المسلم والعبد المسلم واختلف فيما سوى ذلك .

مسألة :

وإذا تزوج خنثى بخنثى فإذا دخل بها فهما محصنان وإن لم يدخل بها فليسا بمحصنين قال وهذا ليس أحبه لها وإنما سمعنا أن الرجل لا يتزوج بخنثى والخنثى يتزوج بإمرأة .

مسألة :

ولو أن مسلماً تزوج بمسلمة ودخل بها ثم إرتد عن الاسلام ثم رجعا إليه كان دخوله الأول إحصاناً لهما ولو لم يدخل بعد الاسلام وقول حتى يدخل بعد أن أسلم قال والأول أحب إلي .

مسألة :

وإذا إدعت إمراً الدخول لم يحصن ذلك الزوج . وكذلك لو إدعى الزوج وأنكرت المرأة لم يحصنها ذلك وكان لها المهر وعليها العدة .

مسألة :

والإحصان لا يؤخذ بقول أحدهما على صاحبه فإن أقرا جميعاً بالدخول أحصنا ولزمهما ما لزم المحصن بالزنا وإذا دخل رجل بإمرأة فأقرا جميعاً بالدخول فأيهما مات فالباقي منها محصن وكذلك إن طلقها وإذا رجع أحدهما عن إقراره بالجواز - قبلت رجعتة .

مسألة :

وإذا ولدت المرأة الحرة المسلمة من الحر المسلم أولاداً ثم أنكر الدخول بها والاحصان فهما محصنان ولا ينظر في ذلك إلى إنكار أحدهما ولا إلى إنكارهما جميعاً والولادة صدق من قولهما وهو شاهد عليها .

مسألة :

وكذلك لو شهد عليهما شاهد عدل بإقرارهما بالجماع كانا محصنين ولو دخلت عليه امرأة فأقام معها زماناً ثم مات عنها أو طلقها ولم يكن أقر بالجماع ولم يكن بينهما ولد لم يكونا محصنين إلا أن تقر المرأة بالجماع على نفسها . وفي الضياء ولو قالت هي قد جاز بي وشهد عليها شاهدان إنه أغلق عليها باباً وأرخصى ستراً لم أقبل قولها عليه ولو أنه قال وقد ولدت لم أجز وإنما ولدت هكذا فإنه تدرأ الحدود بالشبهات ولم يرو عليه الرجم .

مسألة :

قال محمد بن محبوب أن الكتائبين لا يلزمهما حدا حصان بالزنا ثم يكرنا وطئاً بعد الاسلام ولو كان قد وطئ زوجته قبل إسلامه لم يكن محصناً وهذا الاختلاف بينهم يوجب الاعتبار بالله التوفيق

مسألة :

ومن زنى وهو بكر ثم تزوج من بعد وأحصن ثم أقيم عليه الحد بعد إحصانه فإنما عليه حد البكر مائة جلدة .

مسألة :

وكذلك العبد إذا زنى وهو عبد ثم أعتق فإن الحكم عليه في الحد حكم العبيد خمسون جلدة إذا كان محصناً لأن الحد لزمه في حال عبوديته

مسألة :

قال أبو معاوية فيما رفع عن علي أن رجلاً ملك امرأة ثم زنى قبل أن يدخل بها فقضى فيها علي بأربع قضيات أولها أنه فرق بينهما وأقام عليه الحد حد الزاني ثم قال الرجل ردوا علي مالي فقال علي ردوا عليه ماله فكره أن يأخذ متاعاً فقال علي ليس لك إلا ذلك لأنك أذنت لهم بذلك والوجه عندنا إنما قضى لها بنصف الصداق ثم أمره أن لا يتزوج إلا بمحدودة . قال غيره نعم فهذه خمس قضيات والفرقة عندنا قبل الحد لانه إذا صح الزنا فقد وجبت الفرقة إلا أن الحد أوجب أن لا يفرض فيه .

باب في الشهادة على الزنا والاحصان

ومن تعظيم الزنا أن الله تعالى أمر فيه بشهادة أربعة شهود عدول وفي سائر الذنوب شاهدين ولا يقبل في الزنا إلا أربعة شهود عدول رجال أحرار يشهدون أنهم رأوا فلاناً ينكح فلانة وأنهم رأوا العورتين يختلفان كالمرود في المتكحلة . فإن شهدوا أن فلاناً زنى بفلانة لم يكن بذلك وحده حد حتى يوقفهم الإمام على صفة الزنا ويبينوا ذلك بإسمه وإنهم رأوه كالمرود في المتكحلة ويوقفهم أن الرجل صحيح ليس بمجنون وأنه حر ليس بمملوك فإن لم يصح شيء من ذلك لم يعجل الامام في إقامة الحد عليه .

مسألة :

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فعلى الحاكم أن يسألهم كانوا مجتمعين في وقت واحد ويوم واحد وموضع واحد وإمراة واحدة ويسمون بإسمها فإن اختلفوا في الوقت أو في اليوم أو في الموضع أو في إسم المرأة أو معرفتها إنها عربية أو زنجية أو ذمية أو مصلية أو بالغ أو صبية بطلت الشهادة لاختلافها وفي موضع إن شهد إثنان أنه زنى بها قبل الفجر وشهد إثنان بعده فلا حد بإجماع . قال أبو حنيفة لا يحكم بذلك إلا أن يشهدوا مع مجلس واحد . قال الشافعي إذا شهد أربعة على رجل بالزنا في أربعة مجالس حكم بشهادتهم .

مسألة :

وإن شهدوا إنه زنى بإمراة لا يعرفونها فلا حد عليه حتى يعرفوا المرأة

لانه عسى أن تكون إمرأته أو جاريتة وإن عرفوها فإحتج إنها زوجته فقد قيل إنه يدراً عنه الحد بذلك وإن إدعت هي أيضاً ذلك ولو كان وليها ينكر ما إدعياه .

مسألة :

وقيل إن الشهود بالزنا ينبغي لهم أن يأتوا الامام فيقولون له إن عندنا شهادة على فلان في حد ثم لا يتكلمون حتى يستنطقهم الامام ويسألهم فإن شهدوا قبل أن يأمرهم الامام فهم قذفة . قال أبو عبد الله ليسوا بقذفة إذا شهدوا كلهم أو شهد عنده واحد بعد واحد فتموا أربعة قبل أن يقيم حد القاذف الأول .

مسألة :

وإن شهد واحد فإن كان قاذفاً فعليه أربعة أشهاد وإن شهدوا على ما يوجب معنى الشهادة فيعجبني أن يحضر عليه ثلاثة غيره .

مسألة :

أجمع المسلمون أن الشهود إذا لم يتموا أربعة لم يحكم بشهادتهم في الزنا فإذا شهدوا أربعة على زنية واحدة وجب الحد فإن شهد كل اثنين على زنية لم يقم الحد على المشهود عليه بزنتين ولا أعلم أن أحداً أوجب ذلك . وفي موضع إذا قذف ثم أتى بثلاثة أشهاد فهم أيضاً قذفة حتى يأتي بأربعة يشهدون بتصديق ما قال أو يجيء هو والثلاثة من قبل قذفة فليشهدوا .

مسألة :

وإذا شهد شاهدان على رجل إنهما رأياه ينكح فلانة استكرهها
وشهد شاهدان آخران إنا رأيناه ينكحها ولا ندري استكرهها أو طوعته
فقول يقام عليه الحد بإجماع الأربعة ولا حد على المرأة فإن قال الآخران إنها
طوعته فإنهم يجلدون كلهم لأن الذين شهدوا بمطاوعتها قد قذفوها .

مسألة :

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا وقالوا لا ندري انه محصن . فإنه
يقام عليه حد البكر ولا يفسر المشهود عليه احصن أولا والستر في ذلك
أفضل . فإن صح إنه محصن رجم .

مسألة :

وإذا شهد شاهدان بالزنا على رجل وقالوا زنى بالكوفة وقال
الشاهدان الآخران زنى بالبصرة فإنه لا يقام عليه الحد ولو اجتمعوا إنه زنى
بامرأة يعرفونها لأن الشهادة قد اختلفت وقول إذا اجتمعوا أنه زنى بامرأة
عرفوها جلد الحد ولو اختلفوا في الموضع قال والأول أحب إلي .

مسألة :

ومن شهد عليه بالزنا فإنه يحبس حتى يسأل عن البينة فإن صح أقيم
عليه الحد والا اخرج من الحبس ولا حد عليه إذا كانوا أربعة .

مسألة :

وشهادة الزوج جائزة إذا شهد معه ثلاثة بزنا امرأته وهو قول أبي

حقيقة . قال الشافعي لا تقبل شهادته لأنها شهادة في الزنا لا تتم إلا بالزوج فلم تقبل وإن شهد إثنان والزوج الثالث وقعت الملاءنة بينهما . وإذا حلفت المرأة جلد الشاهدان وصارا بمنزلة من رماها وإن لم تحلف أقيم عليها الحد ولا حد على الشاهدين - فإن شهد عليها إثنان أو ثلاثة وليس فيهم الزوج فليس عليها أن تلتعن وعليهم الحد بالقذف .

مسألة :

وعن ابن محبوب فيمن أقر على رجل بالزنا فلما قدمه إلى الحاكم أحضره ثلاثة ولم يحضر الرابع وأن الحاكم أقام عليه الحد وأقام الحد على أحد الشهود وهم في ذلك إلى أن يأتيهم الرابع فأتهم شهادتهم . قال أما القياس فكلما جلد واحد سقطت شهادته فإن كان الرابع إنما شهد مع إثنين وسقطت شهادة الثالث لأنه صار محدوداً في القياس . وعسى أن يلزم الرابع الجاني والاثنين الباقيين من الثلاثة الحد أيضاً ولكن نترك القياس في هذا ونأخذ فيه بالبينة لأن هذه شبهه ويرفع فيه الحد عن الشهود الباقيين وعن المشهود عليه . وفي موضع فإن جلد الثلاثة ثم جاء الرابع فشهد بعد جلد أيضاً مع الثلاثة . فإن جلد الثلاثة ثمانين جلدة غير سوط أو سوطين ثم جاء الرابع فشهد فعلى قول أصحابنا إن شهادتهم جائزة فإن شهد إثنان ثم جاء من شهد مع الذين لم يجلدوا فصاروا أربعة فشهادتهم مقبولة وإذا شهد واحد بعد واحد فتموا أربعة قبل أن يقام الحد على الأول فليسوا بقذفة .

مسألة :

وإذا شهدت البينة في حد بعد زمان طويل لم تقبل شهادتهم لقول

عمر أيّا قوم شهدوا في حد بعد حين فإنها شهادة ضغن . وفي الأثر جوازها عند أصحابنا ولو بعد حين . وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فجلد ثم علم أن فيهم عبداً أو ذمياً أو محدوداً فقبل على بقية الشهود الحد لأنهم صاروا قذفة ولا قصاص عليهم وعليهم دية الحد .

مسألة :

وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فسألهم الحاكم عن الزنا ما هو فقالوا لا نفسر فإنه لا حد عليه ويدراً عن الشهود الحد إذا كانوا أربعة وإن كان المشهود عليه له ولاية لم تسقط ولايته وهي ثابتة .

مسألة :

ولا يجوز للشهود أن يشهدوا على الزنا إلا حتى يروا الذكر في الفرج إيجاباً وقد قال النبي ﷺ لما عز أنكتها حتى غاب ذلك منك في ذلك منها كما ينيب المروء في المكحلة والرشا في البثر قال نعم فإذا غيب الحشفة في الفرج سمي زانياً لا تنازع بين أهل العلم في ذلك فإن لم يولج الذكر كله في الفرج والله أعلم . وإذا شهد أربعة من النصارى على نصراني أنه زنى بمسلمة وقالوا استكرهها جازت شهادتهم إذا كانوا عدولاً في دينهم ويلزمة الحد بشهادتهم ويلزمة عقر مثلها وإن شهدوا أنها طاعته لم تقبل شهادتهم وعلى كل واحد منهم التعزير بقذفه إياها ولا يلزمها هي حد ولا تعزيز بشهادتهم . قال أبو عبد الله شهادة النصارى في هذا الموضع لا تجوز لأنهم قذفوا فيعزرون وتسقط شهادتهم عن النصراني وعن المسلمة .

مسألة :

وإذا شهد رجل على أحد إنه أقر بالزنا لم يكن على الشاهد حد ولو شهد عليه بالزنا لزمه الحد لأنه يكون قاذفاً .

مسألة :

وإذا شهد أربعة على امرأة بالزنا ثم جاء أربع نسوة فشهدن أنها عذراء فقد وجب عليها الحد ولا يدرأ عنها بشهادة النسوة ولا يبرأ من هؤلاء النسوة إذا لم يدرأ الحد بشهادتهن ولا من أجل نظرهن إلى فرجها أيضاً . وفي موضع فلا حد عليها .

مسألة :

قال الشافعي إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا فإذا هي عذراء فلا حد عليها ولا عليهم .

مسألة :

وشهادة الإحصان يشهدون أن له امرأة وله منها ولد .

مسألة :

ومن شهد عليه شهود إنه زنى بإمرأة من قوم عاد أو ثمود وأقر بذلك لم يكن عليه حد ورأى أن الشهود في ذلك كذبه قذفه .

مسألة :

أظن عن قومنا إذا جاء الشهود فأخذوا في الشهادة فمات أحدهم قبل

أن يتكلم أو يفرغ من كلامه أن على الثلاثة حداً قال أصحاب أبي حنيفة
شهود الزنا إذا جاءوا متفرقين فلا تقبل شهادتهم ويحدون قال الشافعي لا
يحدون قالوا وإذا أنقص عدد شهود الزنا عن العدد فإنهم يحدون قال
الشافعي إنهم لا يحدون الدليل عليه ما روي أن عمر - فعل - في الذين
شهدوا على المغيرة بن شعبه حين لم يثبت زياد على الشهادة .

مسألة :

وإذا شهد ثلاثة على رجل بالزنا أو أقل من أربعة جلدوا لأنهم
قذفة .

مسألة :

سئل ابن معبد ونافع بن الأزرق وكانوا يسكنون مع المغيرة في بيت
واحد هوفي الفوق وهم في الأسفل وهبت الريح وكشفت الست ورأوا بين
رجليه امرأة فجاءوا به إلى عمر فشهد الثلاثة فقال عمر قم بأشد العقاب
أعلم إنك لا تشهد إلا بما تعلم فقال لا أشهد بالزنا ولكني رأيت أمراً منكراً
أقداً بادية وأنفاساً عالية فقال عمر الله أكبر حيث لم يفصح واحد من أهل
بيته وحد الثلاثة وكان هذا بمحضرة الصحابة .

مسألة :

عزان في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا أن معهم رابعاً لم يحضر
إنه ليس للامام أن يؤخرهم إلى حضور صاحبهم إلا أن يكون صاحبهم في
مثل السوق فإن للامام أن ينظرهم إلى وقت ما يبلغون السوق ويرجعون

فإن لم يحيئوا بصاحبهم جلدهم وسل عنها فإن جاء من بعد ما جلدهم جلدوا وشهد جلد أيضاً وقد حفظنا عن المعلمين في القاذف إذا ادعى بينة أن للحاكم أن ينتظره إلى وقت قيامه من مجلسه فعسى أن يكون هذا مثل ذلك والله أعلم .

مسألة :

وإذا جاء القاذف بشهود أربعة جلد فإنه يقام الحد عليه إن كان محصناً رجم وإن كان بكرًا جلد وليس للقاذف لجلده شيء .

مسألة :

وقيل فيمن شهد على ابنه بالزنا فقول إن كان محصناً لم تقبل شهادته عليه وإن كان بكرًا قبلت شهادته عليه وقيل أنها مقبولة على كل حال .

مسألة :

فإن شهدوا بإمرأة بعينها فإنها لا تحل له من جهة إنها أخته أو امرأة غير زوجته فقال هو إنه لم يعلم إنها أخته ولا إنها لا تحل له وإنها كانت زوجته درى عنه الحد ولو ادعت هي أيضاً إنها غير زوجته .

باب الإقرار بالزنا والحدود والرجوع عنه

ومن أقرب حد مجهول لم يحكم عليه بإجماع .

مسألة :

والذي يقر على نفسه بالزنا قول الربيع يكتفى بإقراره مرة واحدة وبه قال الشافعي وقال من قال حتى يقر على نفسه بالزنا أربع مرات وبه قال أصحاب أبي حنيفة ولا نأخذ بذلك ولكن يفصحه الامام حتى يبين كيفية الزنا الذي زناه فإن جاء بصفة دون النكاح واحتج انه ظن أن ذلك من الزنا فلا حد عليه .

مسألة :

ومن قال زنت بفلانة فقد قذفها ويكون عليه حد القاذف في القذف أيضاً إلا أن يكون مما لا يكون في قذفه حد مثل مملوكة أو ذمية فإنه يحد بالزنا ولا يحد بالقذف .

مسألة :

ومن أقرب بالزنا إنه زنى أمس الأدنى بمكة فقد يعرف أن هذا كاذب وكذلك إن قال زنت بإمرأة من قوم عاد لم يكن عليه حد لأنه أقرب شيء يعلم إنه كاذب فيه فلا يحل أن يحد . وكذلك إن أقر الم محبوب على نفسه فلا حد عليه . ولو قال له ذلك إنسان - كان عليه الحد ومن أقرب حد الله تعالى ثم رجع عنه فإنه لم يقبل منه ولا يقام عليه الحد لقول النبي ﷺ في

قصة ما عز لما طلب الرجوع إلى النبي ﷺ «يحتمل أن يكون لشيء من نفسه أوليوصي» والله أعلم . عن جابر إنه قال كنت فيمن رجم ما عزاً وأنا أعلم الناس بالحديث إننا لما رجمناه وأحس مس الحجارة قال يا قوم ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي قتلوني وغرروني من نفسي فقال إن رسول الله عين قاتلك فلم ننزع حتى فرغنا منه فلما رفعنا إلى رسول الله ﷺ ذكرنا له قوله فقال ألا تركتم الرجل وجئتموني به قال ابن المغلس إنما أراد أن يثبت فأما لترك الحد فلا . وفي خبر فهل تركتموه حتى أنظر في أمره أصحاب أبي حنيفة إذا أقر أنه زنى بإمرأة بعينها وجحدت المرأة فلا يحد وقال الشافعي إنه يحد .

مسألة :

قيل عن النبي ﷺ إنه كاتب معاذ بن جبل باليمن «إنه من أتى منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ولا يبدي فضيحته فنقيم عليه حد الله وفي موضع وإن أظهر لنا فضيحته أقمنا عليه حد الله وقال الستر على النفس سنة من السنن المعمول بها» .

مسألة :

ومن أقر بالزنا ثم رجع عن إقراره فله الرجعة ما لم يقم عليه أول الحد فإن رماه الامام ولم يصبه ثم رجع عن إقراره من قبل أن يرميه فله الرجوع فإن رماه أحد قبل الامام فالله أعلم له الرجعة أم لا . وإن حفر له ثم دفن ثم رجع من قبل أن يقع عليه شيء من الرجم فله الرجعة .

مسألة :

فإن قالت إمراة لرجل أورجل لأمرأة غير الزوجين يا زان أوزانية
فقال زنيت بك قالوا له الرجعة ما لم يقع عليه أول الحد فإذا وقع عليه أول
الحد لم يكن له الرجعة وقول يحد كل واحد منهما بصاحبه بالقذف .

مسألة :

ولا يحد إلا أن يقر بالزنا في أربع مرات في مجالس مختلفة وينبغي
لحاكم أن يفرد المقر بالزنا على نفسه ويقول له إذهب فإنهم أنزلوه منزلة
الشاهد على نفسه فلم تجز شهادته في المرة الأولى حتى يشهد على نفسه
أربع مرات وإذا أقر في الرابعة حده الحاكم وهذا عندي أحسن القول .
قال أبو عبد الله ليس لهذا عندنا حد ولكنه إذا أقر مع الحاكم بالزنا وثبت
على إقراره أقام عليه الحد . قال أبو الحواري وقالوا له الرجعة ما لم يقع
عليه أول الحد .

مسألة :

والاقرار بالزنا مرة واحدة يوجب الحد بذلك . قال أكثر أصحابنا
وبعضهم قال حتى يقر أربع مرات لعلهم ذهبوا إلى أن النبي ﷺ لم يقر
الحد على ما عز إلا بعد إقراره أربع مرات وهو قول أهل الكوفة قال لا فرق
عندي بين واحدة وأربع لأن ما يوجب به الحكم بالاقرار من العدد يوجب
الواحد منه وأما أمر ما عز فإن النبي ﷺ لم يقر الحد عليه حتى يعترف بأربع
مرات فذلك كان لشك النبي ﷺ ألا ترى أنه قال أبصاحبكم من جنة فلما
قالوا لا فعلم أنه مميز عاقل أقام عليه الحد .

مسألة :

لا تنازع بين أهل العلم واللسان أن الرجل إذا أقر مرة واحدة سمي معترفاً . فمن أقر بالزنا مرة واحدة وكان عاقلاً بالغاً وجب عليه الحد بإقراره فإن قيل ولم والأمة متنازعة قيل له لم يجب عليه مرة من طريق الاتفاق بل من الأدلة لأن المقر مرة صفحته ولم يقل أحد أنه لا يكون مقراً ومبدي صفحته حتى يقر أربع مرات والقائل بذلك محتاج إلى دليل . وإن احتج بخبر ماعز قيل له أن النبي ﷺ كان في أمره شاكاً في إقراره . الدليل في سؤاله أبه جنة فقد خاطبه بما لم يخاطب به غيره في باب الحدود كل ذلك لما لحقه من الشك في أمره ومن شك في أمره ولم يقم الحد عليه إلا بعد التثبيت في أمره فرسول الله ﷺ إن ماعزاً من يجب عليه الحد بإقراره أنفذ الحكم فيه .

مسألة :

ومن الدليل أن الاعتراف مرة واحدة يوجب حداً لما روي عن الغامنية أنه قالت لا ترددني كما رددت ماعزاً ولم ينكر عليها عليه السلام ذلك إذ لو كان الرد واجباً بالمرة لبين لها ذلك ﷺ إذ هو مأمور بالبيان وليس صفته أن يخاطبه جاهل بما يجهله من الحكم ولا يوقفه على الصواب من الخطأ . ومن الدليل أيضاً قوله للمعترفة اذهبي حتى تضعي ما في بطنك وهذا جواب منه ﷺ لقولها طهرني بالحد فأجابها إن الحد واجب إلى وقت بعينه لأن حتى توجب في الجواب إمثال ما سألت عن حصول ما علق الحكم به وهو وضوع الحمل ولو لم يكن واجباً بالأربع المرات لم يعدها بما ليس بواجب عليها .

مسألة :

وإذا ظهر بالمرأة حمل ولم يكن ذات روح لم يجب عليها الحد إلا أن تقر
إنها زنت إذ ظهور الحمل في المرأة لا يدل على الزنا والموجب عليها يحتاج
إلى دليل .

مسألة :

قال أصحابنا من أقر بالزنا ثم أنكر قبل منه واحتجوا بقول النبي ﷺ
بفصة ماعز حين قال ردوني إلى الرسول ﷺ فقال النبي ﷺ هلا تركتموه
وليس في هذا ما يوجب إرتفاع الحد عمن أقر ثم أنكر ولا في قصة ماعز أيضاً
حجة على ذلك لأنه لو كان قوله رجوعاً عن الإقرار لما رجمه أصحاب
النبي ﷺ ثم أنهم لو إعتمدوا رجمه بعد قوله هذا وعلمهم بأن طلبه للرجوع
قد رجع الحد منه وحاشا من ذلك لما أبطل النبي ﷺ دمه إذ هو مقتول بلا
وجوب فلما لم توجب عليهم ولا على عاقلتهم شيئاً مما يوجب على القتلة
على أي وجه بصرف قتلهم ولا وردت الأخبار بإلزامهم شيئاً من ذلك قولاً
وفِعلاً دل على أن القول لم يكن يسقط عنه وإنهم فعلوا فيه ما كان واجباً
عليه والله أعلم .

مسألة :

ومن أقر إنه زنى فلا يحد قبل أن يسأل عن صفة الزنا حتى يبين لأن
الزنا مختلف وليس بكل ذلك يقع الحد لأنه قيل إنه يزني بعينه ويزني بيده
ويزني بما دون إيلاج الفرج كما أن الشهود لو شهدوا على رجل بالزنا وهم
أربعة لم تجز شهادتهم حتى يبينوا صفة الزنا ويبينوا المرأة بعينها لأنه يمكن أن

تكون جاريته . وفي موضع إنه أقر إنه زنى خرج المعنى إنه يلزمه الحد إلا أنه يرجع عن معنى الفصح بالزنا فقد قيل إنه إذا رجع عن الاقرار بالزنا درىء عنه الحد وكذلك إذا قال إنه لم يزن بفرجه ولم يزن الزنا الذي يجب فيه الحد أشبه إنه قد رجع عن الاقرار بالزنا الذي يجب به الحد إلى غيره مما لا يلزمه وتلزمه عقوبة مما أتى به مما أقرب به .

باب في الحد على الحامل والمريض

قال والحامل لا يقام عليها الحد حتى تضع ما في بطنها إجماعاً . أبو معاوية وإذا وجب على البكر الحد فقالت إني حامل فلا أرى عليها حداً حتى تضع ما في بطنها فإن لم يتبين الحمل وكان الحمل الذي تدعيه خفيفاً فإنها تجلد فإن كان قد خلا للحمل شهر أو شهران أو ثلاثة فإنها تجلد ولا تجلد في أربعة أشهر حتى تضع حملها . ثم رجع وقال إنها شبهة وفي نفسي .

وأقول إذا إدعت حملاً فإنها تستوجب الحبس حتى تضع كان الحمل خفيفاً أو ثقيلاً والله أعلم . وتنظر إلى سنتين ثم يقام عليها الحد فإن أقيم عليها الحد فألقت جنيناً بعد السنتين ففيه غرة عبداً وأمة وقول يكون لأمة وهو قول أبي معاوية وتكون الغرة على الحاكم من بيت المال فإن كانت محصناً فجلدها الحاكم مائة جلدة ثم علم إنها محصن فإنه يرجمها وليس إرش الحد على الحاكم من بيت المال وإن علم إنها محصن وجلدها وظن إنه إنما يلزمها الجلد ولا يلزمها الرجم ثم علم بعد ذلك أنه عليها الرجم فإنه يرجمها وعليه إرش الجلد من ماله لأنه بدّل الحكم فإن كانت بكرًا ولم تكن محصنة فأرى عليه القصاص إن أراد أولياؤها قتلوه وردوا على ورثته نصف الدية . فإن أرادوا منه الدية فهي في ماله خاصة .

مسألة :

وإن وضعت الحامل ولم يستغن عنها بمرضعة أو لم يوجد له مرضعة يستغنين عنها فإلى أن تفتطمه وفي الرواية أن امرأة من بني عامر وصلت إلى

النبي ﷺ فقالت طهرني فقد زנית فقال إرجعي ثم عادت إليه فقالت أريد أن تطهرني فقال حتى تضعي حملك ثم أتته بعد ذلك فقال حتى تطفميه ثم أتته بعد ذلك وبيده خبزة فأمر بها ﷺ فحفر لها حفرة إلى صدرها وأمر برجمها فرجمها الناس حتى جاء خالد بن الوليد فرماها بحجر فطار الدم من رأسها حتى نضح بها فسبها فقال النبي ﷺ مه يا خالد لقد تابت توبة لوتابها صاحب مكس لغفر له يعني العشار الذي كان باليمن يعشر الناس وأمر النبي عليه السلام أن يصلي عليها وتدفن قال بعض مخالفينا لا يقام عليها الحد حتى ينقضي وقت الرضاع لهذا الخبر ولم يعتبروا وجود مرضعة له .

مسألة :

قال أبو الحسن إنما ترجم الحبلى إذا وضعت ولدها ثم أرضعته حولين رجعت بعد ذلك وإن كان لها زوج غائب أو مفقود فلا ترجم . لما في الحديث أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب حبلى لم يقربها الزوج قبل ذلك بستين فأراد رجمها فقال معاذ أو علي إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما في بطنها سبيل فتركها عمر حتى ولدت فإذا ولدها قد نبتت أسنانه في بطنها وهو ابن سنتين من زوج لها فقال عمر عجزت النساء أن يلدن مثل معاذ ولولا معاذ لهلك عمر ولا يقام الحد على حبلى بإتفاق أهل العلم على ذلك .

مسألة :

أجمع المسلمون على أن الحبلى لا تحد في حال حملها فإن قيل فقد روي عن النبي ﷺ من طريق عمران بن الحصين أن امرأة من جهينة أتته

ودمي حبلى فقالت إني زנית فأقم علي الحد وأمر بها أن تحبس حتى تضع
 فلما وضعت جيء بها إليه فشكت في ثيابها ثم رجمها وصلى عليها قيل له
 ليس ذلك قادحا فيما قلناه لأن خبر الغامدية مفسر وهذا مجمل لأن قوله فلما
 وضعت جيء بها لا يوجب عقيب الوضع ويمكن أن يكون قد جيء بها
 بعد زمان من وضعها ويمكن أن يكون الولد قد تلف والولد إذا تلف بعد
 الوضع أو وضعته ميتا فالحد واجب وليس في خبر جهينة أن الولد كان باقياً
 ولا أنه أتى بها عقيب وضع الحمل فلا يجب أن يعترض به .

مسألة :

والحامل إذا أقرت بالزنا كان الامام مخيراً في تخليتها وحبسها إلى أن
 يجب إقامة الحد عليها لأن النبي ﷺ فعل الأمرين جميعاً على ما روي والله
 أعلم .

مسألة :

وإذا كان الزاني سقيماً وجب جلده إن كان بكرًا وإن كان محصناً
 وجب رجمه ولا وجه في الإبقاء عليه إذ هو مباح الدم والبكر غير واجب قتله
 وجلده بأثكال النخل وهو مائة شمرax يضرب ضربة واحدة بها ويسمى
 بتلك الضربة مجلوداً مائة جلدة . لما روى سهل بن حنيف قال أتى رسول
 الله ﷺ برجل قد زنى فجرده فإذا هو أخمخ الساقين مقعد فقال ما يبقي
 الحد من هذا شيئاً فدعا بأثكول من نخل فيها مائة شمرax فضربه بها ضربة
 واحدة وإن إفتضت البكر من المحصن قيل له أن الذي جلده النبي ﷺ لم
 يكن محصناً قوله لا يبقى الجلد من هذا شيئاً فبين أن أبقائه واجب ولو كان
 عليه الرجم واجبا لم يكن لقوله عليه السلام معنى فدل أن الذي يجلد
 بالأثكال هو الذي يجب نفيه نفسه ولا يباح دمه .

باب في الحدود على العبيد

أجمعوا أن لا حد على العبد ولا على الأمة وإنما عليهما الحد وهو نصف جلد الحر خمسون جلدة وأجمعوا أن لا حد على العبد ولا على الأمة ولو زنيا حتى يحصنا لم يلزمهما الحد ما كانا عبيدين والعبد إذا فجر ولم يحصن قيل يعزر فإذا تزوج بحرة وجاز بها فقد أحصن فإن صح عليه الزنا بأربعة شهود يشهدون عليه بإقراره أقيم عليه الحد وهو خمسون جلدة نصف ما على البكر الحر ويكون ذلك بحضرة سيده فإن كان سيده غائباً بعيداً فإن الحاكم يجلدّه .

مسألة :

وعن محمد بن محبوب رحمه الله في عبد أتى فاحشة فجلدّه الحاكم خمسين جلدة ثم صح إنه كان مدبراً وأن سيده هلك وعق من قبل ان يجلدّه الحاكم ومن قبل أن يأتي الفاحشة أو بعد ما أتاها قال إن كان سيده هلك وعق من قبل أن يأتي الفاحشة يجلدّه الحاكم مائة إذا كان محصناً لأنه إنما أتى الفاحشة وهو حر ويرد عليه إرش ضربه الذي كان ضربه الامام من بيت المال قبل أن يرجمه وإن كان أتى الفاحشة قبل أن يموت سيده ويعتق فليس عليه إلا الحد الذي قد مضى وإن كان الامام قد رجه رد على ورثته دية الحر . وأما أبو حنيفة ومن يقول بقوله فبلغنا أن رأيهم ما أقرب به العبد على نفسه مما يكون في مثل الزنا والقتل والجراحات فهو جائز عليه ويؤخذ فأما رأي أصحابنا والذي نأخذ به أن كل ذلك لا يجوز عليه ولا يثبت إلا ببينة .

مسألة :

أصحاب أبي حنيفة المولى لا يملك إقامة الحد على أمته قال الشافعي فإنه يملك الدليل عليه أن هذه عقوبة على وجه الحد فوجب أن لا يملك إقامتها إلا الامام . الدليل عليه الرجم .

مسألة :

في العبد إذا زنى ثم لم يجلد حتى عتق ما عليه من الحد قال حد العبد . واختلف في العبد والأمة إذا أحصنا ثم عتقا ثم زنيا بعد عتقهما فقبل حدهما الجلد مائة جلدة حتى يحصنا بعد عتقهما وقول عليهما الرجم إذا زنيا في الحرية وأما إذا زنيا في العبودية ثم عتقا قبل إقامة الحد فالله أعلم يلزمهما حد الحرية لأن الحرية لا تزيد إلا إثباتاً في الاحكام ولعل الذي يقول أن إحصانه في العبودية لا يوجب عليه رجماً في الحرية يلحقه إنه لا يلزمه حد الحرية إلا الزنا في الحرية وأما زنا العبودية فعليه حد العبودية والله أعلم . وقيل أن العبد إذا شرب الخمر جلد نصف جلد الحر أربعين جلدة وقول أن حد المملوك في الخمر الخمسة والثلاثة أقله وفي موضع والذي معنا أن حد الخمر على العبد من الكتاب ساقط وقول لا حد على العبد في شرب الخمر إلا التعزير . قال غيره وكذلك قد اختلف في الحد عليه إذا قذف حراً مسلماً فقول عليه حد القذف وقول عليه التعزير والله أعلم .

مسألة :

وإذا أقر العبد بالزنا لم يقبل قوله لأنه حكم على الغير . قال محمد بن محبوب إذا أقر بالزنا أو شرب الخمر لم يجلد إلا بالبينة العادلة قال أهل العراق يقبل قوله ويقام عليه الحد فإن شهدت عليه البينة حد .

مسألة :

والعبد لا يستهلك بالرجم عند الاحصان لأنه مال يتلف .

مسألة :

وإذا زنت الأمة المشتركة لم يقم الحد عليها وإنما يجب على المؤمنات .

مسألة :

إن قيل لم أسقطتم عن الأمة الحد إذا زنت ولم تحصن قيل له لأن الله إنما أوجب على الأمة إنما تجلد خمسين جلدة إذا زنت التي هي أحصنت فإن قال ما تنكروا أن تكون زيادة الموصف لا يخرجها من أن تكون أمة فهلا جلدتموها قيل له لم يرد القرآن بجلد الأمة على الإطلاق وإنما خص من جملة الاماء المحصنة دون غيرها والحدود فيها لا في غيرها فإن قيل لم لا يجلدوها مائة لقوله تعالى : ﴿الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة﴾ وهو عموم قيل له الاماء لم يدخلن في الآية بإجماع الأمة لأن الأمة لم تنقل من حد إلى حد إذا أحصنت وإذا زنت فهذا يبطل إعتلاك بالآية فإن قيل والعبد ما حده إذا زنى قيل له حكم واحد في القياس وهو في حكم السكوت عنه إلى المنطوق به قال أصحاب الظاهر على العبد مائة جلدة إذا زنى محصنا كان أوبكرا لأن الأمة المحصنة إنما خرجت بدليل من جملة الزناة قال بعض أصحاب الظاهر ليس على العبد حد إذا زنى لأنه لم يدخل في الآية والأمة خصت بالحد .

باب في الحدود على أهل الذمة والمشركون

ومن زنى من اليهود والنصارى والصابئين بعد إحصانه في دينه أقيم عليه الحد وإن لم يتزوج بعد إسلامه . وقال من قال من زنى من المجوس وعبد الأوثان فلا يقام عليهم الحد حتى يحصنوا بعد إسلامهم وقول عليهم الحد إذا احصنوا قبل إسلامهم وكذلك عن أبي عبد الله رحمه الله .

مسألة :

واليهودي والنصراني إذا استكرها مسلمة على نفسها حتى وطأها قتلا بالبعض وأخذ من مالها عقرها وإن طاوعته فلا عقر لها وعليها الحد وإن إستكرهاها ثم أسلما فعليهما عقرها وعليهما الحد^(١)

مسألة :

وإذا زنى المجوسي ورفع ذلك إلى حكام المسلمين حكموا عليه بما أنزل الله وإنما يهدر عنهم حكم ما ركبوه على الدينونة منهم بركوبه مثل تزويجهم الأمهات والبنات والاخوات على الدينونة منهم به .

مسألة :

والمشرك إذا زنى ثم أسلم لم يقم عليه الحد ولا أعلم في هذا إختلافاً .

(١) في هذا نظر مع قوله تعالى ﴿قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ .

باب في القذف ومعانيه

القذف الرمي وناقاة مقذوفة كأنها رميت باللحم - من كل جانب والقذاف المنجنيق والقذف والقذع والشتم وأحد يقال قذع وقذع وسعم وسقم ونخل وبخل قال طرفة وأنشد شعراً :

وإن يقذفوا بالقذع عرضك فأسقهم

بشرب حياض الموت قبل التهدد

والعرض موضع المدح والذم من الرجال والعرض رائحة الجسد يقال

إنه لطيب العرض وممتن العرض وقال بن جعفر العرض رائحة الجسد لأنه

يقال امرأة حسنة العرض قال غيره العرض النفس وأنشد لحسان :

فإن أبي والده وعرضي

لعرض محمد منكم وقاء

أراد العرض النفس .

فصل :

قال الطوسي فإن يقذفوا بالقذع والقذع بالبدال والذال والقذع

الشتم والقذع الزجر والكف .

فصل :

عن النبي ﷺ «نحن بنو النضر ابن كنانة لا نقذف أبانا ولا نقفوا

أمننا» فمعنى نقفوا نقذف . قال القاسم عن محمد لا حدّ إلا في القفوالبين

أي القذف الظاهر قال الجعدي شعراً :

ومثل الدما شم العرانيين ساكن
 بهن الجبالا يشعن التقافيا
 معناه لا يشعن التقاذف قال الله تعالى : ﴿ولا تقف ما ليس لك به
 علم﴾ قال مجاهد معناه لا تذم أحدا ما ليس لك به علم .

مسألة :

قال الفداء القفوماً خوذ من القيافة وهو تتبع الأثر يقال قد قاف
 القائف يقوف وهو قاي ف يافة فقدمت الفاء وأخرت الواو كما قالوا حدث
 وحند وظب وبط وتقول قفوت الرجل قفوا وهو أن تتبع شيئاً من بعده
 وقفوت الرجل فقذفته بالريبة .

مسألة :

وفي الحديث من قفا مؤمناً أي قذفه بالريبة وسميت قافية الشعر لأنها
 تقفر البيت وهي خلقه كله .

مسألة :

^(١)
 يقال لصيت الرجل إذا قذفته وافترت عليه قال العجاج عف فلا
 لاص ولا ملصي اللاصي القاذف والملصي المقذوف والابتهار القذف
 بالبهتان قال الكميت . قبيح بمثلي نعت الفتاة . إما إنتهارا وإما إبتارا .

(١) في اللسان أول البيت :

عني	إمرؤ	عن	جارتني	كفي
إني	إمرؤ	عن	جارتني	كفي
عف	فلا	لاص	ولا	ملصي

الانتهار أن يقذفها بنفسه كاذبا ولم يفعل فإن كان فعل فهو الانتار وفي حديث عمر إنه رفع إليه غلام إبتهر جارية في شعره فقال إنظروا إليه فلم يوجد الثبت فدرأ عنه الحد .

مسألة :

وفي حديث أبي الدرداء عويمر بن مالك أيما رجل أشاد على إمرئ مسلم كلمة هو منها بريء أن ينسبه بها كان حقا على الله أن يعذبه في نار جهنم حتى يأتي بنقد ما قال أشاد أي رفع ذلك وأظهره يقول أشاد فلان بذكري ومنه بناء مشيد أي مرفوع مطول فأما المشيد المبني بالشيء وهو الجض وقوله بنقد ما قال أي يأتي بالمرج من ذلك قال قيس بن الحطيم طعنت ابن عبد القيس طعنة نائر . لها نقد لولا الشعاع أضاءها .

مسألة :

وعنه عليه السلام إنه قال : «قذف المحصنة يحبط عمل تسعين سنة» .

باب في حد القاذف وأصله وقصة عائشة رضي الله عنها

قال الله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة
شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة﴾ وقال : ﴿لكل إمرء منهم ما اكتسب من
الاثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم﴾ وقيل هو عبد
الله بن أبي ابن سلول هورأس المنافقين في أمر عائشة وكل من خاض في
أمرها فله ما اكتسب من الاثم من أعان بفعل أو كلام أو عرض بها أو أعجبه
ذلك أو رضي به فهم شركاء في الخطيئة بنفسه .

مسألة :

وكل من قذف محصنة بالزنا والاحصان ها هنا هو العفة فعليه الحد
يجلد ثمانين جلدة عقوبة لقذفه المسلمين إلا أن يأتي على تصديق قوله ذلك
بأربعة شهداء على قذفه .

مسألة :

وقيل ممن قذف عائشة عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين
وحسان بن ثابت ومسطح بن أثاثه وحنه بنت جحش الأسدية وخاض
الناس في ذلك بعضهم يقول سمعت وبعضهم عرّض وبعضهم أعجبه
فنزل فيها ثماني عشرة آية متوالية تكذب من قذفها وتبرئها وتؤدب المؤمنين
فيها .

مسألة :

وقيل لما بلغ سعدا قول من خاض في عائشة قال سبحانه هذا بهتان عظيم قال الله هلا قلتم كما قال .

مسألة :

قال وجلد النبي ﷺ على قذف عائشة عبد الله بن أبي سلول وحسان بن ثابت ومسطح وحنه كل واحد ثمانين جلدة ثم تابوا بعد ذلك إلا عبد الله لم يتب توبةً نصوحاً ومات على نفاقه وفيه نزلت آية ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ .

مسألة :

ابن عباس ذكروا أن من قذف نبياً أو امرأة نبي فإن عليه ضعفين من العذاب في قوله : ﴿لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً﴾ قال بلغنا أنها نزلت في أبي أيوب الأنصاري إذ قالت له امراته الا تسمع يا أبا أيوب ما يقول الناس في عائشة فقال لها أبو أيوب أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب قالت لا والله قال لها فعائشة والله خير منك فأنزل الله هذه الآية .

مسألة :

حديث عائشة رضي الله عنها عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . فلما كان غزوة بني المصطلق أقرع بينهن فكان مما يعلم الله من هوى نبيه ﷺ إنها

تخرج من قرعتي فخرج سهمي فخرج وأنا معه وكنت إذا رحل بعيري
جلست في هودجي فيأخذون بأسفل الهودج فيصعدونه على ظهر البعير
يشدون به بحباله قالت فلما فرغ رسول الله ﷺ من سفره وجه قافلا حتى إذا
جاء قريباً من المدينة على منقلة أو منقلتين نزلنا بالدجلة فبات بعض الليل
ثم أذن في الناس بالرحيل فارتحل وخرجت لبعض حاجتي وفي عنقي عقد
فيه جزع أظفار فأنسل من عنقي ولم أدري فرجعت ألتمسه حتى وجدته وقد
أخروا الهودج في خلافي يظنونني فيه فشدوه على البعير وإنطلقوا به فرجعت
إلى العسكر وما فيه داع ولا مجيب وإلتحفت بجلبابي وإضجعت في موضع
وعرفت أن لو إفتقدت رجع إلي فوالله إني مضجعة إذ مربى صفوان بن
المعطل السلمي وكان تخلف عن العسكر لبعض حاجته في رواية ابن عباس
إنه كان دليلاً ينام الليل ثم يرحل وحده حتى يدنو في الناس وكان عارفاً
بالأرض فكان قد أعطى الله من نفسه أن لا يسأله نوماً إلا أعطاه الله إياه .
وفي رواية ابن عباس كان يمكث حتى يصبح فإذا سقط متاع وأداة
حملة فإذا جاء صاحبه دفعه إليه فرأى سوادى فقد كان يراني قبل أن يضرب
عليها الحجاب فلما رآني قال إنا لله وإنا إليه راجعون ضعينة رسول الله ﷺ
ما خلتك رحمك الله فإستيقضت باسترجاعه فما كلمته . وفي موضع
فحدثته بأمر الحلي ثم قرب البعير فقال إركبي وإستأخري عني ووالله ما كان
بيننا كلام فركبت قالت فوالله ما أدركنا بالناس وما افتقدت حتى أصبحت
قال ابن عباس وافتقدها النساء فرجعوا في طلبها فلم يقدروا عليها وأناخ
صفوان البعير عند خباء رسول الله ﷺ ورأوا فتاه وضئته مع رجل شاب وفي
موضع قالت فلما إطمأنوا أطلع الرجل يقودني فقال أهل الإفك ما قالوا
فارتج أهل العسكر والله لا أعلم بشيء من ذلك ثم قدمنا المدينة فلم

أمكث أن إشتكيت شكوى كثيراً لم يبلغني من ذلك شيء وقد إنتهى الحديث إلى رسول الله ﷺ وإلى أبوي ولا يذكر منه قليلاً ولا كثيراً إلا إني قد أنكرت من رسول الله ﷺ بعض لطفه بي كنت إذا شكيت رحمني ولطف بي فلم يفعل بي ذلك كان إذا دخل علي وعندي أمي بمرضي قال كيف تكم لا يزيد على ذلك وفي موضع . ورأيت من رسول الله ﷺ جفوة شديدة ولا أدري يومئذ بماذا جفاني أبوي ورأب الوحي عنه لما أراد الله ومرضت شهراً وفي موضع فكنت كذلك خمس عشرة ليلة قالت وقد إعتزلي شهراً ثم سألت علي فقال النساء سواها كثير ولم يضيق الله عليك وسأل زيد بن حارثة فقال أهلك أهل صدق يارسول الله ولا نعلم إلا خيراً وسأل بريرة فقالت ما علمت إلا خيراً وسأل حفصة فقالت ما رأيت عليها سوءاً قط وسأل زينب بنت جحش فكان بينهما شيء فقالت حاشا سمعي وبصري أن أكون رأيت على عائشة سوءاً قط ولا يحملني الذي بيننا أن أقول ما لا أعلمه فقلت حين رأيت من جفائهما رأيت يارسول الله لو أذنت لي فانتقلت إلى أمي فمرضتني قال لا عليك فانتقلت إليها ولا أعلم بشيء ما كان حتى نقهت من وجعي بعد بضع وعشرين ليلة وكنا عرباً لا نتخذ الكنف في بيوتنا كالأعاجم نعافها ونكرها وإنما كنا نخرج في فسخ المدينة في كل ليلة فخرجت ليلة لبعض حاجتي ومعني أم مسطح بنت أبي فلما رجعنا عثرت أم مسطح في مرطها وكان من صوف فيه ألوان من الحمرة والصفرة فقالت تعس مسطح فقالت لها عائشة ألا تتقين الله أنتعسين رجلاً من أهل بيت المهاجرين قالت إنك لغافلة قالت أجل . وما ذلك فأخبرتها الخبر قالت عائشة فوقع علي البكاء فوالله ما رقأت عينا من دمع ولا ذقت غمضاً ولا طعمت يومئذ إلا الماء حتى أمسيت ثم فعلت ذلك ليلي حتى

أصبحت . وفي موضع فوالله ما قدرت أن أقضي حاجتي ورجعت فما زلت أبكي حتى ظننت أن البكاء سيصدع قلبي وقلت لأمي يغفر الله لك تحدث الناس بما تحدثوا ولا تذكرين لي من ذلك شيئاً قالت أي بنية إحفظي نفسك السان فوالله لقلما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها لها ضراير إلا وكثر الناس عنها قيل وكانت عائشة تقول لقد سئل عن ابن المعطل فوجدوه حصوراً لا يأتي النساء ثم قتل بعد ذلك شهيداً فيمنما النبي ﷺ قاعداً عندهم إذ غشيه الوحي قالت فوضعنا تحت رأسه وسادة من آدم وكشفناه وإنه لينصب عرقاً ويقال حتى كنت أرى مثل الجمان ينحدر على جبينه عرقاً ثم سرى عنه فضحك ورفع رأسه . وقال لي يا عائشة ابشري فقد أنزل الله عندك قال قلت نحمد الله ولا نحمدكم فرفع أبي يده علي فقال تقولين هذا الكلام لرسول الله ﷺ قال النبي ﷺ يا أبا بكر إن المرأة تدخل على زوجها قالت وصعدا المنبر وجمع الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال يا معاشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغني أذاه في أهلي والله ما علمت إلا خيراً قالوا يارسول الله أخبرنا به حتى نقتله ودعا بقذفتي وكانوا أربعة كلهم مغبوض في النفاق فأبرزهم من المسجد فجلدتهم ثمانين جلدة وقالت لا والله ما كان حسان فيمن قذفتي ولكن فيمن أشاع وكان صفوان قد جعل الله عليه أن أنزل الله عذره أن يضرب حساناً بسيفه فلما أنزل الله عدل عليه بسيفه فناداه النبي ﷺ وقد غشيه فضربه ضربة فسبقت يده فأصابه بسيفه في مته فقال النبي ﷺ لصفوان أخلص فأمر حسان أن يقتص منه فقال حسان والله ما أفعل ما كنت لأشتم عرضه وأبضع لحمه وأنا أظلم منه هو الله . وفي حديث أن النبي ﷺ قال لحسان أحسن يا حسان فيما أصابك قال لك يارسول الله ويقال أن رسول الله ﷺ أعطاه عوضاً منها سرحاً وهي قصر بني

بذيلة اليوم بالمدينة واعطاه سيرين أمة قبطية فولدت له عبد الرحمن ابن حسان وكان حسان ينسب بأب صفوان فلما أدرى صفوان عاداه لنسبته بأمه فجعل عليه أن أنزل الله عذره ليضربن حسان بالسيف .

فصل :

قالت عائشة وحلف أبو بكر لا ينفق على مسطح ولا على أصحابه من ذوي قرابته وكان أبو بكر ينفق عليه وكان فقيراً لا شيء له فقال مسطح لأبي بكر أنشدك الله والرحم أن تحوجني إلى أحد فإني بريء مما خاضوا فيه ولقد ساءني قال ألا تكون تكلمت فقد ضحكت قال كان كذلك فلم أضحك إلا تعجباً فأنزل الله : ﴿ وَلَا يَأْتَلُ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ ﴾ (الآية) فأرسل أبو بكر إلى مسطح قال إن الله أعطفني إليك وعلى غيرك فعلى الرأس والعين عفا الله عنك اليوم فانت اليوم عندي أفضل مما كنت لأجزيك مما كنت أصنعه بك وقال عمر أيضاً لا نمنعك خيراً سألتنا يامسطح أبداً ثم قال حسان بن ثابت يعتذر مما قاله لعائشة رضي الله عنها شعراً :

حصان رزان لا تزن بريبة	وتصيح غرثي من لحوم الغوافل
فإن كنت قد قلت الذي قد زعمتم	فلا رفعت سوطي إلي أناملي
وكيف وودي ما حييت ونصرتي	لآل رسول الله زين المحافل
فإن الذي قد قلت ليس بلائط	ولكنه قول إمري بي ما حل

وقال أبو بكر لمسطح وكان إسمه عوف ومسطح لقبه :

يا عوف ويحك هلاً قلت عارفة	من الكلام ولما تتبع طمعا
لو أدركنا حمانا معشر أنف	ولم تكن قاطعا يا عوف ما إنقطعا

أما حزنت من الأقوام إذ حسدوا
فما رأيت حصاناً غير مقرفة
فيمن رآها وكنتم معشراً أفكا
فأنزل الله عذراً في براءتها
فإن أعش أجز عوفاً عن مقاتله
ولا تقول لما عاينته قذعاً
أمينه الجيب لم نعلم لها خضعاً
في سييء القول من لفظ الخناسرعا
وبين عوف وبين الله ما صنعاً
شر الجزاء بما ألفيته صنعاً

مسألة :

وكل من قذف محصناً بالزنا والاحصان ها هنا هي العفة فعليه الحد
يجلد ثمانين جلدة عقوبة لقذفه المسلمين إلا أن يأتي على تصديق قوله ذلك
بأربعة شهداء على قذفه . وإذا إدعى القاذف بينة سمعت منه وأجل إلى
قيام الحاكم من مجلسه فإذا لم يجيء بما يبرئه من القذف أقيم عليه الحد قيل
فما لعله وقد ثبت الاجل في إحضار البينة في الحقوق قال لأنه جاء الأثر أن
الحدود لا تؤخر إذا لزم .

مسألة :

ومن قذف رجلاً فحد ثم عاد قذفه لم يجب عليه إعادة الحد .

مسألة :

ومن قذف امرأة بالزنا وقال إنها يهودية وقال إنها مسلمة فأصح إنها
مسلمة جلد حد القاذف لها .

باب في القذف بلفظ الزنا

ومن قال لرجل يازان فعليه الحد وإن قال يازان ابن الزانية فعليه الحد بقذفه للرجل وحد لقذف أمه . وقيل في رجل قال لرجل يازانية أو لامرأة يازان فقلب الكلام إنه لا حد عليه في هذا إلا التعزير لأن الحدود تدرأ بالشبهات قال غيره يحد والأول أحب إلي .

مسألة :

فإن قال يازان ثم قال أردت بذلك شيئاً غير الزنا واحتج أن ذلك يجوز في بعض اللغات لم يقبل منه فإن قال له يا زان بات في الجبل مهموز لم يحد لأن الزنا إن كان مهموزاً لم يكن قذفاً لأن المهموز منه هو الصعود في الجبل تقول العرب يازنات في الجبل أي إصعدنه .

مسألة :

فإن قال لرجل بلغني عنك يا فلان أنك زان لم يلزمه الحد بهذا القول وعليه التعزير لأنه مؤذ له بذلك . فإن قال أنت زان أو يا زان أو رأيتك تزني فعليه الحد .

مسألة :

ومن أرضعته وليدة قد زنت فقال له قائل يا ابن الزانية وقال إنما عنيت التي أرضعته فلا حد عليه .

مسألة :

أظن عن قومنا واختلفوا فيمن قال فرجك زان أو بدنك زان أو يدك أو عيناك أو شعرك فقول مجلد وقول لا يجلد وقال الشافعي كل واحد إلا الفرج فإنه قذف يلاعن أو يحد .

مسألة :

وإن قال لامرأته يزانية وقالت بك زنيت أو قالت له يازان وقال بك زنيت فعن بعض الفقهاء يجلدان حدين حداً لقذفه وحداً لاققراره بالزنا . وقول ليس عليهما حد إلا أن يفسر كل واحد منهما زنيت بك قبل أن تتزوجني فقال أبو عبد الله إنا أخذ بالقول الأول إلا أن يرجعا عن قولهما فيكون عليهما حد الفرية وحدها . فيمن قال لامرأته إنني أزني من فلان قال لا يكون قاذباً فإن قالت له هي يازان قال أنت أزني مني قال هي القاذفة وأما هو فلا يبين لي أن يكون قاذباً .

مسألة :

قال عقيل بن أبي طالب للمسيب بن حزن يا ابن الزانية فرفعه إلى عمر بن الخطاب وقد كانت أم المسيب أسلمت وماتت على الاسلام فقال عمر لعقيل ما تقول قال عندي بينة إنها زانية قال فهات بينتك فأتى بمحرمة بن نوفل بن عبد مناف وبأبي جهم بن حذيفة بن عاتك فقال لهما عمر بم تشهدان قالوا نشهد إنها زانية قال فبأي شيء عرفتما قالاً ركبناهما في الجاهلية قال عليكما لعنة الله وجلدهم بثلاثتهم .

مسألة :

ومن قذف رجلا بالفارسية أو بغيرها من اللغات فإذا شهد على ذلك شاهدا عدل ممن يعرف هذه اللغة وأن القاذف بهذه اللغة عارف فعليه الحد وإن لم يشهد عدلان أن القاذف عارف بهذه اللغة لم يلزمه الحد .

باب في القذف بالتعريض دون التصريح

اتفق المسلمون على أن القاذف إذا صرح وجب عليه الحد واختلف في التعريض فأوجب فريق منهم الحد وأبى عن ذلك آخرون فالحد غير واجب حتى يوجه ما يوجهه التسليم له ولا حجة توجب ذلك من كلام ولا نية والتعريض في لسان العرب مخالف للتصريح ولو كان التعريض تصريحاً لكان الله تعالى أباح شيئاً وحضره في حال إباحته عند من خالفنا قال الله تعالى : ﴿ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء﴾ فأباح التعريض وحضر التصريح فلو كان التعريض تصريحاً لكان الذي أباحه وهو الذي حضره .

مسألة :

والرشن التعريض بالثتم وقيل له رشن لأن الشاتم يرشن القول أي يأتي منه بأطراف والبعض لا يفصح به كله يقال بلغني رشن من خير ودر من خير أي طرف منه والرهشمة نحو من ذلك يقال منهمش ومنهمش وما رهمشوا حديثهم بخير ومرهمشوا ومن دعا رجلاً بلقبه وهو يكرهه أو قال لمولى يا سيدي أو قال ما أمني بزانية ولا أبي ولا أخي وعلم أنه عرض بذلك وعرض بمشائمة نفسه أو بينه ففي كل هذا يضرب على قدر التعريض قال بعض أصحاب الظاهر والتعريض لا يوجب حداً معلى الامام منعه من ذلك قال والدليل على أن التعريض لا حد فيه ما روى عن النبي ﷺ أن سائلاً سأله يا رسول الله إن إمراةي ولدت غلاما أسود ولم يقل ذلك إلا

(١) كذا في الاصول .

منكراً له فقال عليه السلام هل لك من إبل قال نعم قال فما ألوانها قال حمر فقال فهل فيها من أورك قال نعم قال أين تراه قال نزعته عرق قال عليه السلام لعل هذا نزعته عرق فلم يوجب عليه السلام حداً ولا لعناً .

مسألة :

المختصر فإن قال يا لوطي فعند أصحابنا أن عليه الحد قال وفي نفسي من ذلك وإن قال أنت تعمل عمل قوم لوط فقد قيل عليه الحد .

مسألة :

ومن قال لرجل يا لوطي لم يكن قاذفاً له لأن الاضافة إلى لوط عليه السلام وهو بالمدح أشبه ولا يجب بذلك الحد لأن نسبته إلى ذلك يحتمل أن يكون نسباً إلى الفعل أو إلى لوط فإذا أعتضت الشبهة سقط الحد عندها وإلى هذا ذهب أصحابنا ولكن إن قالوا إنك تعمل عمل قوم لوط كان عليه الحد . قال وعندي إن الحد لا يجب ها هنا لأن قوم لوط كانت أعمالهم مختلفة فإن قال إنك تأتي الذكور في أدبارهم لزمه الحد فإن قيل لم يسقط الحد ها هنا أيضاً وقد يأتي الذكور في أدبارهم يعني بغير الفرج وقال لا تغمض بالفعل فلا يلزمه الحد عندي قيل له أوجبنا ذلك بظاهر الكتاب فيما أخبر من قصة لوط عليه السلام وقومه ﴿أتأتون الذكران من العالمين﴾ فإتيان الذكور لا يعرف إلا على هذا الوصف الذي يجب الحد به .

مسألة :

فإن قال يا واطيء فرجاً محرماً عليه لم يلزمه حد لأنه قد يطأ من حيث لا يعلم على فراشه أو يطأ زوجته وهي حائض ونحو ذلك .

مسألة :

وكل لفظ يحتمل معنيين وأمكن أن يكون قذفاً وأن يكون غير قذف لم يحكم فيه بحكم القذف لأن ظهر المؤمن حرام كذا في الرواية عن النبي ﷺ ولا يجوز جلده إلا بدليل ومعنى ذلك أنه لا يجوز ولا يسفك دمه إلا بشيء واضح يجب به الحكم .

مسألة :

وإن قال لامراته يفعل بها الشيطان أو الشياطين أو الكبش فإن تم على مقالته فهو مفتر . وفي موضع إن قال بها أنت يلعب بك الكبش أو الضبع أو التيس أو الكلب أو إبليس فليس عليه فيه حد وأما الدواب فإن تم على ذلك لا عن امرأته وإلا أقيم عليه الحد .

مسألة :

فإن قال يا قحبه فلا يلزمه في الحكم شيء وأما بينه وبين الله فعليه التوبة إن أراد القذف وقد يستعمل الناس في كلامهم يريدون به القذف ويتمثل معنى غير ذلك والتقحيب من تلقيح النخل وهو لغة لقوم وإنما يكون قاذفاً لها إذا قال يا زانية والقحبة في اللغة التي هي تستخف للناس والقحبة بلغة أهل اليمن المرأة المسنة وبلغة أهل العراق الفاجرة والقحده والقحم والقحب في كل شيء المسن الهرم . أما قوله يا قحبه فقليل إنه قذف في بعض اللغة ويلزمه حد القاذف وقيل يلزمه حد التعزير ولا يبلغ حد القذف وعلى هذا يكون قاذفاً . وفي موضع والتعريض للشتيم بالخيانة وأكل الربا وأكل الحرام والخمر والخنزير ويسكران فليس على قائله حد

بإجماع الناس ولكن يؤدب حتى يرتدع عن الناس .

مسألة :

وإن قال لرجل يانغل فلا حد عليه وقد يكون ربما نغل في الفعل .
وفي الضياء إن قال هل أنت إلا بصري فقال والبصري نغل قال نعم
البصري نغل فإن قصد إليه فقال يانغل لزمه الحد والله أعلم يلزمه الحد في
هذا أم لا إذا قال عنيت غيرك البصري النغل هو النغل قال أبو مالك فيمن
قال لرجل يانغل فهذه لفظة تتصرف على غير القذف وقد يكون النغل من
الفعال يقال تناغل في فعله .

مسألة :

فإن قال يا مخنث لا يحد لأن التخنيث في اللغة هو تعطيف الشيء
ولينه والحدود تدرأ بالشبهات وإن قال لرجل يا فاسق الفرج فليس هو
بقذف ولا أرى عليه حداً وربما فسق بفرجه فيما دون الفرج وهو فاسق
الفرج وليس بزان وقال بعض أصحاب الظاهر أجمع المسلمون أن من قال
لرجل يا فاسق ويا خنيث ويا فاجر أن الحد غير واجب عليه إلا أن يقول
أردت بذلك الزنا فيكون قاذفاً .

مسألة :

ومن قال فلان قذفك ولم يأت ببينة فإنه يعزر بأسواط نحو من
العشرة .

باب في القذف ونفي النسب

ومن قال لرجل ليس فلانة أمك فلا حد عليه لأنه لم يقذفها فإن قال لست بابن فلان ولا فلانه يعني أمه التي ينتسب إليها إنما أنت نطفة إنه لا حد عليه وقوله إنه قاذف لها فإن قال لرجل ليس أنت ابناً لفلان فقول إنه قذفها هي وفي الضياء وإن قال لرجل ما أنت لأبيك جلد الحد إلا أن يخرج مما قال وفي موضع منه وإن قال ليس أنت ابن فلان فلا نرى ها هنا قذفاً وإن قال لست ابن فلان فقال بعض إنه قذفها هي .

مسألة :

ومن قال لرجل أنت ابن فلان لعمه أو لخاله أو لزوج أمه لم يحد لأن النسب يسمى أباً قال الله تعالى : ﴿وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل﴾ وإسحاق لم يكن أباً وإنما كان عمّاً وكذلك الخال سمي والداً .

مسألة :

وإن قال له لا نعرف أباك فلا حد عليه وعليه الاستغفار لذنبه وقيل فيمن قال لرجل يعرف أبوك أن الحد عليه فإن لا تعرف أباك فلا حد عليه . قال أبو عبد الله تدرأ الحدود بالشبهات وهذا شبهه ولا أرى فيه حداً .

مسألة :

ومن قال لرجل فلان ولد حبشه قال بعض أن وراء القائل عن نفسه بوجه من الوجوه فيضعف أن تثبت فيه حداً والتعزير هو له مستحق إن درأ عن نفسه الحد .

باب قذف الجماعة بلفظ واحد أو أكثر

ومن قال لقوم يا ابن الزواني فبعض قال عليه لكل واحد منهم حد .
وقول ليس عليه إلا حد واحد وبه يأخذ محمد بن محبوب وإن قال لهم يا زناه
ففيه أيضاً إختلاف فإن قال يا بني الزانية فعليه حد فإن قال يا بني الزانين
فعليه حد واحد وقال مفضل ومير إذا جمع ذلك في كلمة واحدة .

مسألة :

قال الشافعي إذا قذف الرجل أربع نسوة بكلمة واحدة لزمه لكل
واحدة حد كامل وأصح قوليه واحتج بأنها حقوق مقصودة للآدميين فلا
تتداخل كما لو جرح ثم جرح أو خرق ثوباً ثم جرح قال أبو حنيفة يلزمه حد
واحد لكل حال ما لم يكن قد حده .

مسألة :

ومن قذف عشرة أنفس قذفاً واحداً فعليه حد واحد فإن قذفهم في
مواضع متفرقة بلفظ واحد فلا يجب عليه إلا حد واحد فإن رفع عليه واحد
من العشرة حكم له فإن جلد للواحد الذي رفع عليه فليس بينه وبين
الآخرين خصومة وفي موضع إن قذف اناساً بكلمة واحدة أقيم لهم عليه
الحد ولكن إذا ضرب ما أمكن أمسك عنه حتى يبرىء ثم يضرب حتى
تقام عليه الحدود التي لزمته وإن كان قذف واحداً بعد واحد فإنه يحد للأول
ثم الأول .

مسألة :

فإن قال لعشرة أنفس أحدكم زان فلا حد عليه لأنه لم يسم أحداً
بينه وإسمه فلا شيء عليه وإنما قال أحدكم فكلما جاء إليه واحد منهم
فقال قذفتني قال لم يعنك إلى أن يتم العشرة ولم يسم واحداً فهذا لا حد
عليه .

مسألة :

ومن قال لا يرميني منكم إلا ابن زانية فرماه واحد منهم لم يلزمه الحد
لأن الحد لا يتعلق بالصفات .

مسألة :

ومن وجد مع امرأته امرأة فقال واحدة منكما زانية فلا أرى عليه بأساً
في امرأته إلا أن يسمي بها . فإن قالت له امرأته قذفتني فقال لا أعرف إنك
زانية وقال للأخرى كذلك إلا إني رأيت أحداً كما تزني ولا أعرف أيكما هي
فلا ملاعنة بينه وبين امرأته ولا بأس عليه فيها وفي موضع . فإن قال
إحداً كما تزني فعن أبي عبد الله إن أتم على مقالته جلد الحد لأنه قذف
إحداً متعمداً . قال أبو الحواري إن كان أبو عبد الله قال هذا فكما قال
وإلا فلا حد عليه ولا لعان ويفرق بينه وبين امرأته قال أبو معاوية لا يفرق
بينهما إلا أن يشاء هو أن يتنزه فلا يأخذ هو صداقها .

أبوسعيد يعجبني يدرأ الحد واللعان بالشبهة ولا يحكم عليه بفراق
فإن طلبت هي الامتناع حتى يبين ذلك كان لها ذلك ويؤخذ بالكسوة
والنفقة إلى أن يبين ولا يقرب إلى معاشرتها وإن ماتت أعجبي أن لا يرثها
وإن مات هو أعجبي ترثه وفي موضع إذا قال لا أدري أي أحدهما جلد الحد

وفرق بينه وبين إمرأته فإن قال عنيت المرأة الأخرى ولم أعن إمرأتي جلد
وهي إمرأته . وإن قال عنيت إمرأتي لاعنها وفرق بينهما وقال لا شبهة ها هنا
هذا قذف أحدهما معلوماً والله أعلم .

مسألة :

وإن كان له أربع نسوة فقال واحدة منكن زانية ولا يعرفها بعينها
فيشهد أربع شهادات أن واحدة منكن زانية ولا إيمان عليهن ويحرمن عليه
ويأخذن صداقهن وإن قال عنيت واحدة منهن لاعنها بعينها وفرق بينهما
والأواخر نسأؤه .

مسألة :

ومن نظر إلى رجل ينكح إمرأته فدخل بيتاً فيه نفر لا يدري أيهما هو
قال الزوج والله إن أحدكم زان قال يجلد أو يأتي بثلاثة شهود معه فإذا كانوا
أربعة حدت المرأة والرجل ويدراً عن القوم الحد .

باب في قذف الغائب والميت

ومن قذف أم رجل فرفع عليها ابنها وهي غائبة فعن أبي معاوية إنه لا حد عليه إلا أن تطلب الأم ذلك فإن كانت ميتة فعليه الحد إذا طلب ولدها ذلك فإن قال ولدها إنها ميتة وقال القاذف إنها حية فالقول قول القاذف حتى يصح موتها وإن أقام الولد شاهدين بموتها أقيم على القاذف الحد فإن علم أنها حية فليس للقاذف المجلود إرش لجلده لا على الشاهد ولا على الحاكم ولا على ابن المقذوفة فإن صدقت المرأة المقذوفة القاذف على ما قال فالإرش على الشاهدين على قياس بعض المقالات وعلى قياس قول آخر لا شيء عليهما والله أعلم . فإن أقرت بالزنا من بعد ما جلد القاذف لها فالجلد لها ولا شيء للقاذف بجلده .

مسألة :

ومن قذف غائباً فلا حد عليه وإن طلب ذلك ولده أو بعض أوليائه أو وكيله حتى يقدم المقذوف فإن كان ميتاً جاز ذلك لمن طلب له من ورثته ولا يجوز لغير الوارث من ولي ولا رحم حتى يكون وارثاً وقد جلد الصلت بن مالك من قذف غائباً لم يعلم ولم يطلب شيئاً بالبينة على القاذف وكان محبوس لا يرى عليه حداً حتى يطلب المقذوف عسى أن يصدقه .

مسألة :

ومن أقام بينة مع الحاكم على رجل إنه شتم والدته بالزنا وعدلت البينة وأمر الحاكم بالمسألة عن موت والدته ثم أمر الرافع أن يعفو فإن عفا

قبل أن يعدل الشاهدان فلا بأس على الحاكم في تخليه سبيل الشتائم وإن كان الحاكم أمر بالمسألة عن الشاهدين أو أحدهما ولم يرجع إليه الرافع فيعلمه بعفوه فليس للحاكم أن يكف عن ترك المسألة فإن عدل الشاهدان أقام الحد وإن عفا الرافع بعد تعديل الشاهدين أقيم الحد ولم يلتفت إلى عفوهِ .

مسألة :

وقيل جلد ابن أبي عفان رجلاً رمى معاوية بن أبي سفيان بالزنا بين يديه وذلك على رأي من يقول على الحاكم أن يحذ من قذف أحداً من أهل الاسلام عنده ولو لم يطلب ذلك المقذوف والرأي الأول ثابت عندنا .

مسألة :

وقيل أن عشيرة بن عبد الله الوالي كان على سمائل جلد قاذفاً بالبينة لغائب لم يعلم ولم يطلب .

مسألة :

ومن قذف ميتاً فأكثر الفقهاء لا يوجبون عليه حداً وفي موضع ومن قذف غائباً أو ميتاً بحضرة الامام وجب عليه الحد حضر الغائب أو لم يحضر قال أبو حنيفة من قذف ميتاً لم يكن لأحد مطالبته من ورثته إلا الولد والوالد . وقال بعض أصحاب الظاهر أن الحد على من قذف بظاهر الآية وقال في قول أبي حنيفة إغفال وذلك أن الحد لا يخلو من أن يكون حقاً للمقذوف ولا يكون موروثاً أو يكون حقاً لله تعالى فإن كان حقاً لله تعالى

فهو الذي قلناه وليس لأحد الاعتراض فيه وإن كان حقاً المقذوف وليس
بموروث فليس لأحد من الورثة أن يطالب به وإن كان موروثاً استوى فيه
كل وارث وإختلف أصحابنا في ذلك فأكثرهم لا يوجبون على قاذف الميت
حداً وأجمعوا أن الحد غير واجب على من قذف من لا يتأتى منه الوطء أو
فيه .

مسألة :

وإن قذف الرجل رجلاً فمات المقذوف وجب على الامام إقامة الحد
على القاذف عاش المقذوف أو مات لأن الحد حق لله تعالى فإذا مات
المقذوف وعفا الورثة عن القاذف سقط عنه الحد لأن المقذوف لو عفا عنه
وهو حي لم يسقط عنه الحد بعفوه قال بعض أصحابنا لا يقيمه الحاكم إلا
أن يكون المقذوف حياً مقيماً على مطالبته وفي موضع ومن قذف ميتاً فعليه
الحد وإن قذف حياً ثم مات المقذوف فرفع أولياؤه أعجبي أن يدرأ عنه الحد
إذا مات لأن الحق له هو ولم يطلب حتى مات والأول الحق لأوليائه .

باب في صفة حد القاذف وأحكامه

وأعلم أن الحد البالغ من أهل القبلة إذا قذف رجلاً أو امرأة من أهل القبلة بالزنا فطلب المقذوف أو وليه إن كان ميتاً الانصاف فإن الحاكم يأخذه فإن أتى بأربعة شهداء يشهدون على تصديق ما قال فقد بريء والحد على المقذوف فإن لم يكن شهوداً فإن الحاكم يجلده ثمانين جلده ويترك عليه ثوباً غير أزاره ويضرب بين الضربين ويضرب سائر جسده ويفرق عليه الضرب ولا يضرب وجهه ولا فرجه ولا يمد رجله بين رجلين وله أن يتقي الضرب بيده وجلده . قاذف المحصنة أشد من قاذف البكر والاحصان ها هنا العفة وذكر هاشم بن غيلان أن مبشر بن الحواري كان يقول يجلد القاذف عشرين في الرأس وعشرين في البدن وفي الرجلين عشرين وفي الظهر عشرين .

مسألة :

وإذا كان المقذوف يعلم أن القاذف قد صدق فيما رماه به فلا يحل له أن يقيم عليه الحد فإن فعل فعليه التوبة وعليه ارش الضرب .

مسألة :

ومن قذف رجلاً فرفع إلى الحاكم وجلده له فلما فرغ من جلده صدقه المقذوف إنه يقام عليه الحد بإقراره على نفسه بالزنا وللمضروب إرش ضربه من ذلك من المقر على نفسه .

مسألة :

ومن قذف رجلاً بالزنا ثم عاد قذفه بعد أن حد فإنه لا يجد إلا مرة

واحدة ولو كثر في قذفه لأنه يصدق نفسه إلا أن يعزره الامام كما يرى الحاكم
ويزجره عنه ويشد عليه حتى ينتهي .

مسألة :

وقيل أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما فرغ من جلد أبي بكر
وأصحابه قال أبو بكر أشهد أنه زان فأراد عمر أن يجلده الحد مرة أخرى
فقال علي إن جلده رجمت صاحبك فأمسك عنه وقد بلغنا عن بعض أهل
الرأي قول في هذا الحديث وفيه نظر .

مسألة :

قال الشافعي حد القاذف من حقوق الأدميين يصح بالابراء والعفو
عنه ويؤدب قال أبو حنيفة هو من حقوق الله لا يصح الابراء عنه ولا يؤدب
ولكن لا يستوفى إلا بمطالبة آدمي .

مسألة :

وقيل فيمن إدعى عليه القذف وأنكر فإنه يحبس حتى تقوم عليه
البينة وإن حلف خلا سبيله والسارق مثله قال أبو عبد الله لا يمين عليه ولا
حبس ولكن على السارق اليمين وإن لم يحلف حبس ويرد اليمين على
صاحبه إذا إدعى صاحبه إنه رآه سرقه .

مسألة :

ولا يؤخر جلد القاذف إذا قامت عليه البينة ولا يكفل .

مسألة :

ومن قذف إمراة ثم قال هي أمة أو مشركة وقال الولي بل هي حرة
مسلمة فالبينة على الولي إنها حرة أو مسلمة فإن عجز القاذف بالبينة إنها
أمة أو مشركة فإن أحضر بيينة هدم عنه الحد وإن عجز جلدده .

باب من يجب بينهم حد القذف ومن لا يجب

وإذا قذف الرجل أباه والأب ابنه فقول عليهم الحد لبعضهم بعضاً لأن الله أبهم الحكم في ذلك وقول لا حد على الوالدين للولد في قذف ولا غيره وأما الولد فعليه الحد لهما وهذا أحب إلي .

مسألة :

ومن زنى وأقيم عليه الحد ثم تاب وأصلح وقذفه رجل فإن قاذفه لا يحد أبداً وكذلك قيل عن أبي عبد الله وقال يزجر عنه .

مسألة :

وليس على قاذف المجنون والصبي حد وإن ذلك كرجل قال لجاريته أو إمراته إنه يزني بها قال قائل إنه يلزمه حد القاذف .

مسألة :

والحد على من قذف الأصم والأعجم إلا أن يأتي بمخرج وأما الصبي والصبية فلا لأن الله تعالى أوجب الحد على من رمى بالزنا والصغير فغير ممكن أن يرمي بالزنا لأنها غير مأمورة ولا منهية ومن قذف محبوباً مقطوع الذكر فقال إنك زנית فلا حد عليه وإن قال زنى بك فعليه الحد وقيل أن قاذف المجنون عليه الحد وفي نسخة المحبوب .

مسألة :

والأعمى إذا قذف إنساناً وقال لم أرده وإنما ظننته إنه فلان المملوك

وإن سمي بإسم رجل مسلم معروف فعليه الحد إذا وصفه فلان بن فلان وإحتج إنه لم يرد هذا وإنما قذف فلان بن فلان الذمي والعبد يواطىء إسمه فله بذلك حجته .

مسألة :

ومن الضياء قال بعض على قاذف المجنون الحد وقال بعض ليس على قاذف المجنون والصبي حد .

مسألة :

ومن قذف المتلاعنين فلا حد عليه لأن هذا موضع شبهة قال بعض أصحاب الظاهر عليه الحد وإحتج بأن ابن عباس روى أن النبي ﷺ قضى في الملاعنة أن لا تدعي لأب ولا ترمي ولا ولدها ومن رماها وولدها فعليه الحد . ومن لاعن إمرأته ثم قذفها بعد الملاعنة بالزنا فقالوا لا حد عليه لأنه صدق نفسه إلا أن يقذفها برجل آخر فعليه الحد .

مسألة :

وفيمن قذف رجلا وإذا المقذوف مجنون فليس على قاذفه حد وإن قذفه فقال زنوا بك كان عليه الجلد .

مسألة :

وعن ذميه وجدت مفتضة في منزل رجل مسلم ودمها يسيل فلا عقر عليه لها ولا حد عليها لأنه ليس بين المسلمين وأهل الذمة حدود أبداً في هذا وكذلك الأمة ولو كانت حرة لوجب عليه عقرها ولزمها الحد بقذفها إياه .

مسألة :

وكان جابر لا يرى في القذف على المملوك والذمي حداً ولكن يضرب
ويعزرون الحد .

مسألة :

ومن قذف عبداً فلا حد إلا أن يستتاب من ذلك .

مسألة :

ولاحد على أهل القبلة إذا قذفوا أهل الذمة ولا على أهل الذمة إذا
قذفوا ولا يحد أهل الذمة لبعضهم بعضاً في القذف والعبد مثل ذلك ولكن
ينكّل بهم لا يعودون لمثل ذلك .

باب في الشهادة على القذف

وعلى من يسمع أحداً يقذف أحداً أن يأتيه فيخبره بأن قاذفاً قذفك ونحن نشهد لك فإن رفع ذلك إلى الحاكم أخذ له بحقه وإن شاء العفو عفا وليس للوالي الذي قذف بين يديه أن يحد القاذف حتى يخبر المقذوف بشهادته ويعلمه فإن أحب أخذ وإن ترك فذلك إليه .

مسألة :

وإذا قال المدعى عليه القذف رضيت بشهادة فلان وفلان فلما شهدوا على قذفه قال لا أرضى بشهادة هؤلاء فإن ذلك جائز له وعلى المدعي تعديل شهوده لأن الحدود ليس حكمها حكم غيرها وقال بعض الفقهاء يحد إذا سبق منه الرضا بشهادتهم وقول يلزمه حد القاذف وقول من كره الحد أحب إلي .

مسألة :

وشاهدان جائزان في الخمر وعلى السكران ولا يجوز في الزنا والقذف إلا شهادة الرجال وحدهم ولا يجوز في الحدود شهادة أهل الخلاف على المسلمين ولا يجوز شهادة أهل ملة على ملة أخرى في حد ولا في حق إلا شهادة المسلمين فإنها جائزة على جميع أهل الملل لأن المسلمين يد على من سواهم وهم عدول على - غيرهم .

مسألة :

ومن جلد على القذف ثم جاء بأربعة شهود أقيم الحد على المقذوف فليس للقاذف لجلده شيء .

سألة :

وإذا حضر القاذف شاهدين أن المذوف أقر عندهم بالزنا على نفسه فإن الحد يدرأ عن القاذف والمذوف لأن القاذف أقام بينة بإقرار المذوف على نفسه بالزنا وبطل الحد على القاذف ولا يقام على المذوف الحد لأنه إنما شهد عليه شاهدان بإقراره بالزنا .

سألة :

أبو الحواري فإن جاء القاذف بشاهدين على المذوف إنه أقر عندهما إنه زنى بفلانة وهي حرة مسلمة فأنكر المذوف فإن القاذف يدرأ عنه الحد يقام على المذوف حد قذفه الحرة بإقراره إنه زنى بها فإن صدق الشاهدين أقيم عليه حد الزنا وإن لم يتم على إقراره دريء عنه الحد ولا شيء على الشاهدين لأنهما إنما شهدا على إقراره فإن إعى المشهود عليه على القاذف الأول إنه قذفه قبل أن يقر مع الشاهدين فليس عليه حد إلا أن يأتي بشاهدين إنه قذفه من قبل أن يزني .

سألة :

قال بعض أصحاب الظاهر إذا شهد الشاهد أن القاذف قذفه بالعربية وشهد أخرا أنه قذفه بالفارسية لم تجز شهادتهما لأن كل واحد منهما شهد بقذف غير الذي شهد به صاحبه وكذلك لو شهد أحدهما إنه قذفه يوم الخميس وشهد آخر إنه قذفه يوم الجمعة لم يحكم بذلك لاختلافهما .

مسألة :

ومن شهد عليه شاهدا عدل إنهما سكراناً من النبيذ أو أقرب ذلك فإنه يحد فإنه شهدا إنه كان سكراناً لم تجز شهادتهما لأنه لم يسأل عن الأمر الذي يلزمه الحد بقلّة معرفته فإن شهدا إنه سألناه عن كذا فلم يعرفه فإنه يلزمه الحد .

باب اللعان بين الزوجين وأصله

قال تعالى : ﴿والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين﴾ .

وقيل أن هذه الآية نزلت في رجل يقال له هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وفي الجامع أن رجلاً من بني عجلان يقال له هلال بن أمية أتى رسول الله ﷺ فقال يارسول الله بت أجر الجرير البارحة حتى أصابني برد السحر فإنطلقت إلى أهلي وإذا أنا برجل مع امرأتي يغشاها قال فأعرض عنه رسول الله ﷺ وأكب أصحابه على صاحبهم أن يحد قال فقال الرجل لقد رأيت عيني وسمعت أذناي ووعى قلبي وعرفت أن الله لا يظلمني وأن رسول الله لم يجر علي قال فبينما هم كذلك إذ نزلت فيه آية التلاعن فقال رسول الله ﷺ إن أحدكم بالكاذب وهل منكم تائب فأبى أن لا يمضيا في التلاعن ففرق بينهما وقال له لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك قال إن كنت قد صدقت فيما أصبت من فرجها وإن كنت كذبت فذلك أبعد لك منها أما إن أحدكم كاذب وحسابكما على الله فمضت السنة والكتاب في الملاعنة فيمن يقذف امرأته ولا تكون معه بيعة .

مسألة :

وإذا علم الرجل من امرأته الزنا ولم يرفع إلى الحاكم كان أفضل فإن

أكذب نفسه فهي إمرأته وإن تم على قذفه حتى يصير أمرهم إلى الحاكم فإن كان معه أربعة شهود عدول بريء وعليه الحد وهو الرجم إن كان دخل بها وإن لم يكن معه بينة فاللعان بينهما ولا يكون إلا بين يدي الامام والقاضي .

مسألة :

وإذا قذف الرجل إمرأته بالزنا ثم أكذب نفسه وإستغفر ربه ولم يرفع ذلك إلى السلطان فلا بأس عليه فإن تم على ذلك حتى يصير أمرهم إلى السلطان فلا رجعة له قال غيره فيمن رمى زوجته بالزنا ثم أكذب نفسه قال جابر بن موسى يجلد ويفرق بينهما وقول إذا لم يرفع إلى الحاكم فلا بأس وإن رفع إلى الحاكم ثم أكذب نفسه دريء عنه الحد بالرجعة ويفرق بينهما ولها صداقها وقول عليه الحد إذا رفع إلى الحاكم ذلك .

مسألة :

فإن أقر أنه قذف إمرأته قبل أن يتزوجها فعليه الحد لأنه قذفها بشيء قبل أن يتزوجها .

مسألة :

فإن قال زنيته بك قبل أن أتزوجك فليل يلاعنها ولا إختلاف بينهم . فيمن أقر أنه قذف إمرأته قبل أن يتزوجها فأوجب قوم بينهما الملاعنة ولم ير ذلك آخرون ورأوا عليه الحد . الفرق بين ذلك إذا قال زنيته بك قبل أن أتزوجك فإنما وقع عليها القذف يوم قال لها ذلك ولم يكن قاذفاً يوم رآها ولم يتكلم وإذا قال قذفتك قبل أن أتزوجك فإنما أخبر عن قذف كان قبل أن يتزوجها وليس بقاذف الساعة فعليه الحد .

مسألة :

فيمن قال لزوجته أنت أزنى من فلان قال لا يكون قاذفاً فإن قالت له يا زان فقال أنت أزنى مني قال هي القاذفة وأما هو فلا يبين لي أن يكون قاذفاً .

مسألة :

ولو قال لامرأته يا زانية فقالت زنت بك قال لا يجد لأنها صدقته ولا يكون بينهما لعان أيضاً وقد صدقته وليس عليها حد لقولها زنت بك لأنها إمرأته ولا تكون إمرأته زانية به وقال بعض غير ذلك . وفي الجامع إذا قال لامرأته يا زانية فقالت زنت بك قال عليها حدان قلت وهو قال عسى أن لا يكون عليه قيل لا شيء عليه لأنها قد صدقته فإن رجعت عن إقرارها على نفسها فلا حد عليها إلا حد واحد بقذفه .

مسألة :

مسبح بن عبد الله فيمن قال لامرأته يفعل بها الشيطان أو الشياطين أو الكبش قال إن تم على مقالته فهو مفتر .

مسألة :

وعن امرأة رمت زوجها بالزنا قال إن أقامت عليه بينة رجم ولها صداقها كامل وتعتد عدة المتوفي عنها زوجها والله أعلم بالميراث وخليق أن ترث . وأما الزوج فإنه لا يرث من المرأة شيئاً إذا رجعت وإن لم تقم عليه بينة جلدت وليس بينهما تلاعن وإذا قذفته وهي إمرأته إن شاء أمسكها وإن شاء فارقها وأعطأها صداقها .

مسألة :

قال كثير من أهل العلم إذا قال الرجل لزوجته لم أجذك عذراء أن لا حد عليه وهو قول مالك والشافعي والنعمان قال سعيد ابن المسيب يجلد .

مسألة :

وعن قومنا قال أصحاب أبي حنيفة لا يصح لعان من ليس من أهل الشهادة قال الشافعي بأنه يصح .

مسألة :

والرجل إذا كذب نفسه وحد فإنه يجوز له أن يتزوج المرأة التي لاعنها وقال الشافعي لا يجوز لأنه تحريم مبدأ .

مسألة :

وإذا صدقته المرأة في حال اللعان أو حال القذف فإنه يلاعن قال الشافعي إذا كان هناك ولد فإنه يلاعن لنفي النسب .

مسألة :

فإذا نفى الرجل امرأته لم يلاعن قال الشافعي يلاعن وإذا شهد الزوج مع ثلاثة على المرأة فإنه يجوز قال الشافعي إنه لا يجوز .

مسألة :

وإن قال قائل ما الدليل على أن العذاب المذكور في آية اللعان هو

الحد دون غيره قيل له الدليل هو أن العذاب لا يخلو أن يكون المراد به كل عذاب أو العذاب المعهود لأن الألف واللام لا يدخلان مع الاسم إلا بجنس أو معهود وقد أجمعوا أن جميع العذاب غير واجب عليها فوجب أن يكون العذاب المعهود هو ما ورد به القرآن حيث قال : ﴿وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين﴾ فأشار بالألف واللام في آية اللعان إلى العذاب المذكور في الزنا فإن قيل وقوله يدرأ عنها العذاب أن تشهد ليس فيه إيجاب لايقاع العذاب بها عند إمتناعها قيل له هذا غلط وذلك إن الدرء يحصل بأن يشهد وهذا شرط إذا عدم لم يدرأ عنها العذاب ألا ترى أن العرب تقول صفحت عنك إن جاءني زيد عفوت عنك إن كلمني فيك عمرو فجعل سبب الصفح والعمو مكاملة عمرو ومجيء زيد والله أعلم .

مسألة :

ومن قذف زوجته ثم طلقها ثلاثاً هل بينهما ملاعنة قال نعم . وفي موضع عن محمد بن محبوب لم يكن يرى بينهما لعاناً ويدراً عنه الحد .

مسألة :

ومن قذف زوجته ثم طلقها ثلاثاً وما دونها سقط اللعان ولم يجب فيه حد أما سقوط اللعان فلأنه وضع لقطع الفراش وقد إنقطع بالبينونة ولأنه ليس بينهما زوجية فلا يجري بينهما لعان كالأجنبية وعن الشافعي يلاعن فإن طلقها واحدة ثم قذفها فلا لعان بينهما وعليه الحد قال ابن عباس بينهما الملاعنة لأنه يملك رجعتها قال وأنا آخذ بهذا . قال غيره خلاف ذلك إن قذفها ثم طلقها طلاقاً رجعيّاً فإنه يلاعنها وإن طلقها طلاقاً بائناً لا يملك

فيه الرجعة فعليه الحد وفي موضع إن قذفها ثم طلقها طلاقاً لا يملك فيه رجعتها وقذفها بعد أن طلقها فلا لعان بينهما ويجلد الحد فإن قذفها ثم طلقها طلاقاً يملك رجعتها أو قذفها بعد أن طلقها طلاقاً يملك رجعتها فإنه يلاعنها .

مسألة :

وعن أبي عبد الله ومن وجد امرأة مع أمرأته فقال والله لقد رأيت إحداكما تزني فقال إن تم على مقالته ولم يبين أيها جلد الحد ويفرق بينه وبين أمرأته قلت أليس إذا كان شبهة يدرأ الحد قال ليس هذا على ذلك هذا قذف إحداهما عامداً .

مسألة :

رجل له أربع نسوة فقذف واحدة منهن ثم قال لا أدري أيتهن عنيت قال إن لم يوقعه على واحدة منهن وتم على قوله ذلك شهد عند الحاكم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين إن إحداهن زانية والخامسة يفرق بينه وبينهن ولا حد عليه وإن قال عنيت فلانه لاعنها وفرق بينهما وإن أكذب نفسه ولم يكن أوقعه على واحدة منهن جلد الحد وفرق بينه وبينهن كلهن .

مسألة :

فيمن قذف امرأته ثم إرتدت عن الاسلام ثم أسلمت قال إن صار أمرهما إلى الحاكم لزمه في ذلك الحد إن أكذب نفسه فإن تم على قذفها لاعنها وحرمت عليه .

مسألة :

فيمن رمى امرأته بالزنا فماتت قبل أن يلاعنها قال إن أكذب نفسه ورثها وجلد الحد وإن أبى وتم على ذلك شهد أربع شهادات ويلاعن في الخامسة ويبرأ من الحد ولا ميراث له وقول لا يرثها على حال تم على ذلك أو لم يتم وأكذب نفسه لأنه قد أقر أنها زنت .

باب صفة اللعان بين الزوجين

ولفظه وإذا رفعاً إلى الحاكم وأراد الملاعنه قام الحاكم بعد العصر في المسجد فحلف الزوج أربع مرات بالله يقول أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أني لصادق فيما قذفت به فلانه بنت فلان هذه من الزنا أربع مرات وفي الخامسة يقول لعنة الله علي يعني نفسه إن كان من الكاذبين في قوله وفي موضع إن كنت كاذباً فيما قذفتها به من الزنا ويدراً عنها العذاب يعني لا حد عليها بعد أن تشهد أربع شهادات ايضاً ثم تقوم المرأة مقام زوجها تقول أربع مرات أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أني لست بزانية وأن زوجي لمن الكاذبين علي في قوله وتقول في الخامسة ان غضب الله علي تعني نفسها ان كان من الصادقين في قوله ثم يفرق بينهما الحاكم وإذا قال الذي يلعن نفسه لعنة الله علي قال الحاكم عليك لعنة الله إن كنت من الكاذبين وكذلك المرأة إذا قالت غضب الله علي أن يتبعها مثل ذلك قال فأرجو إن لم يتبعها أن لا يلزمه قال المصنف ووجدت أنه ليس عليها أن تحلف أني لست بزانية وإنما تحلف إنه لمن الكاذبين عليها فيما قذفها به قال وقد حرمت عليه أبداً والولد ولدها ترثه ويرثها ولها صداقها ولا يجلد أحدهما .

مسألة :

ويبدأ الزوج باللعان لأن الله تعالى بدأ بالزوج روي أنه عليها السلام بدأ بالزوج . وقيل إن بدأت المرأة فالتعنت قبل الرجل فذلك مخالف السنة وقد أخطأ الحاكم في ذلك وهو يجزي عنها وفي الضياء وإذا غلط القاضي فبدأ بلعان المرأة وقعت الفرقة قال الشافعي لا تقع .

مسألة :

وإن التعنا كل واحد ثلاث مرات بأمر الحاكم فقد أخطأ إذا لم يشهد كل واحد أربع شهادات بالله فإن قدر عليهما فليردهما حتى يستأنفا اللعان ولا يعتدان بما مضى وإن لم يقدر عليهما فليس بينهما رجعة ولا موارثة من بعد أن صار أمرهما إلى الحاكم وفي الضياء عن أصحاب أبي حنيفة فإن أتت المرأة باللعان ثلاث دفعات والزوج مثله فإن فرق الحاكم بينهما فإنه يجوز وقال الشافعي لا يجوز .

مسألة :

وإذا أتت المرأة بالايان على وجه الشهادة زال عنها الحد ولا تنازع في ذلك .

مسألة :

وعن تزويج الملاعنة فما نرى فيه بأسا إن لم يتهمها الذي يريد لها والله أعلم .

باب من يجب بينهم اللعان ومن لا يجب

ولا لعان إلا بين الأحرار من أهل التوحيد واللعان بين المصلي والمصلية والذمي والذمية والمصلي والذمية على قول محمد بن محبوب وأما العبيد فلا لعان بينهما وقول لا لعان بين المصلي والذمية لأنهم ليس بينهما حدود في القذف .

مسألة :

قال أبو الحسن قيل أربعة ليس بينهم وبين نسائهم لعان الحر المسلم تكون تحته اليهوديه أو النصرانيه أو أمة فلا لعان بينهما والمرأة المسلمة تكون تحت مملوك فلا لعان بينهما وفيه إختلاف بين قومنا فمنهم من أوجبه واحتج بظاهر الآية : ﴿والذين يرمون أزواجهن﴾ (الآية) .

مسألة :

ومن تزوج صبية ثم قذفها فلا لعان بينهما فإن بلغت فإختارته فلا لعان بينهما أيضاً وكذلك المعتوه لأن الموضع الذي يجب فيه اللعان هو الموضع الذي يجب على الزوجة العذاب عند اللعان للقاذف ولا عذاب على الصغيرة وأيضاً فالحد ينتفي عن القاذف بتصديق المقذوفة له والصغيرة لا حكم بتصديقها وإذا قذفها في حال بلوغها فما كان منها في حال صغرها لم يكن قاذفاً لها أيضاً لما بيناه وأما المعتوه فعليه الحد في قذفها لأن الحد يقع حيث يقع اللعان ولا لعان بينه وبين المعتوه .

مسألة :

وإذا قذف الأعمى زوجته فلا لعان بينهما لأنه لا يبصر والله أعلم .
قال أصحاب الظاهر إنه يجد أو يلاعن عند عدم البينة لعموم الآية إذ لم
يخص بصيراً من أعمى وكذلك قال في العبد إذا قذف زوجته وقال
المخصص من زوج إلى زوج محتاج إلى دليل .

مسألة :

ومن له امرأة نصرانية فقذفها فما أقول بينهما لعان قال أبو المؤثر إذا
ارتفعا إلى السلطان فرق بينهما بلا ملاعنة وأعطاهما صداقها وإن أكذب
نفسه ولم يرتفعا إلى السلطان فهي امرأته .

مسألة :

ومن قذف امرأته ولم يدخل بها كان بينهما اللعان لعموم الآية ولم
يخص مدخولاً بها من غيرها ولا نعلم في هذا إختلافاً والله أعلم

مسألة :

قال سليمان بن الحكم من قذف امرأته ثم ماتت قال يلعن نفسه ولا
يرثها وتأخذ منه حقها فإن لم يلعن نفسه جلد الحد وإن مات هو بعد ما
قذفها لعنت هي نفسها ثم ورثته وأخذت حقها وإن لم تلعن نفسها أقيم
عليها الحد ولا حق لها عليه . وفي موضع إنها ترثه ولا تلعن نفسها إلا أن
يلعن هو نفسه فإنها تلعن نفسها وترثه لأن عليه هو أن يبدأ فيلعن نفسه .

مسألة :

فإن طلق زوجته واحدة ثم قذفها ففيه إختلاف فقليل بينهما الملاعنة وقيل عليه الحد قال ويعجبني الملاعنة وهو قول محمد بن محبوب . والثاني قول أبي معاوية وقيل لا حد عليه ولا ملاعنة لأنه لما قذفها وجب اللعان فلما طلقها بطل اللعان وقول أبي معاوية أن عليه الحد ولا ملاعنة بينهما وعلى قول من يقول يحد لها ففي الحكم يفرق بينهما لأنه يقر أنها زانية وعليه صداقها وأما في الجائز إنه إذا علم إنه كاذب فلا يبين لي حرمة ولا يعجبني يفرق بينهما إلا بطلاق لأنها تعلم إنه كاذب عليها إلا على قول من يقول إنها تحرم بقذفه إذا إرتفعا إلى الحاكم .

مسألة :

قال أبو محمد من طلق امرأته ثلاثاً فلا لعان بينهما ومن قذف إمرأته وطلقها ثلاثاً فبينهما الملاعنة قال بعض خلاف ذلك إذا قذفها ثم طلقها طلاقاً يملك فيه رجعتها فإنه يلاعنها وإن طلقها طلاقاً بائناً فعليه الحد ولا تكون ملاعنة . وعن محمد بن محبوب وإن قذفها بالزنا ثم طلقها ثلاثاً لم يكن بينهما ملاعنة ويدراً عنه الحد والله أعلم .

مسألة :

فيمن قذف جاريته بالزنا إنها تحرم عليه في قول ابن أبي عباس قال غيره يستغفر ربه ولا بأس عليه إلا أن يعلم إنها كذلك .

باب في نفي الولد وثبوته واللعان في ذلك

وإذا كان الزوج قد دخل بزوجه ثم تلاعنا فالولد له وإن كان لم يدخل بها فالولد لها وروى عن عويمر قذف إمرأته فلاعن النبي ﷺ بينهما وألزما الولد وروى ابن عمر أن النبي ﷺ فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بأبائه .

مسألة :

والحامل إذا وضعت حملها وأنكره تلاعنا وفرق بينهما ومن تزوج إمرأة فوجدها حاملاً فقال ليس الحمل مني وقالت المرأة منه كان يدخل علي سراً أو علانية فإن أقامت البينة ألزم الولد ولاعنها وإن لم تقم بينة ألزمت الولد ولاعنها .

مسألة :

ومن تزوج إمرأة فولدت لستة أشهر فإن الولد للزوج وإن رماها وإن نفى منه لاعنها والولد ولده طائعاً أو كارهاً ولها مهر كامل وإن ولدت لخمسة أشهر ثم تزوجها فالولد لها ولا حد عليه ولا يلاعنها ويفرق بينهما وقرل يلاعنها .

مسألة :

وإن جاءت إمرأة رجل بولد فأنكره فلا لعان بينهما حتى يقول ليس هذا ولدي هذا ولدك من زنا فبينهما الملاعنة . وفي موضع من قال لزوجته يا

زانية أو قال هذا الولد ليس مني وتم على ذلك فالملاعة بينهما فإن كره أن يلاعن جلد ثمانين جلدة وأخذت صداقها وحرمت عليه .

مسألة :

وإذا قال الرجل لولد ولدته زوجته استكرهت على نفسها وليس الولد منه فالولد للفراش ولا لعان بينهما ولا حد وهو زوجها .

مسألة :

ومن ملك إمراة فادعت حملا بعد الطلاق فأنكره فوفاقال ليس بين المطلقين لعان فإن ادعت إنه باشرها وإنما أرادت الصداق كاملاً فإن أقامت بينة إنه أغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا سرا أو علانية فالقول قولها في المباشرة والولد ولده إذا جاءت به لسته أشهر مذ دخل بها من قبل أن يطلقها فإن قذفها بالزنا ورفع إلى الحاكم فالقول قوله والولد ولدها وإذا طلقها وقد صح دخوله بها ثم جاءت بولد فأنكره فالولد ولده ولا لعان بينهما .

مسألة :

وإذا قذف الرجل إمراة فلاعنها وهي حبلى فالولد ولدها وإن مات وله مال فلأمه الثلث والثلثان لعصبتها والله أعلم .

مسألة :

روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ لاعن على الحمل فإنه قال عليه السلام إن جاءت به أصيهب أشيج أخمش الساقين فهو لزوجها وإن جاءت

أورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به . قال أبو عبيده قوله علي السلام أصيهب تصغير أصهب والاشيج تصغير أشج وهو التالي ما بين الكاهل ووسط الظهر وهو من كل شيء وسطه وأعلاه والخمش الدقيق الساقين والأورق لون بين السواد والغبره . ومنه قيل للسواد أورق وللحمامة ورقا وإنما وصفه بالآدمة وأما الخدلج فالعظيم الساقين وأما الجمالي فإنهم يرونها بفتح الجيم يذهبون بها إلى الجمال وليس هذا من الجمال في شيء ولو أراد ذلك لقال جميل لكنه جمالي بضم الجيم يعني إنه عظيم الخلق شبه خلقه بخلق الجمل ولهذا قيل للناقة جمالية لأنها شبيهة بالفحل من الابل في عظيم الخلق قال الأعشى (جمالة تعلي بالرديف إذا كذب الايمان الهجيرا) .

وروي عن النبي ﷺ إنه قال : «إن جاءت به أسحمة أدعج عظيم الاليتين فلا أراه إلا صادقا وإن جاءت أحيم كانه وجوه فلا أراه إلا كاذبا» وبهذا الحديث يحتاج من أوجب اللعان بالحمل وكان بعض الفقهاء لا يرى اللعان بالحمل حتى تضع فإن إنتفى منه حينئذ لاعن ومنهم أبو حنيفة فهذا وجبه في اللعان . ووجه آخر هو لا يعلم بالحمل أو يعلم به ولا يقطع عليه لتجويزه أن يكون حملا إن ظهرت الامارات عليه فوضعت المرأة ولدا فنفاه بالقذف عند علمه بالوضع فهذا الوجه لا تنازع بين أهل العلم فيه وهو مأخوذ من الاجماع ولولا الاجماع ما وجب ذلك .

مسألة :

ومن ولدت إمرأته توأمين فأقر بالأول ونفى الثاني لاعن ولزماء جميعاً أما ثبوت النسب فلان الحمل حمل واحد فإذا ثبت بعضه عنه ثبت كله لأنه

لا يتبعض فإن كان قد نفى الأول وأقر بالثاني حد لأن نفيه الأول أوجب اللعان وبإقراره الثاني أكذب نفسه فيجب الحد فإن أقر بالأول ونفى الثاني لاعن لأن إقراره بالأول إقرار لها بالعفة وبنفيه الثاني قذف لها فصار كما لو قال إنها عفيفه ثم قال لها زנית فالأول لا تمنع وجوب اللعان عليه بالثاني وكذلك هذا .

مسألة :

وفي موضع وإذا ولدت ولدين فقال أحدهما مني والآخر من الحمار ما يجب قال إن دام على ذلك لاعنها ولحقه الولد فإن رجع عن ذلك وجب عليه الحد وقيل لا حد ولا ملاعنة حتى يقذفها بالزنا وتبين وهذا كاذب فيما قال وإن أدب كان أهلا لذلك .

باب في الفرقة بين المتلاعنين

ومن لاعن امرأته ففي الفرقة إختلاف بين أصحابنا فقول إذا قذفها ونول إذا وصل إلى الحاكم ووقع الحكم حتى يتلاعنا فإن رجع فقال إني كذبت فلها عليه الحد حد القاذف .

مسألة :

وإختلف قومنا أيضاً في ذلك فقول لا تقع الفرقة بينهما إلا عند كمال اللعان وتفريق الحاكم بينهما قال داود إذا تم اللعان بينهما وقعت الفرقة وأجمع الكل أن الفرقة واقعة بعد الحكم .

والملاعنة لها والنفقة على الزوج إذا كانت حاملا منه وعن الربيع أن للملاعنة السكنى والنفقة ما دامت في العدة قال أبو الحسن ولا أقول لها النفقة وفي بعض قول قومنا أن النبي ﷺ قضى في الملاعنة أن لا بيت لها ولا قوت .

وإذا تلاعنا وجب التحريم وأشهد الامام بالفرقة بينهما حكما حكم به بالتفريق لأقامتهما على دعوى الزوج كذلك ثم لا يجتمعان أبداً ولا يجبر الزوج على الطلاق بعد اللعان فإن هرب من الحكم بعد القذف عنده أو الملاعنة ولم يجبره الحاكم على الطلاق فجائز لها أن تتزوج إذا إنقضت عدتها لأنه إذا قذفها عند الحاكم لاعن أو لم يلاعن فرق الحاكم بينهما وأشهد الحاكم بالفرقة بينهما فإن لم يشهد الحاكم بالفرقة بينهما فجائز لها أن تتزوج لأنه إذا قذفها عند الحاكم حرمت عليه وحل لها التزويج إذا إنقضت عدتها فرق الحاكم بينهما أو لم يفرق غير أنه ينبغي للحاكم أن يشهد بالفراق بينهما

إذا قذفها عنده . وفي موضع . من الضياء والمتلاعنان يفرق بينهما بلا طلاق ويشهد على ذلك ليجوز بذلك التزويج بعد العدة لأن من قذفها عند الحاكم حرمت عليه قال الشافعي فرقة اللعان فسخ على التأييد . قال أبو حنيفة طلبة الحاكم ليس بفسخ وإذا أكذب نفسه لم تحل له . قال أبو حنيفة إن أكذب نفسه أو جلد في قذف حلت له واحتج الشافعي بقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان أبدا والله أعلم .

مسألة

وفي موضع بعد لفظ الملاعنة وقد حرمت عليه أبداً والولد ولدها ترثه ويرثها ولها صداقها وعليها العدة منه ولا يجلد أحدهما .

مسألة :

وقيل وإن أكذب نفسه بعد ما فرغ من الملاعنة جلد الحد والولد ولده وإن صدقته قبل الملاعنة أو بعدها فإنها ترجم عليه وقول لها الميراث وقول ليس للمرجومين ميراث .

باب في الزوج يقذف زوجته ثم يموت أحدهما

فإن قذف إمرأته بالزنا ومات فلها الميراث وإن ماتت هي فليس له ميراث في الحكم وأما فيما يسعه إذا لم يعلم بزناها فلها الميراث فإن أكذب نفسه قبل موتها وصح ذلك مع الحاكم قبل منه وتكون إمرأته وقيل لا يقبل منه ويفرق بينهما لأنه مقرر على نفسه بما يوجب عليه تحريمها وإن أكذب نفسه بعد موتها وصح ذلك مع الحاكم فلا يقبل ذلك بعد موتها لأنها قد ماتت وماتت حجتها ولعل لها حجة تدحض حجته فثبت للورثة عندي عليه ما أقرب به على نفسه قال والأول في حياتها إنما هو ما لم يصل ذلك إلى الحاكم فإن صار أمرهما إلى الحاكم فإن رجع جلد الحد وفرق بينهما ومنع إياها في الحكم بإقراره على نفسه وجلد الحد بقذفها وإن ثبت على ذلك تلاعنا وفرق بينهما .

وإذا لاعن نفسه ومات كان عليها أن تلاعن ولها الميراث وإن لم تلاعنه كان عليها الحد لأنه قد لاعنها وإن لم يكن لاعن نفسه كان لها أن تأخذ ميراثها منه بغير ملاعنة فإن ماتت قبل أن تلاعنه ولاعن هو نفسه وصح قذفه لها عند الحاكم فيعجبني إذا كان قذفه لها قبل الموت ثم ماتت فرفع أولياؤها عليه في ذلك وقد كان القذف في الحياة أن يدرأ عنه الحد لأنه لعلها تصدقه وقد ماتت حجتها وإن كان قذفها بعد الموت أعجبني أن يكون عليه الحد ولا ملاعنة لأنها قد بانت منه .

باب في حد شارب الخمر والسكران

وأما من شرب من الخمر قليلاً أو كثيراً فعليه الحد ثمانون جلده وإن لم يسكر . وجلد شارب الخمر أهون من جلد القاذف ويفرق عليه الضرب ولا يرى بياض إبط الذي يجلده .

مسألة :

ومن شرب منه وقد رأى أنه شراب مباح ولم يعلم إنه خمر فلا حد عليه بإجماع .

مسألة :

ومن شرب مما يكرهه المسلمون مثل الجر والدبا والزجاج وأشباهها ثم لم يسكر فإنه يعاقب بالحبس ولا حد عليه حتى يسكر وتعزيره إلى الامام فإن كان شربها مستحلاً فإنه يطال حبسه ويوجع تعزيره .

مسألة :

وإنما الحد على من سكر أو شرب الخمر من الفضيخ فضيخ البسر أو عصير العنب فذلك يجلد ثمانين جلده وبذلك يقول أصحاب أبي حنيفة وقال الشافعي أربعين .

مسألة :

ومن وجد منه رائحة الخمر لم يلزمه الحد لأنه قد يمكن أن يكون

يكون مكرها ويمكن أن يكون قد وضعه في فيه ثم تركه والموجب عليه الحد من أصحابنا محتاج إلى دليل مع احتمال الشبهه .

مسألة :

والحد على شارب الخمر مع أصحابنا ثمانون جلده والاختلاف بين الناس في أقل من ذلك ولم يقل أحد منهم بدون الأربعين فيما علمنا والله أعلم .

مسألة :

ومن ضرب في الخمر ثلاث مرات ثم أخذ في الرابعة فإنه يضرب أيضاً وليس على من شرب خمرًا أو زنى أن ينفى إلا الجلد والرجم .

مسألة :

روى أن رجلاً أتى ابن مسعود بابن أخ له فقال ابن أخي هذا شرب الخمر وسأله عبد الله فأقر فقال عبد الله تعتوه وممروه واستنكوه ففعلوا به ذلك فوجدوا ريحها منه فجلده عبد الله ثمانين سوطاً بسوط قد دقت به ثمرته ثم قال عبد الله لعمة بشس والي اليتيم أنت ما تشربه الحرير ولا أحسنت تأديب الغلام .

مسألة :

وجلد السكران كجلد شارب الخمر إذا سكر والسكران هو الذي يترف العقل وفي الضياء وجلد السكران دون جلد القاذف وجلد القاذف دون جلد الزاني .

مسألة :

والسكران يجلد على ثيابه ولا ينزع منها شيء ويفرق الجلد على جسده وعلى رأسه ويديه ورجليه وظهره وبطنه وصدره ويتقي مواضع المقاتل ويضرب ضرباً لا يرى بياض إبط الذي يضربه .

مسألة :

والسكران من جميع الأشربة في جميع الأوعية عليه الحد ثمانون جلده يخطب خطأ ولا يقطع لحمه بالسوط وتتقى مقاتله .

مسألة :

وذكر أن النبي ﷺ جلد السكران ثمانين جلده وقال آخرون أنه ﷺ أتى بسكران فأمر عشرين رجلاً بجلده كل واحد منهم جلدتين وقال أبو المؤثر وقامت السنة أن جلد السكران ثمانون جلده فمن قصر عنها أوزاد عليها فقد كفر وإنما سنها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو كان أعلم بسنة الله ورسوله ﷺ وسيرته ومن سيرة أبي الخواري إلى أهل حضرموت أن النبي ﷺ حد على شارب الخمر أربعين جلده وجلد أبو بكر أربعين جلده وجلد عمر بن الخطاب ثمانين جلده بعدهما وعن الربيع أنه مضت سنة من تركها هلك فلو أن إماماً جلد في الخمر أربعين جلده وقال كذا فعل رسول الله ﷺ وأبو بكر رحمه الله ما يقبل منه ذلك ولزالت إمامته وخلع منه ووجبت البراءة منه كما لم يقبل المسلمون من عليّ على ترك إسم الاماره لما إحتج بفعل رسول الله ﷺ عند المشركين في الحديبية .

مسألة :

المختصر ولا يجلد السكران عند أصحابنا حتى يصحو وقالوا حتى يصير في حال ذهاب العقل لا يعرف السواد من البياض ولا ثيابه من ثياب غيره قال والذي عندي أن السكر سكران سكر يكون منه ذهاب العقل كالملقا في المزلة لا يعقل ولو قطع أو حرق وواحد يكون منه التخطيط وفيه بعض العقل ويهذي ويتكلم .

مسألة :

ومن وجد سكراناً من الشراب لزمه الحد ولا أعلم في ذلك إختلافاً والقائل بالتأخير إلى وقت آخر محتاج إلى دليل قال أصحابنا ويؤخره الامام إلى أن يصحو ويذهب السكر عنه وحجتهم أنه في حال سكره ولا يؤلمه الحد كما يؤلمه في حال صحوه ورجوع عقله .

مسألة :

والسكران هو الذي لا يعرف السواد من البياض ولا الدراهم من الدنانير ولا الرجل من المرأة ولا القليل من الكثير ولا يعرف الصلاة وبه رائحة النبيذ وقول ولا الأرض من السماء فإذا لم يعرف هذا كله أقيم عليه الحد وإذا كان مغموراً لا يتكلم إذا سألوه فإنه يسأله إذا صحا فإن قال إن ذلك من النبيذ وأقربها كان فيه من السكر أقيم عليه الحد ولا يحد على رائحة النبيذ التي تشم منه في حد ذهاب عقله حتى يعرفوا إن ذلك الذي به من النبيذ إذا صحا والله أعلم .

مسألة :

وأول السكر الاختلاط ثم ذهاب العقل قال أصحابنا لا يلزم السكران الحد حتى يذهب عقله ولا يعرف ثوبه من ثياب غيره ولا الأرض من السماء فإذا كان المختلط عقله ومعه شيء من التمييز سمي سكراناً فعندي أن الحد يجب عليه لأن اسم السكر من الشراب واقع عليه وزوال العقل معنى غيره يحده الله تعالى فيه والدليل على وجوب الحد عليه قيل الحال التي يصفونه بها بظاهر كتاب الله تعالى قال الله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ ولا يخاطب بالصلاة إلا من كان عنده تمييز ومن زال عقله لم يخاطب بما لم يعقله فهم يوجبون عليه في تلك الحال مع وجوب فرضه والله أعلم ما وجه قولهم .

مسألة :

حقيقة السكر زوال الانسان عن الطبع الذي كان عليه قبل السكر والله أعلم . وجدت أن جلد شارب الخمر بسنة ثبتت عن رسول الله ﷺ إنه جلد على الخمر وأما حد السكران فقليل إنه من حكم الاجماع وهو إجماع سنه لسنة وقول أن عمر رحمه الله كان أول من أثبت جلد شارب الخمر ثمانين جلده وكان قد جمع فيما قيل الصحابة أهل العلم منهم ولم يكن فيما قيل الاتفاق ثبت عن النبي ﷺ فيه جلد معروف إلا ما قيل عنه أنه جلد عليه فاتفقوا ثمانين جلده تشبيهاً بجلد قاذف وذلك فيما قيل وفق الله عمر بن الخطاب أن قال أن شارب الخمر إذا شربها سكر وإذا سكر ذهب عقله وإذا ذهب عقله هذا وإذا هذى وقذف فشبوه بهذا المعنى لاتفاقهم على حد القذف فلما أن كان معناه ذلك كان السكران مثله فيما قيل .

مسألة :

والسكران في جميع معانيه شبيه بشارب الخمر وإن كان لم يأت فيه
نص خبر من سنة فإنه شبيه للسنة والاجماع لتحريم الخمر في الكتاب
ونحریم السكر بالسنة وثبوت الحد بالسنة والاجماع على شارب الخمر .

باب في قطع يد السارق

أجمع المسلمون أن ليس للامام قطع يسار السارق مع وجود اليمين ولولا الاجماع لكان مخيراً .

مسألة :

وإذا أراد الامام قطع يد السارق جذبت الكف اليمين من الساعد حتى تنفك من الساعد ثم تقطع من الرسغ بشفرة حادة والمسروق له حاضر لأن السارق لا يقطع لغائب ولو حضر وكيله فإن سرق بعد ذلك أيضاً فيكره أن تقطع يده جميعاً فيترك بلا يد ولكن تقطع رجله اليسرى من الكعب فإن سرق من بعد أن تقطع يده ورجله من خلاف استودع الحبس حتى يؤمن عليه قال الشافعي تقطع يده اليسرى قال أبو حنيفة لا تقطع .

مسألة :

يختلف الناس في الموضع الذي يقطع منه يد السارق فقال قوم الرسغ وعليه العمل قال آخرون المرفق وقال آخرون المنكب لأن الله تعالى لم يحد في ذلك حداً والنظر يوجب أن القطع من الرسغ لأن إسم يد يقع عليه التسمية ولا يقال أخذت بيدي وأعطيت بيدي والكف هي المتناولة والله أعلم قال ابن جعفر إن كانت يد السارق اليمين ذاهبه فلا تقطع يده اليسار ويترك بلا يد ولكن تقطع رجله . وفي موضع وإذا سرق الرجل ويده شلاء قطعت لأن إسم يد واقع عليها فمن أزال القطع عنها احتاج إلى دليل .

مسألة :

قيل في الزبور يا بني آدم من سرق فاقطعوا يده اليمين قال فإن سرق فإقطعوا رجله اليسرى فإن سرق فضمنوه المحابس حتى يتوفاه الموت أو أتوب عليه لعله عن قومنا .

مسألة :

وإختلفوا في الحداد يقول للشارق أخرج يمينك فيخرج شماله فبقطعها فنقول لا شيء على القاطع وحسبه ما قطع منه وقول تقطع يمينه إذا بريء لأنه هو ألتف يساره قال أصحاب الرأي ليس على الحداد شيء قال أبو حنيفة لا ضمان عليه كان قطعه عمداً أم خطأ قال أبو يوسف إن كان خطأ فمثل ذلك وإن كان عمداً ضمن .

مسألة :

ومن سرق قطعت يمينه فإن سرق الثانيه قطعت يساره وغير جائز قطع الرجل في السرقة لأن الله سبحانه أوجب قطع الارجل في المحاربين ولم يذكر الارجل في السرقة . قال داود تقطع يمينه ثم رجله اليسرى ثم لا قطع قال محمد تقطع اليد ثم اليد ولا تقطع الرجل . فإن قيل فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال إن سرق فإقطعوا يده ثم إن سرق فإقطعوا رجله ثم إن سرق فإقطعوا يده ثم إن سرق فإقطعوا رجله قيل له الاخبار في قطع الرجل ضعيفة وهذا حديث محمد بن إدريس والذي رواه غيره عن جابر في إسناده نظر والاجماع بخلافه لأنه قال ثم أتى به فأمر بقتله وروي أنه قال له أتسعى في الأرض الفساد قال قد كان ذلك يارسول الله فإذا كان هكذا

جوزنا هذا للسارق قد سعى فساداً وهو محارب قال الشافعي إذا سرق ثلاثاً قطعت يده اليسرى وأن أبا بكر وعمر قطعاً في الثالثة محتجاً بالخبر قال أبو حنيفة لا تقطع ولعله يحتج بما روي عن علي أنه أتى بسارق في الثالثة فلم يقطعه وقال إني لأستحي أن لا أترك له ما يأكل به ويستنجى وفي الحديث ان سارقاً سرق فقطع فكان سرق بقطعته والقطعة إسم ذلك الموضع .

مسألة :

وللمقر بالسرقة الرجعة حتى يقع أول الحد فتفك يده أو تجذب أو يقع عليه حد السرقة فعند ذلك لا رجعة له .

مسألة :

وإذا قال المسروق بعد قطع السارق لي فيه شريك فعلى الحاكم أن يسأل صاحب الثوب ألك في الثوب شريك أو هولك فان كان سألته وقال ليس لي فيه شريك فعليه القصاص وإن كان الحاكم لم يسألته فعلى الحاكم الدية في بيت المال وعلى السارق ضمان الثوب فان كان صاحب الثوب لما وقعت الشفرة من يد السارق أقرب بالشريك فهي مثل الأولى ويدفع القطع ولا يقطع السارق حتى يسأل الحاكم صاحب الثوب . وكذلك ان صح على رجل انه زنى بجارية رجل ويحده الحاكم ثم يقول أن له شريكاً فيها فعلى الحاكم ان يسألته له شريك فيها أم لا وهي كالأولى وهذا عن أبي عبد الله .

مسألة :

ومن سرق من منزلين في ليلة واحدة من كل منزل ما يجب فيه القطع فعليه حد واحد إلا أن يسرق بعد ما يقطع .

مسألة :

ومن شهد عليه شاهدان أنه سرق ما يجب فيه القطع ثم علم انهما
عبدان فديته في بيت المال لأن الحاكم لم يصنع صنع الحاكم .

مسألة :

ومن قطع يد السارق بعد ان وجب عليه دون الحاكم فان الحاكم
يجسه ويؤدبه لفعله ذلك ولا يلزمه للسارق قصاص ولا إرش .

مسألة :

قال ابن جعفر إن كانت يد السارق اليمنى ذاهبة ووجب عليه
القطع فلا تقطع اليسار ويترك بلا يد ولكن تقطع رجله وبذلك يقول
أصحاب أبي حنيفة وكذلك ان كانت رجله اليسرى ذاهبة ووجب عليه
القطع لم تقطع اليمنى مكانها . وقال بعض الفقهاء إن كانت يده اليسرى
شلاء ووجب قطع اليمنى فلا قطع ويبقى بغير يدين وكذلك رجلاه وينظر
في ذلك . وقيل لا شيء على الحاكم إذا أخطأ فقطع يسار السارق ورجله
اليمنى وإذا قطع الحاكم الشمال خطأ وظن ان الشمال هي التي تقطع أو انه
خير ايتها شاء قطع فهو خطأ فلا شيء على الحاكم وليس عليه قطع يمينه
وإذا قطع الامام السارق حسمه والحسم ان يكوى موضع القطع بشيء من
زيت أو ماجانس ذلك لينقطع الدم ويندمل سريعا . وروي انه أتى عليه
السلام بسارق فقال : «اقطعوه ثم احسموه» يعنى اكوهه لينقطع الدم والحسم
اصله القطع ومنه قيل حسمت هذا الأمر عن فلان أي قطعته .

مسألة :

ومن أقر بالسرقة قطع ولو أقر بأمر قديم ولو خلا لذلك عشر سنين ولو كان قبل قيام ذلك الحاكم وكذلك لو قامت عليه البينة بذلك وجب قطعه سواء بعد الزمان أو قرب لأن الله تعالى أمر بالقطع ولم يرفع وجوبه بمضي الزمان والقائل بمضي الزمان ينفي الحدود بعد ثوبتها يحتاج إلى دليل .

مسألة :

أبومعاوية إذا قال السارق أذنوا لي فدخلت وقال القوم لم نأذن له فلا قطع عليها إذا احتج انهم اذنوا له وكذلك إذا قال أخذت مالا لي أو هذا الذي أخذته هو لي ليس لهم فلا حد عليه وكذلك ان قال اشتريته .

مسألة :

فان قال السارق بعد أن قامت عليه البينة إنه سرق من بيت فلان بن فلان وماله مالي فعليه القطع ولا يدرأ عنه الحد بهذا القول .

مسألة :

أظن عن قومنا ومن سرق ثوبا فقطع فيه ثم سرقه مرة أخرى لم يقطع وقال الشافعي يقطع .

مسألة :

من سرق غزلا فقطع فيه ثم نسج ذلك الغزل ثوبا فسرقه مرة أخرى قطع .

مسألة :

وما لم يقطع السارق وقد سرق سرقات كثيرة فانما يقطع مرة واحدة
لجماعتهم .

مسألة :

وقال الشيخ أبو محمد رحمه الله والسارق في لغة العرب ما أخذ ما هو
ممسوع منه مستخفيا بذلك الدليل على أن طريقه طريق الاستخفاء قولهم
سارق النظر لأنه لو نظر لا من طريق الاستخفاء لم يسم سارقا والنظر إذا نظر
إليه وهو يريد أن لا يرى ان لا ينظر إليه ومنه يسمى سارق الشعر إذا أخذ
من شعر غيره وأدخله في شعره وأوهم أنه له إذ لو أنشد بيتا لغيره فهو يعلم
أنه ليس له لم يسم سارق الشعر .

مسألة :

والسرقة في اللغة أخذ مال الغير من طريق الاستخفاء فمن تناول ما
ليس له من طريق الاستخفاء اوظن وجب عليه القطع وكل مختلس ونقاب
وطرار سارق وليس كل سارق مختلسا وطارارا ونقابا .

مسألة :

الاصمعي يقال هو اللص واللس واللصوص واللصت فجمع
اللس على لصصة مثل قرد وقردة واللصت على اللصوت واللصوص مثل
بيت وبيوت كما قال الشاعر :
فتركن حرما عيلا ابناؤها
وبنو كنانة كاللصوص المرد

فصل :

وعن عمر رحمه الله إذا كان اللص ظريفا لم يقطع معناه إذا كان بليغا واحتج عن نفسه بما سقط عنه الحد والظريف عندهم البليغ الجيد الكلام . وقال الاصمعي وابن الأعرابي الظريف من اللسان واحتجا بقول عمر هذا وقال عمر هو الظريف الحسن الوجه والهيئة قال الكسائي الظرف يكون في الوجه واللسان فلما حكم الامام بقطعه قال له أسألك بالله تكف عني حتى تسمع كلامي قال يقطع ولا يسمع كلامه هذا رجل يدفع عن نفسه ساعة بعد ساعة فان قال اني أعلم ما تعلمون وأقرأ من كتاب الله ما تقرأون ولو اني أعلم أن الأمر الذي أخذتموني به على لازم من الله ما ركبته فأسألكم بالله ان لا تقطعوني حتى انظر أنا وانتم في كتاب الله فان كان فيه قطعي فاقطعوني وان كان عليّ يدا تدعونني فانه قطع ولا ينظر في كلامه .

فصل :

ابن مسعود انه أتى بسوداء يقال لها سلامة فقال لها اسرقت قولي لا قالوا أتلقتها قال اجئتموني باعجمية ولا تدري ما يراد بها حتى تقر فأقطعها .

مسألة :

واجمعوا أن التلقين بعد الاقرار لا ينفع ولم يرخص احد بعد ذلك الاقرار وقيل إن التلقين قبل الاقرار قد أجازاه أصحاب النبي ﷺ . خبر قيل سرق بيت أبي بكر وكان فيهم رجل اقطع اليد من أهل الشام جارا له وكان كثيرا يبتهل ويدعو على من سرق بيت الصديق ان يفضحه الله .

فقالوا لأبي بكر ما نظن إلا صاحبك هذا فقال إنه كثير التهجد فدخلوا منزله فوجدوا السرقة فيه . وعن الزهري قال أروني أسود كان مع أبي بكر فبعث به مع رجل بعينه لرعي الصدقة فرجع وقد قطعت يده فقال له مالك قال زعموا أني سرقت فريضة من الابل قال والله لئن وجدت من قطعك بغير حق لا قيدنك فسرق متاع لامرأة أبي بكر وذلك الأسود قائم يصلي فرفع يده إلى السماء وقال اللهم إظهر على السارق فوجد عنده فقال له أبو بكر ويحك ما كان اجهلك بالله ثم أمر به فقطعت رجله فكان أول من قطعت رجله .

مسألة :

وبلغنا أن عمر أتى بشاب قد سرق فأمر بقطعه فقال والله ما سرقت قبل هذه المرة فقال كذبت والذي نفس عمر بيده ما كان الله ليسلمك عند أول ذنب .

باب في غرم السرقة بعد القطع

وإذا قطعت يد السارق فلا غرم عليه إلا أن يوجد الذي سرقه بعينه فعليه رده فإن قد اشترى بالدرهم مالا فلا يؤخذ المال منه بعد القطع إلا أن يؤخذ بعينه قبل شرائه المال بعد القطع أو قبله وإن لم يقطع فعليه الغرم فإن كان اشترى ذلك المال بهذه الدراهم بعينها فأصحاب الدراهم بالخيار إن أرادوا المال فلهم وعليه أن يخبرهم وإن كان اشترى المال على نفسه وأعطى الدراهم التي سرقها في ثمنه فانما عليه الدراهم .

مسألة :

اختلف أصحابنا في تضمين السارق بعد القطع فقول عليه الرد ولا يرفع القطع عنه ضمان ما أخذ إذ القطع حد لله والضمان حق للمخلوقين وكل حكم منفرد عن حكم الآخر فلا يحكم عليه بذلك إذا قطع وقول لا ضمان عله مع القطع وبه يقول أبو حنيفة .

مسألة :

وفي موضع من الضياء والقطع واجب على السارق وواجب عليه رد ما يسرق إن كان قائما قال الله تعالى ﴿إِنْ اللَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ . وقال ﷺ «ردوا الخيط والمخاط فإنه نار وشنار إلى يوم القيامة» وقال «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفسه» وبه قال الشافعي قال أبو حنيفة الغرم والقطع لا يجتمعان فإن قيل الأمانة غير مسروقة قيل هذا لأن كل ما أمر الله بإيصاله إلى ربه فهو أمانة لقوله عز وجل ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ . إنها هو الأمر والنهي فإذا اتلف العين أو تلفت في يده وجب عليه مثلها أو قيمتها .

مسألة :

وقال فيه اجمع المسلمون على أن السارق اذا قطعت يده ووجد المتاع بعينه رد على ربه والمفرق بين بقاء العين وإتلافها في باب الرد والضمان يحتاج إلى دليل . فإن قيل فقد قال تعالى ﴿جزاء بما كسبا نكالا﴾ قيل له الكسب ها هنا السرقة وهو الفعل والفعل قد يسمى كسبا لقوله عز وجل : ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾ يريد الأعمال وقال : ﴿كل نفس بما كسبت رهينة﴾ فهذا يريد الفعل لا المال ولو كان المال لسقط رده وإن كان قائما . قال أبو سعيد إن قائما في يده فعليه رده في الحكم ولا أعلم فيه اختلافاً وأما في الجائز إن كان تلف فمختلف في الغرم وأقيم الحد مقام المستحل إذا تاب وقد تلف المال . قال أبو حنيفة إذا قطع السارق وقد صبغ الثوب أحمر إن الثوب له دون صاحبه ولا سبيل له عليه وزعم ابن الحسن إن المسروق منه الثوب إن يأخذه ويعطي السارق ما زاد الصبغ فيه ليس له غير ذلك لأن هذا ليس بضمان عنه وقالوا جميعاً إن كان صبغه أسود ثم قطعت يده فالثوب للمسروق منه فجعل أبو حنيفة الأحمر كالمستهلك والأسود غير مستهلك وكلاهما مصبوغان وهما موجودان غير معدومين وفرق بين مالا فرق فيه والثوب لربه ولا يزيل ملكه عنه أحداث سارقه فيه حمرة أو سواد أو خضرة أو غير ذلك وعلى السارق رده قطع أو لم يقطع .

باب في حد السارق المختصر

قال الله تعالى : ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ وفي قراءة ابن مسعود والسارقون والسارقات تقطع ايماهم والنساء في السرقة كالرجال .

مسألة :

قال الشيخ أبو الحسن إنما عني بذلك بعض السارق دون بعض للرواية التي جاءت لا قطع في ثمرولا في كثرولا في طائروانما القطع على من سرق من حرز ما يجب به القطع ربع دينار .

مسألة :

قال الشيخ أبو محمد وإنما يجب فرض القطع باربع خصال احدهما تناول المال واخراجه من الحرز الذي قد احرز فيه والقدر الذي يقطع به وهو ربع دينار والرفع الى الامام والبلوغ مع العقل فان عدم خصلة منها فلا يقطع والحر والعبد في ذلك سواء . الحجة في القيمة ان النبي ﷺ قطع في مجن قيمته ربع دينار . وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ «يقطع السارق في ربع دينار فصاعدا» الحجة في الرفع الى الامام لما روي عن النبي ﷺ ان رجلا عفا عن سارق بحضرته فقال النبي ﷺ فله عفو عنه قبل أن تأتي به فدل ذلك عليه السلام ان للمسروق ان يعفو قبل الرفع الى الامام .

مسألة :

واتفقت الامة انه لا يلزم القطع إلا بأخذ شيئين بينة أو اقرار من

يصح إقراره على نفسه وفي موضع والسارق لا يقطع إلا بثلاثة أشياء إقرارا منه أو بشهادة عليه أو رؤية الامام له فإذا أقر مرة واحدة وجب قطعه رجع عن إقراره أو لم يرجع لقول النبي ﷺ «من أبدى لنا فضيحة أقمنا عليه كتاب الله» والمقر مرة واحدة مثل مبدي فضيحتة والقائل إن المقر لا يقطع حتى يقر مرتين يحتاج إلى دليل وهو قول أبي حنيفة ومحمد وقول أبي يوسف حتى يقر مرتين وكذلك شارب الخمر حتى يقر مرتين كعدد الشهود وفي الرواية في إقرار السارق ما يدل على ذلك قالوا وكلما ثبت بشاهدين جاز ثبوته بالاقرار مرة كالديون وأكثر القول أن له الرجعة ما لم يقع عليه أول الحد وأول الحد أن تفصل يده للقطع .

مسألة :

ويقطع السارق لليتيم برأي وليه وإن طلب والد الصبي قطع له ولا يقطع السارق لغائب ولو حضر وكيله ومن ثبت عليه الحد بالسرقه ثم مات قبل ان يقام عليه الحد فقول يؤخذ من ماله مثل ذلك وكذلك من اقر انه سرق متاعا لفلان ثم انكر فلا قطع فيه وعليه رد المتاع اذا اقر في غير حبس لأن الاقرار في الحبس وغيره من الأجل ضعيف ومتى رجع المقر بالسرقه عن إقراره فلا قطع عليه .

مسألة :

وإذا أقر السارق بعد أن يضرب أو يهدد لم يقطع وقول ولو ضرب أو هدد فاقرو وصف المتاع الذي سرق بعينه قطع قال ولا أحب ذلك إلا أن يقر بلا هدد ويتم على ذلك فانه يقطع .

مسألة :

قيل أن رسول الله ﷺ أتى بسارق وقال له اسرقت ما أخالك سرقت قال نعم يا رسول الله ولم يكن شيء أشد على رسول الله من أن يرفع إليه من الحدود وكان يقول ﷺ : «واروا عني ما وارى الله عني من سواكم فأمر به فقطع ثم أمر به فحسمت يده فدعاه النبي ﷺ فقال يا هذا تب إلى الله تعالى فقال اللهم إني أتوب إليك فقال النبي ﷺ : «اللهم تب عليه» .

مسألة :

وإذا أقر العبد بالسرقة فوجدت معه فانه يقطع وإذا لم توجد معه فلا يقطع باقراره إلا بينة وكذلك جاء في الأثر وبه يقول زفر قال اصحاب ابي حنيفة يقطع وقد تنصرف وجود السرقة على وجوه أما ان يكون لقطها أو وهبت أو استودعها أو غربها أو حمل ذلك على هذا لبطل القطع ولكن جاء الاثر بهذا عن المسلمين وقول لا قطع بهذا إلا بينة عدل وبهذا يأخذ أبو عبد الله .

مسألة :

ومن سرق سرقة ثم ردها أو انتزعت منه وتاب ثم رفع عليه المسروق فقول انه يقطع وقول لا قطع إذا أقر المسروق ان بضاعته ردت عليه ورفع بعد ذلك قال وهذا احب إلي وان صحت عليه السرقة بشاهدين ولم يرفع عليه المسروق لم يقطع والله أعلم .

مسألة :

والمستودع قيل له ان يقطع السارق الذي سرق وديعته اذا وجب فيها

القطع وكذلك صاحب الوديعة ان رفع فيها على السارق ولم يرفع المستودع قطع له اذا وجب له في ذلك القطع . واذا احتج السارق ان المال الذي سرقه والمتاع له لم يقطع وكذلك اذا ادعى انه اشتراه واذا شهد عليه شاهدا عدل انه سرق من مال هذا كذا لشيء قائم وكان مما يجب فيه القطع قطع .

مسألة :

واذا صح السرقة على انسان مع الحاكم لم يقطعه حتى يحتج على المسروق فان رفع ثم غاب وصحت السرقة بالبينه مع الحاكم لم يعجل عليه حتى يحتج على المسروق فان لم يقدر عليه وقد كان طلب وقد صح السرقة مع الحاكم قطع وليس للطالب في هذا عفو اذا رفع الى الحاكم إلا أن يقر المسروق ان ذلك المال للسارق أوله فيه حصة أولابنه أولغلامه أووجه يبطل عنه الحد اذا أقر بذلك .

باب في الحرز وصفته وأنواعه

الدليل على أن القطع لا يجب إلا من حرز قول النبي ﷺ لا قطع في الثمرة حتى يأويه الحرز يدل على ما قلنا ان الحرز هو حرز التمر وقبل ذلك لم يكن في حرزه وفي موضع قيل عن النبي ﷺ لا قطع في الثمر إذا كان في الشجر حتى تواريه البيوت ولا ماشية حتى يواريه المراح .

مسألة :

وحد الحصن الذي يجب فيه القطع كل ما كان من بنا لا يتسوره الانسا بقدمه فهو حصن وحرز فأزاد على ذلك البناء من المنازل والبساتين المحصونة وحرز الأموال فيها وقل ما وصفت لك من الجدر ولا يكون حرز إذا كان الانسان لا يتسوره بيديه .

مسألة :

وفي موضع وإنما القطع على الذي هو سرق من الحصون المحصنة بالجدار أو بغير الجدار فما لوى عليه الجدار وسد عليه باب فهو حصن وقيل حد الجدار الذي يكون حصنا إذا سرق منه وجب القطع هو الذي لا يقدر السارق ان يخطوه برجله إلا أن يتسوره بيديه .

مسألة :

والفعل الذي يجب فيه القطع على السارق هو ان يتسور حائطا أو يفتح قفلا أو يكسره أو ينقب جدارا .

مسألة :

ومن فتح جواليقا أو عيبة أو تفليجه أو صندوقا أو سرق من خبأ أو خيمة أو قسطاط أو محمل وهو يسير فكل هذا فيه القطع على فاعله إذا أخذ من ذلك قيمة أربعة دراهم .

مسألة :

وإذا افتك السارق من صبي حلية ففي بعض الآثار أنه سارق . وعن أبي القاسم ان من سرق من صبي دراهم أو دنانير أو خلخالاً - كان عليه القطع لأن الصبي حرز لنفسه في بعض القول وأما المرأة والرجل فلا قطع على من أخذ منهما شيئا وهي خيانة .

مسألة :

ومن سرق بابا مركبا على دار قوم قطع إذا دخل فقلعه وبلغ ثمنه أربعة دراهم وقيل إذا لم يدخل وأخذه من خارج فلا قطع عليه .

مسألة :

ومن سرق وأخذت السرقة منه في ذلك المنزل فلا قطع عليه . وفي موضع إذا نقب بيتا فأدخل رأسه وصدره فليل لا يقطع حتى يحمل المتاع وإذا جمع المتاع وحمله قطع خرج به أو لم يخرج وقول إذا حوله من مكانه قطع قال أبو عبد الله لا يقطع حتى يخرج به كذلك عن علي

مسألة

ومن أتى الى منزل أو حصن فهدمه كله ثم اخذ مما فيه فلا قطع عليه لأنه لم يسرق من حصن وكذلك ان احتمل جوالقا أو عيبة من غير حصن فان فتح ذلك واخذ منه ما يجب فيه القطع قطع

مسألة :

إختلف في قطع السارق من غير حرز فقول لا يقطع إلا من حرز وقول يقطع كل سارق إذا سرق النصاب سواء كان من حرز أو غير حرز لأن الله تعالى أمر بالقطع ولم يشترط حرزا من غيره . وكذلك قال النبي ﷺ «تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً» ولم يشترط الحرز في الخبر ولو كان الحرز شرطاً في القطع لبينه النبي ﷺ كما بين الحد الذي يجب فيه القطع .

مسألة :

وكلما روعي بالحفظ فهو محروز وإن لحق صاحبه غفلة في حفظه وقد قطع رسول الله ﷺ في رداء صفوان وكان تحت رأسه وهو في المسجد فالقطع جائز على كل خائن إذا سرق نصاباً .

مسألة :

وقيل لا يقطع من سرق خاتماً من يد رجل وهو ناعس في المسجد أو ماش لأنه مختلس .

مسألة :

ومن سرق من إبل قيام عليها أحمالها أو تسير فشق جواليق فيها وأخذ ما فيها فعليه القطع وإن أخذ الجواليق نفسها فلا قطع عليه وبذلك يقول أصحاب أبي حنيفة .

مسألة :

وإذا دفن رجل مائلاً ثم جاء رجل نحفره وأخرجه فإن كان الذي دفنه

في أرضه فعليه القطع وإن كان دفن في غير أرضه فلا قطع على الذي سرق من أرض غيره والله أعلم .

مسألة :

أبو عبد الله رحمه الله إذا كان دار فيها بيوت لكل بيت منها باب بجميع البيوت حجرة واحدة ويخرجون جميعاً من الحجرة من باب واحد فدخل رجل بعض تلك البيوت فسرق منها ثم أدرك في الحجرة قبل أن يخرج من الباب فإن عليه القطع ولو كان ممن يسكن بعض تلك البيوت فدخل بيتاً فسرق وأدرك في الحجرة فإنه يقطع .

مسألة :

وقيل عن أبي صفرة أن رجلاً فعل ذلك في دار على هذه الصفة وكان ممن يسكن بيتاً من بيوتها على عهد الامام غسان بن عبد الله بصحار فأمر الامام به فقطع .

باب قيمة ما يجب به القطع

وروي عن النبي ﷺ قطع يد سارق سرق مجنا وقالوا قيمته ربع دينار .

مسألة :

واختلف الناس في هذه القيمة فقال قوم لا يقطع في أقل من عشرة الدراهم وبه قال أبو حنيفة وقول الشافعية يقطع في خمسة وبه يقول المتفقهة من المعتزلة والشافعي قياسا على مانع الناس ولا يجب الخمس إلا في خمسة وقول البكرية لا يكون القطع إلا في ثمانية دراهم ومن أصحابنا من قال بأربعة دراهم ومن الناس من قال بثلاثة وقول لوسرق درهما فما فوقه قطع وأما الحسن وابن الزبير فقليل كانا يريان القطع في ربع درهم . وأما الخوارج فأوجبوا القطع على من إستحق إسم سارق بظاهر الآية لأنهم نفوا الأخبار المروية عن النبي ﷺ إلا ما كان من طريق لغتهم لأن مخالفهم عندهم مشركون قال ورأى أصحابنا أنه يقطع في ربع دينار أو قيمته وذلك عندهم أربعة دراهم .

مسألة :

فإن قيل لم توجب القطع في أقل من ربع دينار . وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده والبيضة والحبل قد تكون قيمته حبه . قيل له قد تكلموا في إسناد هذا الخبر ولو ثبت لم يكن فيه رفع للحد لأن البيضة والحبل قد يساوي كل واحد ربع دينار أو أكثر إذ البيضة قد تكون بيضة الحديد . وقد

تبلغ بيضة الحديد ديناراً . ومن الجبال ما يساوي أكثر من ربع دينار .
وإستعمال الأخبار كلها أولى من طرح بعضها فنحن نستعمل الخبرين
جميعاً لانا لا نقطع إلا في ربع دينار كما حد وبين ﷺ .

مسألة :

ومن سرق كتاباً فيه علم فإنما يقوم القرطاس وحده .

مسألة :

قال أصحابنا من سرق من منزل رجل شراباً حلالاً أو فاكهة أو صيد
بر أو بحر حياً أو ميتاً وقيمته أربعة دراهم يوم سرقه قطع وكذلك الطعام
المعسول .

مسألة :

قال الشافعي من سرق مصحفاً يساوي ربع دينار أو عليه حلية
قيمته تبلغ ربع دينار لزمه القطع قال أبو حنيفة لا قطع في ذلك فإن قيل
المصحف لكل أن يقرأه فصارت شبهة كالشركة قيل إنما يشتركون في قراءته
وأما فيه فلا بل لصاحبه منعه من كل واحد .

مسألة :

وإذا سرق اثنان ربع دينار لم يقطعا لأنها لو قطعا قطع كل واحد منهما
في ثمن دينار وهو بخلاف الخبر وإذا سرق اثنان نصف دينار وكان لمالك أو
مالكين قطعا وفي موضع ومن سرق أربعة دراهم شركة بين اثنين ففي قطعه
إختلاف وكذلك إن سرق جماعة أربعة دراهم لواحد ففيه إختلاف .

مسألة :

ومن سرق من حصن درهما أو قيمته ثم رجع فسرق كذلك ثم رجع أيضا فسرق ما يجب فيه القطع من مال واحد في مرة واحدة لا قطع عليه لأنه قد قيل لو سرق سارق من صرة لقوم دراهم لم يجب عليه القطع حتى يكون لأحدهم مما سرق أربعة دراهم إلى ما أكثر وإذا سرق جماعة ثوبا أو دابة فلا قطع عليهم حتى يكون من ذلك لكل واحد أربعة دراهم ثم عليهم القطع .

مسألة :

وإذا سرق جماعة خشبة من دار فحملوها جميعا وقيمتها يبلغ على كل واحد منهم القطع قطعوا جميعا وإن كان ثمنها لا يبلغ ما يقطع به كل واحد لم يقطعوا .

مسألة :

وإن سرق أربعة دراهم من كل بيت درهماً فلا قطع عليه في قول موسى بن علي رحمه الله وإن سرق أربعة كل مرة درهماً فلا قطع عليه على قول محمد بن محبوب وعن الوضاح بن عقبة وإن سرق رجلان شيئا قيمته عشرة دراهم فلا قطع عليهما وإعتل بأن قال لا يقطعان على مسروق واحد وإنما يقطع الواحد إن سرق وحده وقد تقدم خلاف هذا .

مسألة :

وإن سرق ما يجب فيه القطع فأراد المسروق قيمته فإنه يكون على

سعر البلد على ما يكون السوق ولا يكون إلا بقيمة العدول فإن كان سعره مختلفا غاليا ووسطا ورخيصا فإنه يؤخذ بأرخص سعر مثل ذلك المتاع في هذا ليكون أبعد الشبهة وقول إنه يكون بقيمة عدلين من أهل المكان الذي سرق منه على ما يساوي ذلك المتاع في ذلك الوقت الذي سرق فيه وإن لم يكن في ذلك المكان عدول فالعدول من أقرب موضع إلى ذلك المكان فإن سرق ذلك المتاع من موضع ووجد هو والسارق في موضع آخر سعره فيه أغلى من الموضع الآخر فإنه يقوم بسعره من حيث سرق ولا يكون قيمته في الموضع الذي فيه الحاكم إنما يكون حيث سرق ويقوم حيث يكون الأسواق .

باب تناول السرقة وإخراجه من الحرز

ومن تعاطى ثمرة من بستان من خلف الجدار وأخذ منها مما أشرف على الطريق فلا قطع عليه وإن إستخرج شيئاً من داخل البستان فأخذ منه شيئاً ما يجب فيه القطع قطع وإن جر العود الذي قد برز إليه أوله حتى يخرج به إلى الطريق كله ثم يأخذ منه ولم يدخل هو فلا قطع عليه .

مسألة :

ومن أدخل يده في حصن فسرقة منه ولم يدخل فعليه القطع إذا أخذ منه مما يجب فيه ذلك .

مسألة :

وإنما يقطع إذا خرج بالسرقة من الحصن وإن كان السارق تناول من الحصن سرقة إنسان غير داخل في الحصن فالقطع على الداخل السارق .

مسألة :

ومن سرق شاه فذبحها في تلك الدار التي أخذها منها ثم أخرجها من الدار مذبوحة فقال البعض ضمنها لما ذبحها ولا قطع وبه يقول أبو حنيفة وكذلك قيل فيمن أخذ ثوبا ولم يخرج به من حرزه حتى شقه نصفين إنه لا قطع عليه قال أبو يوسف عليه القطع في الشاة والثوب معا وقول لا قطع عليه والأول أحب إلي .

مسألة :

ومن سرق طعاما من حصن فأكله في الحصن وهو في قيمة يجب عليه قطع فلا أرى عليه القطع وقيل عليه القطع .

باب من يقطع في السرقة ومن لا يقطع

وإذا سرق أحد الزوجين الآخر فلا قطع عليه في المنزل الذي هما فيه فإن سرق أحدهما من الآخر من غير المنزل الذي هما فيه فالقطع عليه وهو قول أبي حنيفة قال الشافعي يقطع أحدهما للآخر الحجة عليه إن لكل واحد منهما شبهة في مال الآخر لأنها تستحق عليه النفقة وهو يستحق الحجر عليها على قول بعض الناس وإحتج الشافعي أن الزوج لا يستحق الحجر عليها عنده وعن أبي حنيفة ومالك لا يقولان به ولا يستندان به والزوجة إنما تستحق النفقة على وجه العوض عن الاستمتاع وذلك لا يكون لشبهة ولأن بينهما موجب التوارث من غير حجر فأشبهه الوالد والولد .

قالوا ولا قطع على من سرق من ذي رحم فحرم عليه قال الشافعي يقطع إلا الوالد والولد . وكذلك الولد من بيت والده إذا كان عند والده فلا قطع وإذا كان معترلاً فعليه القطع وأما الوالدان فلا قطع عليهما لولدهما إذا سرقاه كان من منزله أو غيره .

مسألة :

وفي موضع إنه يقطع لأبيه بإجماع وفي قطع الوالد للولد تنازع قال بعض أصحاب الظاهر بذلك .

مسألة :

ولا قطع على العبد إذا سرق من مال سيده لما روي أن عبدا رفع إلى عمر وقد سرق امرأة من مواليه فقال مالكم سرق مالكم ولا تقطعه .

مسألة :

ويقطع السارق لمال جده أو ولد ولده ولا قطع على الصبي إذا سرق .

مسألة :

وإنما القطع على البالغ فإن أنكر البلوغ لم يقطع حتى ينكر ذلك وقد خرجت لحيته فيكون ذلك دليلا على بلوغه ولا يصدق إنه لم يبلغ وقيل إذا نبت شاربه أو إبطه أو عانته قد بلغ .

مسألة :

قال الشافعي يقطع ما عدا الوالدين والولدين والأقارب وقال أبو حنيفة كل ذي رحم محرم النسب فلا يقطع وإستدل بالآية : ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم ﴾ فإن قيل فالصديق لم يقطع قال إذا دخل في السرقة خرج من أن يكون صديقا له فلم يلزم وقالوا لا خلاف أن من سرق من محارمه من الرضاع فإنه يقطع إذا بلغ من حرز .

مسألة :

وليس على المختلس قطع ولا الطرار ولا الداخل بإذن ولا المتساكنين في منزل لبعضهم بعض إلا أن يسرق لصاحبه شيئا يجب فيه القطع من موضع غير ذلك الموضع فإنه يقطع .

مسألة :

وفي الطرار إذا طر الصرة وهي خارج لم يقطع وإن أدخل يده في كم

فظهرها قطع وبذلك يقول أبو حنيفة قال أبو يوسف يقطع في الوجهين جميعا
وقول أيضا إن فك الصرة وهي خارج وأخذ ما فيها قطع .

مسألة :

ومن نازع رجلا متاعه حتى غصبه فلا قطع عليه .

مسألة :

ومن أمر عبده أن يسرق فسرق فخرجوا أن لا يكون عليهما قطع وإن
أمر حرا من قرابته بالسرقة فالتقطع على السارق وعلى الأمر الوزر .

مسألة :

قال أبو عبد الله غير أصحابنا يقولون لا يقطع سارق ثمر ولا كنز
فالثمر جميع ما يثمر والكنز هو الحرز وهذا عندنا ليس بصحيح عن النبي ﷺ
قال أصحابنا يقطع إذا سرق من ذلك من حصن وكان ثمنه يبلغ الوقت
الذي سرقه أربعة دراهم قال غيره وقول الكثر الجمار وقول النخل الصغيرة
فلا قطع فيه إلا أن تكون في بستان عليه جدار .

مسألة :

وكل من كان له في شيء حصة فسرق منه فإنما هي خيانة ولا قطع
عليه في قول أبي عبد الله وأبي الوليد .

مسألة :

والسكران إذا سرق وهو ذاهب العقل فلا يقطع وكذلك المجنون
والنصبي .

مسألة :

والقطع يجب على العبد لا نعلم فيه إختلافاً لأن التنزيل مجمل فلا يبطل عنه إلا أنهم قالوا إنه مال فلم يميزوا إقراره بالسرقة لأنه مقرر على سيده وقول إذا أقر بالسرقة وهي في يده قطع .

مسألة :

وإن عطل الامام القطع بعد شاهدين على العبد بما يجب عليه القطع فقد عطل حداً من حدود الله وكفر بذلك .

مسألة :

ولا قطع على من غل وإن كان سارقاً وأخذ ما ليس له وكذلك الطرار والمختلس هما سارقان ولا قطع عليهما بإتفاق وكل الثلاثة خونة وإسم السارق لاحق بهم فهذه الأسماء لحقت بهم ليسقط الحد عنهم وبيان ذلك والله أعلم .

الشيخ أبو محمد رحمه الله والسرارق تختلف أحوالهم في حال تناولهم المسروق ولكل واحد إسم يختص به وإسم السارق يعمهم من مختلس أو طرار أو نباش أو سلال أو نقاب وإنما جعلت هذه الأسماء لاختلاف الأفعال . وفي الضياع وجدت عن أصحاب الظاهر أن الطرار والمختلس سارقان والقطع عليهما لوقوع إسم السارق عليهما ولعل الحجة لمن لم يوجب على الطرار والمختلس القطع قول النبي ﷺ ليس على الخائن قطع ولا على المختلس قطع .

مسألة :

ومن جحد الوديعة لم يجب قطعه لأن الجاحد للوديعة لا يسمى سارقاً

بل يسمى خائنا وفي خبر ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع وذكر عن إسحاق بن راهويه أنه قال أن المستعير إذا جحد قطع فإن قيل أن النبي ﷺ قطع المخزومية كانت تستعير وتجدد قيل له ليس الأمر كذلك فإن المخزومية كانت تستعير وتجدد فسرت فأمر النبي ﷺ بقطع يدها ويدل على ذلك أنه لما سئل عن أمر المخزومية أن لا يقطعها خطب وقال لو أن ابنتي فاطمة سرقت لقطعته .

مسألة :

عن النبي ﷺ أنه قال لا قطع في الدعرة أي في الاختلاس وأهل اللغة يسكنون العين والمحدثون يفتحونها فيقولون الدعرة .

باب ما يجب فيه القطع وما لا قطع فيه

ولا قطع على سارق السارق ويقطع سارق الخائن ولا قطع على من سرق البالغين من الأحرار والعبيد ولا قطع في أبواب المساجد ولا قطع على من سرق من مال الكعبة ولا على من سرق من بيت المال ولا من الغنيمة إذا كان له فيها نصيب أولم يكن وقيل أن جابر بن زيد وجد رجلاً يقطع فسأل عنه فقيل له سرق من أستار الكعبة فلم ير عليه شيئاً وقال الله ألطف به منكم والحق له لا لكم وقول في الذي سرق من الغنيمة أن عليه القطع إلا أن يكون أميراً عليها وقال والأول أحب إلي قال الشافعي يجب القطع على من سرق من أستار الكعبة ما يساوي ربع دينار وكذلك من سرق من ثياب المسجد وسواري المسجد وإحتج بما روي أن رجلاً سرق قطيفة من منبر رسول الله ﷺ فقطعه عمر ولا مخالف له قال أبو حنيفة لا يقطع .

ولا قطع على من سرق خمراً من المسلمين ولا من أهل الذمة وقول يقطع إذا سرق من أهل الذمة وقال بعض أصحاب الظاهر لا قطع على من سرق خمراً ولا خنزيراً سواء كان من ذمي أو مصلي لأنها لا ثمن لهما ولا يجوز تمليكهما لقوله ﷺ : «بعثت بإراقة الخمر وقتل الخنزير وكسر الصليب» والقطع لا يحل إلا في المملوكات التي لها أثمان وهذان محرمان فكل ما علينا محرم فعليهم محرم ولا قطع على من سرق خمراً من مسلم بإجماع والقطع على من سرق من المسلمين من الأحرار والعبيد والمعاهدين وأهل الذمة إذا سرق من الحصن ما يجب فيه قطع وقيل لا قطع على من سرق ثوباً من بيت الحمام لأنه مأذون للناس يدخلوه وكذلك البيت المأذون في دخوله في عرس أو غيره ولا قطع على من دخل وسرق منه وهو خائن وعليه الضمان

وفي موضع وأما المسجد فقد روي أن النبي ﷺ قطع سارق رداء صفوان لما كان محفوظاً به الفرق بين الحمام والمسجد إن الاذن في دخول الحمام ليس هو من جهة الله بل هو من جهة المالك له وإذنه في الدخول فيه يخرج منه أن يكون حرزاً في حقه فصار بإذنه مؤتمناً وليس كذلك المسجد فإن الاذن في دخوله من جهة الله وهو كالصحاري والبراري فكما أن إذنه لا يخرج من أن يكون حرزاً في حقه فكذلك هذا والله أعلم .

مسألة :

فيمن له على رجل دراهم فسرق من منزله مثلها والدراهم أكثر من أربعة أو متاعاً بقيمة ذلك فقول عليه القطع وقول لا قطع لحال الشبهة ومذا أحب إلي فالقطع يلزمه عند أصحابنا والنظر يوجب سقوط الحد عنه إذا كان المؤخذ منه جاحداً للآخذ منه أو ظالماً له حقاً عليه لأن النبي ﷺ أمر هنذاً أن تقتص .

مسألة :

قال أصحاب أبي حنيفة من سرق مصحفاً فإنه لا يقطع قال الشافعي إنه يقطع .

باب في قطع النباش وحارق الأمتعة

اختلف في النباش فقول إذا أخذ من الكفن قيمة أربعة دراهم قطع في قول أبي معاوية وقول يقطع على حال وقول يقطع بأخذ القليل والكثير وقول تقطع يده ورجله من خلاف لأنه بمنزلة المحارب أخذ قليلاً أو كثيراً وإذا نبش حتى وصل إلى الميت ولم يأخذ شيئاً قطعت يده وحدها وقول لا قطع على النباش وبه يقول أبو حنيفة ومحمد قال أبو يوسف يقطع ولعله يحتج بالخبر المروي عن النبي ﷺ ليس على المختفر قطع والمختفر هو النباش وإنه قال عليه السلام : «لعن الله المختفي والمختفية» يعني النباش قالوا لا يسمى سارقاً وإنما يقال مختفي ونباش قال أصحاب الشافعي إذا نبش النباش قبراً فأخذ منه دنائير أو دراهم وحلها وكان القبر في الصحراء فلا قطع في ذلك بإجماع وإن كان القبر في بيت مقفل أو في حرز فالتقطع واجب .

مسألة :

وإذا نبش الميت حتى أظهره ثم جاء آخر فأخذ الأكفان فإن كان الأول أظهره خارجاً فليس عليه ولا على الآخر قطع وإن كان أظهره في القبر ثم أخذ الأكفان غيره فإنه يقطع فإن أخذها في نهار ورمى بها خارجاً مع القبر فإنه يقطع فإن أخرج من الميت بأكفانه فأظهره خارجاً من القبر فلا قطع عليه .

مسألة :

إحتج مالك في قطع النباش بقوله تعالى : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كَفَاتَا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ فقال فهذه كفات الأحياء وأومى بيده إلى البيوت والمنازل وقال، هذه كفات الأموات فأومى بيده إلى القبور وقال أبو يوسف بقوله .

مسألة :

وقيل من نبش إمراة ميتة ووطئها قتل صاغرا إن كان محصنا ويلزمه عقرها وإن كان غير محصن جلد حد الزاني وعليه عقرها ويقطع صاغرا حيث نبش .

مسألة :

فإن قال قائل فإن القطع يجب في المملوكات والكفن لا ملك لمعين عليه قيل له في الظاهر يوجب قطع كل ما ليس له أخذه من طريق الاستحقاق للمسروق لا المسروق منه والكفن مال ليس للسارق .

مسألة :

قال النبي ﷺ كفنوه في ثوبيه فأثبت أن الثوبين له وإن كان ميتا .

مسألة :

ومن أحرق متاع الناس قال البعض تقطع يده ورجله من خلاف وقال بعض تقطع يده قال ورأيته كأنه يوجب عليه قطع اليد والرجل قال ولا ضمن عليه في المتاع وقول يقطع بإحراق القليل والكثير ولو درهم واحد وقيسته .

مسألة :

ومن أحرق بقوم فأكلت النار متاعا لهم فقول تقطع يده إذا أحرق
بقيمة أربعة دراهم وقول تقطع يده إذا أحرق شيئا قل أو كثير وقول لا قطع
عليه ويعاقب عقوبة شديدة ويغرم ما أحرقه .

باب القطع في الحيوان

ولا قطع فيمن سرق طيراً لانسان وقيل أتى عثمان بالسارق وقد سرق دجاجة فقال لا أقطع في طائر وروي في ذلك عن علي وقيل من سرق الدجاجة من البيت قطع فإن سرقه مرسلاً فلا قطع عليه وفي موضع واختلفوا فيمن سرق طيراً . قال مالك يقطع وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي لا يقطع .

مسألة :

وقيل لا قطع على من سرق جملاً من الطريق أو غيره من الدواب إلا أن يجعله من رباطه أو يحل عنه قيده فيأخذه فعليه القطع وقيل لا قطع على من أخذ الدابة من رباطها من غير حصن .

مسألة :

وإن عقر جملاً لم يقطع وكذلك إن قطع النخل وأجمع المسلمون أن السارق إذا سرق صبيّاً مملوكاً أن القطع واجب عليه إذا كانت قيمته الحد الذي حده النبي ﷺ وإذا سرق صبيّاً حراً فلا قطع فيه وفي موضع من سرق حراً صغيراً ففيه إختلاف قول يقطع وقول لا يقطع قال أبو الحسن يقطع إذا سرق .

مسألة :

وقيل من سرق صغيراً لا يعبر ولا يمنع نفسه كان حراً أو عبداً فعليه

القطع . سرقه من بيت أو غيره لوجوب القطع على السارق وأما من سرق بالغاً من حر أو عبد فلا قطع عليه وقول إن سرق صبياً حراً فلا قطع عليه لأن النبي ﷺ أوجب القطع على من سرق ربع دينار والحر لا قيمة له كذلك قال أصحاب الرأي قال أبو حنيفة إن كان حليه مائة مثقال لم يقطع وقال غيره منهم يقطع إذا كان عليه قيمة ربع دينار قال أصحاب أبي حنيفة إن كان على الصبي حلي أو لم يكن لأن الصبي ليس بهال فلا يجب فيه قطع قال أبو يوسف لا يقطع في المملوك الصغير وجه قولهم لعله من قطع إذا كان ممن لا يتكلم فهو حال وليس له يد على نفسه فأشبهه البهائم والأمتعة وليس كذلك إذا كان يعقل أو يتكلم وأبو يوسف يقول هو من جنس الآدمي فلا يتعلق به القطع كالحر .

مسألة :

ومن سرق كلباً لأحد أو هراً قيمته أربعة دراهم من حصن قطع ولا قطع على عبد رجل في سرقة مال زوجته ولا عبد امرأة في سرقة مال زوجها والأصل في ذلك ما روي أن رجلاً جاء إلى عمر بغيلاً فقال يا أمير المؤمنين إقطع هذا فإنه سرق مراة لامرأتي خير من ستين درهما فقال خادمكم أخذ مالكم لا قطع عليه ولم يرو عن أحد من نظرائه خلاف ذلك .
والحمد لله رب العالمين .

الفهرس

رقم الصفحة

٥	الباب الأول : في الحدود واقامتها
١٢	الباب الثاني : في العفو عن الحدود والشفاعة فيها
١٣	الباب الثالث : في الزنا ومعانيه وتحريمه وما جاء فيه
٢٠	الباب الرابع : في العايب بفرجه
٢٢	الباب الخامس : في الشبهة في الحدود وما لا يجب
٢٣	الباب السادس : ما يجب على الزاني من الحدود وما لا يجب
٢٩	الباب السابع : في جلد الزاني وصفته
٣١	الباب الثامن : في رجم الزاني وصفته
٣٤	الباب التاسع : في حد الزاني بالبهائم واللواط وذوات المحارم
٣٦	الباب العاشر : في الوطء الذي يجب به حد الزنى
٣٩	الباب الحادي عشر : ما يجب به الحد من الوطء وما لا يجب
٤٣	الباب الثاني عشر : في الاحصان
٥٠	الباب الثالث عشر : الشهادة على الزنا والاحصان
٥٨	الباب الرابع عشر : في الاقرار بالزنا والحدود والرجوع عنه
٦٤	الباب الخامس عشر : في الحدود على الحامل والمريض
٦٧	الباب السادس عشر : في الحدود على العبيد
٧٠	الباب السابع عشر : في الحدود على أهل الذمة والمشركون
٧١	الباب الثامن عشر : في القذف ومعانيه
٧٤	الباب التاسع عشر : في حد القاذف وأصله وقصة عائشة رضي الله عنها
٨١	الباب العشرون : في القذف بلفظ الزنا
٨٤	الباب الحادي والعشرون : في القذف بالتعريض دون التصريح
٨٨	الباب الثاني والعشرون : في القذف لنفي النسب
٨٩	الباب الثالث والعشرون : في قذف الجماعة بلفظ واحد أو أكثر
٩٢	الباب الرابع والعشرون : في قذف الغائب والميت

- ٩٥ الباب الخامس والعشرون : في صفة حد القاذف وأحكامه.
- ٩٨ الباب السادس والعشرون : من يجب بينهم حد القاذف ومن لا يجب
- ١٠١ الباب السابع والعشرون : في الشهادة على القذف
- ١٠٤ الباب الثامن والعشرون : في اللعان بين الزوجين وأصله
- ١١١ الباب التاسع والعشرون : في صفة اللعان بين الزوجين وأصله
- ١١٣ الباب الثلاثون : من يجب بينهم اللعان ومن لا يجب
- ١١٦ الباب الحادي والثلاثون : في نفي الولد وثبوتة واللعان في ذلك
- ١٢٠ الباب الثاني والثلاثون : الفرقة بين المتلاعنين
- ١٢٢ الباب الثالث والثلاثون : في الزوج يقذف زوجته ثم يموت أحدهما
- ١٢٣ الباب الرابع والثلاثون : في حدث شارب الخمر والسكران
- ١٢٩ الباب الخامس والثلاثون : في قطع يد السارق
- ١٣٧ الباب السادس والثلاثون : في غرم السرقة بعد القطع
- ١٣٩ الباب السابع والثلاثون : في حد السارق
- ١٤٣ الباب الثامن والثلاثون : في الحرز وصفته وأنواعه
- ١٤٧ الباب التاسع والثلاثون : قيمة ما يجب به القطع
- ١٥١ الباب الأربعون : تناول السرقة وإخراجه من الحرز
- ١٥٣ الباب الحادي والأربعون : من يقطع في السرقة ومن لا يقطع
- ١٥٤ الباب الثاني والأربعون : ما يجب فيه القطع ومن لا قطع فيه
- ١٥٩ الباب الثالث والأربعون : في قطع النباش وحارق الأمتعة
- ١٦٣ الباب الرابع والأربعون : القطع في الحيوانات

